المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

الدفعة الثانية.

دور المجتمع المدني المحلي في حماية الثروة البيئية في الجزائر.

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في العلوم السياسية.

تخصص: **اتصال وتنمية.**

إعداد الطالب:

العربي بوحريرة

إشراف الدكتور:

ياسين بولالوة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د/ أوعشرين إبتسام	أستاذ محاضر (أ)	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	رئيسا
د/ ياسين بولالوة	أستاذ محاضر (أ)	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	مشرفا ومقررا
د/فاتح خننو	أستاذ محاضر (أ)	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	عضوا مناقشا
د/هارون مليكة	أستاذ محاضر (أ)	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	عضوا مناقشا
د/سفيان فوكة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة بومرداس	عضوا مناقشا
د/جمال بن مرار	أستاذ محاضر (أ)	جامعة خميس مليانة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

2024 –2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾. [سورة لقمان، الآية 12]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ» (رواه الترمذي)

نحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا ملء السموات والأرض على ما أكرمنا به لإنجاز هـ اته الأطروحة، وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم.

ثم أتوجه بالشكر والتقدير لأستاذي المشرف " بولالوة ياسين " الذي تفضل بالإشراف على هاته الدراسة البحثية، وكل توجيهاته السديدة على المستوى المنهجي، المعرفي، واللغوي، فكان نعم الموجه.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل أعضاء اللجنة الموقرة على إيلائهم العناية الكافية لهذه الأطروحة من خلال قراءتها وإبداء شتى الملاحظات بشأنها.

كل الشكر والامتنان لكل من ساهم في تدريسي وتعليمي أي معلومة نافعة من أساتذة ودكاترة في المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.

كما أشكر جميع أفراد عائلتي، أمي، زوجتي وإخوتي، الذين شاركوني كل فترات البحث.

كل من ساعدني وأعانني على إنجاز هذا البحث، لكم في النفس منزلة وإن لم يسعف المقام لذكركم، فأنتم أهل للفضل والخير والشكر.

إهداء

إلى روح والدي .....جعله الله تعالى من أهل الجنة خالدا فيها...

إلى أمي الحنونة... لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقها، فهي ملحمة الحب وفرحة العمر، ومثال التفاني والعطاء...

إلى إخوتي وأخواتي ... سندي وعضدي ومشاطري أفراحي وأحزاني في هذه الحياة...

إلى زوجتي... أسمى رموز الإخلاص والوفاء ورفيقة الدرب...

إلى أعز الأصدقاء الأستاذ علي عباس عبد الجليل...

إلى صديقي الغالي بلكساكيس حكيم...

إلى جميع الأخلاء؛ أهدي لكم هاته الأطروحة ...

العربي

جدول المختصرات

جدول المختصرات:

الاختصار	باللغة الإنجليزية	باللغة العربية
UNCED	The United Nations Conference on Environment and Development	مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية البيئية
CITES	Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora	المعاهدة الدولية للاتجار بالأحياء البرية النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض
CERDS	Charter of Economic Rights and Duties of States	الوثيقة المتعلقة بحقوق وواجبات الدول
UNCMED	United Nations Commission on Environment and Development	لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية
UNCED	United Nations Conference on Environment and Development	مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية
UNESCO	United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization	اليونسكو
UNFCCC	United Nations Framework Convention on Climate Change	اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي
CBD	Convention on Biological Diversity	اتفاقية التنوع البيولوجي
GHGs	Greenhouse Gases	الغازات الدفيئة
UNEP	United Nations Environment Program	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
ESCWA	Economic and Social Commission for Western Asia	لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
IEEP	International Environmental Education Program	البرنامج الدولي للتربية البيئية
JDP	Johannesburg Development Plan	خطة جوهانسبورغ للتنمية
UNDESD	United Nations Decade of Education for Sustainable Development	عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة
PEW	Protecting environmental wealth	حماية الثروة البيئية

SD	Sustainable Development	التنمية المستدامة
ES	Environmental System	النظام البيئي
Ess	Environmental Services	الخدمات البيئية
NPs	National Parks	الحظائر الوطنية
NRs	Natural Reserves	المحميات الطبيعية
EB	Ecological Balance	التوازن البيئي
EP	Environmental problem	المشكلة البيئية
ED	Environmental degradation	التدهور البيئي
EPl	Environmental pollution	التلوث البيئي
EA	Environmental Awareness	الوعي البيئي
EE	Environmental Education	التربية البيئية
EC	Environmental Culture	الثقافة البيئية
ESy	Environmental Security	الأمن البيئي
GE	Green Economy	الاقتصاد الأخضر
DGF	The Algerian General Directorate of Forests	المديرية العامة للغابات
CNP	Chréa National Park	الحظيرة الوطنية للشريعة
DJNP	Djurdjura National Park	الحظيرة الوطنية لجرجرة
GNP	Gouraya National Park	الحظيرة الوطنية لقوراية
TNP	Taza National Park	الحظيرة الوطنية لتازة

ENP	El kala National Park	الحظيرة الوطنية للقالة
TLNP	Tlemcen National Park	الحظيرة الوطنية لتلمسان
TEHNP	Theniet El Had National Park	الحظيرة الوطنية لثنية الحد
MINP	Mount Isa National Park	الحظيرة الوطنية لجبل عيسى
BNP	Belzma National Park	الحظيرة الوطنية ببلزمة
BTNP	Babor and Tababort National Park	الحظيرة الوطنية ببابور وتابابورت
TNNP	Tassili N'Ajjer National Park	الحظيرة الوطنية لتاسيلي ناجر
ANP	Ahaggar National Park	الحظيرة الوطنية بالأهقار
RCW	Ramsar Convention on Wetlands	اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة
IUCN	International Union Conservation of Nature	الاتحاد الدولي لحفاظ الطبيعة
EA	Environmental Associations	الجمعيات البيئية
EM	Environmental Media	الإعلام البيئي
PTe	Problem Tree	شجرة المشاكل
CLg	Conditional Learning	التعلم بالاشتراط
SLg	Social Learning	التعلم الاجتماعي
PM	Palace Model	نموذج القصر
TM	Tent Model	نموذج الخيمة
DAEPC	Dounia Association of Environment protectors in Chlef	جمعية دنيا لحماة البيئة بالشلف
MD	Med Dialogue	الحوار المتوسطي للحقوق والمساواة

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

تعالج هذه الدراسة البحثية موضوع "**دور المجتمع المدني المحلي في حماية الثروة البيئية في الجزائر**"، من خلال تبيان مفهوم المجتمع المدني المحلي كمجموعة من التنظيمات الطوعية الحرة والمستقلة عن الدولة التي تسعى لتحقيق التنمية المستدامة، تكون العضوية فيها بطريقة اختيارية، خدمة ودفاعا عن مصالح العامة، ونشاطها على المستوى المحلي، وكذا مفهوم حماية الثروة البيئية كحركة سياسية واجتماعية وأخلاقية تسعى إلى تحسين وحماية الموارد الطبيعية من أفعال البشر الضارة، بما يعكس الترابط بين مؤسسات المجتمع المدني وحماية البيئة، ومختلف الأدوار التي يقوم بها؛ من نشر للإعلام البيئي، رفع للوعي البيئي، واستعمال لمختلف وسائل الضغط والتنديد المنذرة للسلطات العمومية محليا، الأمر الذي من شأنه المساهمة معرفيا في دمج تخصصي العلاقات الدولية والتنظيمات السياسية والإدارية، وهذا بتحديد التداخل بين متغيرات الدراسة في كافة سياقاتها الدلالية والمعرفية والتحليلية والتقييمية، مدعمة بمقاربات تمثل مرجعا هاما للتحليل والنقد والاستشراف.

إذ جاءت الأطروحة لمعالجة إشكالية هامة هي كيفية مساهمة المجتمع المدني المحلي في حماية الثروة البيئية في الجزائر، باعتبار أن الجزائر سعت من خلال مشاركتها في مختلف القمم البيئية العالمية والإقليمية والمحلية، وإبرامها لعديد الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة إلى إشراك الفاعل الثالث وهو المجتمع المدني من أجل تحقيق التنمية المستدامة في شقيها البيئي والاجتماعي، وذلك بسن منظومات قانونية وتشريعية من أجل حماية الثروة البيئية في الجزائر. وبافتراض أنه كلما أعطي للمجتمع المدني البيئي دور أكبر في مجال حماية البيئة كلما أدى ذلك لحماية الثروة البيئية في الجزائر واستدامتها.

وتأكيدا للدور الهام الذي تلعبه مؤسسات المجتمع المدني المحلي في مسار حماية الثروة البيئية، وتحقيق بعض غاياتها محليا، قسمنا دراستنا إلى ثلاث فصول، الأول مفاهيمي نظري، والثاني يحلل واقع الثروة البيئية في الجزائر، والفصل الثالث والأخير، يسلط الضوء على دور الجمعيات البيئية المحلية في الجزائر في حماية الثروة البيئية، من خلال الإحاطة الشاملة بها، وأسباب قصور عملها، وآفاق تعزيز وتفعيل دورها في مجال حماية البيئة، لاسيما إشراك الشباب، وكذا اقتراح سيناريو نموذج ناجح لنجاعة دورها، وصولا للقيام بدراسة ميدانية عن دور جمعية دنيا لحماة البيئة بالشلف في حماية الثروة البيئية المحلية.

Abstract:

This research study addresses the theme of the **"role of local civil society in the protection of environmental wealth in Algeria"**, clarifying the concept of local civil society as a set of voluntary, free and independent organizations that seek to achieve sustainable development, whose membership is optional, serving and defending the public interests, and its action at the local level, as well as the concept of the protection of environmental wealth as a political, social and ethical movement that aims to improve and protect natural resources harmful human actions, reflecting the interdependence between civil society institutions and environmental protection, and the different roles they play; From the dissemination of environmental media, environmental awareness, and the use of various means of pressure and denunciation alarming local public authorities, which would cognitively contribute to the integration of the disciplines of international relations and political and administrative organizations , and this by determining the overlap between the variables of the study in all its semantic, cognitive, analytical and evaluative contexts, supported by approaches. It represents an important reference for analysis, criticism and foresight.

The thesis came to address an important problem, which is how local civil society contributes to the protection of environmental wealth in Algeria, given that Algeria has sought through its participation in various global, regional and local summits on environment, and its conclusion of several agreements on environmental protection, to involve the third actor, which is civil society, in order to achieve sustainable development in its environmental and social aspects, by enacting legal and legislative measures in order to protect the environmental richness in Algeria. Assuming that the more environmental civil society is granted a greater role in the field of environmental protection, the more it will lead to the protection and sustainability of environmental wealth in Algeria.

So, to confirm the important role played by local civil society institutions in the protection of environmental resources and the achievement of some of its objectives locally, we have divided our study into three chapters: the first is conceptual and theoretical, the second analyzes the reality of environmental wealth in Algeria. In the protection of environmental wealth, through complete information on it, the reasons for its lack of work, the prospects for valuing and activating its role in the field of protection of the environment, in particular the involvement of young people, as well as proposing a successful model scenario for the effectiveness of its role, leading to a field study on the role of the Dounia association of the environment protectors in Chlef in the protection of local environmental resources.

خطة الدراسة

خطة الدراسة:

مقدمة.

فصل تمهيدي.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للمجتمع المدني المحلي والثروة البيئية.

المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني المحلي.

المطلب الأول: مفهوم المجتمع المحلي.

المطلب الثاني: مفهوم المجتمع المدني.

المطلب الثالث: مؤسسات المجتمع المدني، خصائصه، ومبادئه.

المبحث الثاني: مفهوم حماية الثروة البيئية والمفاهيم ذات الصلة.

المطلب الأول: مفهوم حماية الثروة البيئية.

المطلب الثاني: المفاهيم ذات الصلة بحماية الثروة البيئية.

المطلب الثالث: تقسيمات النظام البيئي ومشاكل البيئة.

المبحث الثالث: المقاربات المفسرة لعلاقة الإنسان بالبيئة.

المطلب الأول: مقاربة إيكولوجية التنمية.

المطلب الثاني: مقاربات الاستدامة البيئية.

المطلب الثالث: المقاربة الإسلامية.

المطلب الرابع: المقاربة الليبرالية الرأسمالية.

المطلب الخامس: المقاربات المتعلقة بالنظام البيئي.

الفصل الثاني: واقع الثروة البيئية في الجزائر.

المبحث الأول: المجالات المحمية في الجزائر.

المطلب الأول: الحظائر الوطنية.

المطلب الثاني: أهم المحميات الطبيعية ومحميات الصيد بالجزائر.

المطلب الثالث: النظم البيئية الرطبة والساحلية في الجزائر.

المبحث الثاني: الثروة النباتية والغابية.

المطلب الأول: الأراضي الغابية.

المطلب الثاني: الأراضي السهبية.

المطلب الثالث: النباتات الصحراوية.

المبحث الثالث: الثروة المائية.

المطلب الأول: المصادر التقليدية للموارد المائية.

المطلب الثاني: المصادر غير التقليدية للموارد المائية.

الفصل الثالث: دراسة حالة دور الجمعيات البيئية المحلية في الجزائر في حماية الثروة البيئية.

المبحث الأول: دور الجمعيات البيئية في حماية البيئة بالجزائر.

المطلب الأول: مفهوم الجمعيات البيئية الجزائرية.

المطلب الثاني: مبادئ الجمعيات البيئية الجزائرية ومصادر تمويلها.

المطلب الثالث: أدوار الجمعيات البيئية في الجزائر.

المبحث الثاني: الإعلام البيئي وعلاقته بالجمعيات البيئية في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم الإعلام البيئي.

المطلب الثاني: الحق في الإعلام البيئي.

المطلب الثالث: تأهيل الإعلامي البيئي في الجزائر وعقبات فعاليته.

المبحث الثالث: أسباب قصور عمل الجمعيات البيئية المحلية في حماية الثروة البيئية ومعيقات عملها.

المطلب الأول: أسباب قصور عمل الجمعيات البيئية المحلية في حماية الثروة البيئية.

المطلب الثاني: معيقات عمل الجمعيات البيئية في مجال حماية الثروة البيئية.

المبحث الرابع: آفاق تعزيز دور الجمعيات البيئية وإشراك الشباب في حماية البيئة، وسيناريو النموذج الناجح لدور الجمعيات البيئية في حماية الثروة البيئية بالجزائر.

المطلب الأول: آفاق تعزيز دور الجمعيات البيئية وإشراك الشباب في حماية البيئة.

المطلب الثاني: سيناريو النموذج الناجح لدور الجمعيات البيئية في حماية الثروة البيئية بالجزائر.

المطلب الثالث: دراسة ميدانية عن دور جمعية دنيا لحماة البيئة بالشلف في حماية الثروة البيئية المحلية.

الخاتمة.

مقدمة

مقدمة:

يعد موضوع حماية البيئة من أهم المواضيع التي جذبت اهتمام مختلف فواعل الحوكمة البيئية، من نخب سياسية، اقتصادية، وغير حكومية، وكذا العديد من الباحثين في مختلف المجالات والعلوم والتخصصات، حيث ركزت مختلف التقارير الأممية على ضرورة الحفاظ على التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية كعنصرين أساسيين لتحقيق التنمية المستدامة، إذ بدون رأس مال بيئي ملائم، فإن كل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي سيصبح عرضة للخطر بشكل لا يمكن إصلاحه بما سيشكل مشاكل بيئية مختلفة سواء ما تعلق بإدارة الموارد الطبيعية، مكافحة التلوث البيئي، وحماية التراث الطبيعي والثقافي من الزوال.

ومع تشعب المشاكل البيئية لتتعدى مشكل التلوث الصناعي؛ نتيجة الاستنزاف المستمر للموارد الطبيعية، زادت الأعباء المادية والضغوطات البشرية على مختلف الأطر الوطنية والإقليمية والدولية محدثة أزمة بيئية عالمية، الأمر الذي استدعى تدخلا فوريا للمجتمع الدولي والمنظمات العالمية الحكومية وغير الحكومية، وذلك من خلال عقد العديد من المؤتمرات والقمم العالمية الداعية إلى حماية الثروة البيئية أهمها الميثاق العالمي للطبيعة بستوكهولم في السويد عام 1972م.

وخلال هذا الزخم برزت على الصعيد العالمي تيارات غير حكومية تحمل المتسببين في الأزمة البيئية العالمية وخاصة الدول الصناعية الكبرى مختلف المسؤوليات والالتزامات، تدافع عن قضايا البيئة، وتندد بالضرر البيئي الناتج عن مشكلات البيئة، والمخاطر الناتجة عنها، من هدر للموارد الطبيعية، انتشار للأمراض، وارتفاع محسوس في درجات الحرارة، بما بات يهدد النظام الايكولوجي العالمي ككل.

كنتيجة لذلك باتت القضايا البيئية تحتل سلم الأولويات الوطنية في أي دولة، لما لها من تأثير على كافة أنشطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

والجزائر كغيرها من الدول التي تسعى للحفاظ على ثروتها البيئية كانت سباقة في الانخراط في مسار حماية البيئة من خلال توقيعها على مختلف الاتفاقيات الدولية البيئية، تبني أجندة القرن 21، وكذا الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة لعام 2030م.

ومع انتهاجها لمسار التنمية المستدامة تزايد الاهتمام بحماية البيئة ونظمها الإيكولوجية وحفظها واستعادتها من أجل الحفاظ على توازنها، وضمان استدامتها، وتم إنشاء العديد من المناطق المحمية، قابله في ذلك بروز العديد من الجمعيات البيئية الوطنية والمحلية، وتناما دورها مع بداية القرن الواحد والعشرين، ومثل الإعلام البيئي أهم أدوارها لأنه كان يركز على التربية البيئية لأفراد المجتمع، زيادة

الوعي البيئي، وتنوير الرأي العام بالواقع البيئي وأهم المشكلات البيئية في الجزائر. بما من شأنه أن يسهم في المحافظة على البيئة، تأصيل التنمية البيئية المستدامة، وتكوين رأي صائب حول المشكلات البيئية المثارة والمطروحة.

ومع تزايد الاهتمام بحماية البيئة ونظمها الإيكولوجية وحفظها واستعادتها من أجل الحفاظ على توازنها، وضمان استدامتها، وإنشاء العديد من المناطق المحمية الجديدة، بات السلطات العامة تعمل على إشراك أكبر للجمعيات البيئية، سواء في صياغة السياسات البيئية المحلية، أو في اتخاذ القرارات التي تعمل على ضمان الاستعمال الرشيد للثروات الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، وكذا حماية الأراضي الفلاحية والأملاك المائية العمومية.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية دراسة موضوع دور المجتمع المدني المحلي في حماية الثروة البيئية في الجزائر بالنظر لخصوصية موضوع البيئة وطبيعة التنديدات والمخاوف التي أثيرت بشأنها خلال العقود الأخيرة، بفعل ما شاهدته نظمه الإيكولوجية، خدماتها، وموارده الأساسية من تدهور وتراجع غير مسبوق بسبب تأثير الأنشطة الإنسانية عليها من جهة وقلة الوعي والإدراك الإنساني بخطورة ذلك من جهة أخرى.

تكتسي هذه الدراسة أهمية علمية وأخرى عملية وسنوضحها فيما يلي:

أولا: الأهمية العلمية:

تكمن الأهمية العلمية لهذه الدراسة في أننا نسعى جادين من خلال هذا الموضوع في تعزيز الجانب العلمي الأكاديمي في جانبه البيئي من خلال التطرق لأهم المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة، التعرف على المجتمع المدني المحلي ودوره في حماية الثروة البيئية المحلية في الجزائر باعتبارهما مفهومين حديثي، وكذا معرفة ما إذا كان للمجتمع المدني المحلي دور حقيقي في مجال حماية الثروة البيئية.

وتوضيح أهم العوائق التي تقف حجر عثر أمام مؤسسات المجتمع المدني النشطة في المجال البيئي في أداء مهامها ونشاطاتها في حماية الثروة البيئية في الجزائر.

ثانيا: الأهمية العملية:

تكمن الأهمية العملية لهذه الدراسة في أنها ترصد أهم المشكلات البيئية في الجزائر، وكذا توضيح العوائق القانونية وفتح المجال للجمعيات البيئية (القطاع الثالث) في مزاولة نشاطها الميداني بكل حرية في

تحقيق أهدافها المتمثلة في حماية الثروة البيئية. وإيجاد كل ما تحتاجه الجمعيات البيئية من آليات لتفعيل دورها نحو زيادة الوعي البيئي لدى مختلف فئات المجتمع الجزائري، بما سيدفع إلى تغيير سلوكيات أفراد المجتمعات المحلية نحو التأثير على السلطات المحلية بما من شأنه حماية البيئة وتعزيز تدخلات الجمعيات البيئية في مجالات حماية الأنظمة البيئية واستدامة خدماتها، وترشيد السياسات الزراعية والمائية، والحد من تأثير التغيرات المناخية على مختلف مصادر البيئة.

وكذا إبراز جهود الجمعيات البيئية المحلية في حماية الثروة البيئية في الجزائر، بما في ذلك إشراك الشباب في العمل الجمعوي البيئي باعتبارهم مصدر تغيير في المجتمع، ولفت اهتماماتهم إلى انشغالاتهم الحقيقية كمشكلات البيئة وضرورة ربطهم بقيمهم الاجتماعية والثقافية والأخلاقية. وأخيرا تسليط الضوء على جمعية دنيا لحماة البيئة بالشلف لما لها من دور مؤثر في حفظ الموارد البيئية؛ الحيوانية والنباتية بولاية الشلف خصوصا وفي الجزائر بصفة عامة.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لموضوع موضوع دور المجتمع المدني المحلي في حماية الثروة البيئية في الجزائر إلى مجموعة من الأسباب الموضوعية وأخرى ذاتية هي كالآتي:

الأسباب الموضوعية:

-معظم الأبحاث والدراسات الدولية تركز على حماية الثروة البيئية كأحد المواضيع الهامة لأهداف التنمية المستدامة 2030م، وهذا في ظل تشعب المشكلات البيئية والآثار السلبية للتغير المناخي.

-يعتبر المجتمع المدني المحلي عاملا أساسيا للتغيير الاجتماعي والبيئي في أي دولة.

-تقتضي حماية الثروة البيئية في الجزائر محليا إحداث إطار واضح يميز بين تنظيم حوار بيئي تشاركي بين مختلف السلطات العامة وطنيا ومحليا مع إشراك فعلي لمؤسسات المجتمع المدني في اتخاذ القرارات التي تكتسي صبغة بيئية.

الأسباب الذاتية:

-الاهتمام بموضوع دور المجتمع المدني المحلي في حماية الثروة البيئية في الجزائر الذي نراه من وجهة نظرنا موضوعا جديرا بالبحث والدراسة لما له من تأثير على السياسة، لاسيما أن الدراسات السياسية لا توليه القدر الكافي من الأهمية مقارنة بباقي المواضيع.

– رغبة منا في إبراز جانب استراتيجي مهم بين متغيري المجتمع المدني والثروة البيئية في الجزائر، بحيث سنحاول الربط بين الجمعيات البيئية المحلية والثروة البيئية، وكذا أهمية إشراك الشباب في حماية البيئة.

–كون أنني ناشط بيئي سابق دفعني إلى العمل على ربط الجهود الميدانية والأكاديمية في التحسيس وتسليط الضوء على أهم الأدوار التي تقوم بها الجمعيات البيئية باعتبارها شريك استراتيجي هام لاتخاذ القرارات البيئية على المستوى المحلي، وتبيان أهم المعيقات التي تقف حائلا أمامه في تحسين المؤشرات البيئية محليا.

– يعتبر هذا البحث دراسة متكاملة للتأثيرات المتوقعة لأدوار الجمعيات البيئية في حماية البيئة على المستوى المحلي في الجزائر، وبالتالي فهو يعتبر مرجعا أكاديميا مهما يضاف إلى المراجع العربية في مكتبة المدرسة العليا للعلوم السياسية.

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا هذه إلى:

1- توضيح العوائق التي تحول دون مزاولة المؤسسات البيئية التابعة للقطاع الثالث في مزاولة نشاطاتها البيئية.
2- التطرق إلى أهم المحطات الأساسية في ظل استراتجية الجزائر في حماية البيئة.
3- توضيح مدى أهمية البعد البيئي كأحد أبعاد التنمية المستدامة الأربع.
4- إعطاء حلول للمضي قدما بمؤسسات المجتمع المدني البيئية في حماية البيئة وتطوير أدوات حمايتها.
5- التأكد من مدى قدرة الحظائر الوطنية، المحميات الطبيعية، ومحميات الصيد في الجزائر في صون النظم الإيكولوجية بما في ذلك الأصناف النباتية والحيوانية.
6- معرفة واقع الثروة النباتية والحيوانية والمائية في الجزائر، ومتابعة البرامج الصادرة في هذا الشأن.
7- حصر أهم الصعوبات والمعوقات التي تواجه الجمعيات البيئية في الجزائر والوصول إلى اقتراحات وتوصيات إجرائية من شأنها ترقية العمل الجمعوي البيئي محليا.
8- تحديد الدور الذي تلعبه الجمعيات البيئية في رسم السياسات البيئة المحلية.

إشكالية البحث:

الجزائر باعتبارها جزءا مهما من النسق الدولي، سعت جاهدة إلى المشاركة في مختلف القمم البيئية العالمية والإقليمية والمحلية، وإبرام عدة اتفاقيات خاصة بحماية البيئة وإشراك الفاعل الثالث وهو المجتمع المدني من أجل تفعيله على أرض الواقع من خلال سن منظومات قانونية وتشريعية من أجل حماية الثروة البيئية في الجزائر. ومن خلال ما تقدم نطرح الإشكالية التالية :

كيف يساهم المجتمع المدني المحلي في حماية الثروة البيئية في الجزائر؟

التساؤلات الفرعية:

تفرعت عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية هي كالآتي:

1- ماذا نقصد بالثروة البيئية؟ وماهي أنواعها؟

2- ماهي أهم مؤسسات المجتمع المدني المحلي ذات الصلة بالبيئة ؟

3- ماهي أهم المعوقات التي تحول دون فعالية أداء الجمعيات البيئية المحلية لدورها في إشراك الشباب في حماية البيئة بالجزائر؟

4- ماهو النموذج الناجح لفعالية دور الجمعيات البيئية المحلية في حماية الثروة البيئية؟

الفرضيات:

للإجابة على هذه التساؤلات ومنه الإشكالية الرئيسية انطلقنا من الفرضيات التي قد تحتمل الصواب أو الخطأ مفادها ما يلي:

1- تلعب الثروة البيئية دورا مهما في حفظ واستدامة التنوع البيولوجي في مختلف النظم البيئية الساحلية والجبلية والصحراوية.

2- كلما أعطي للمجتمع المدني المحلي دور أكبر في مجال حماية البيئة كلما أدى ذلك لحماية الثروة البيئية في الجزائر واستدامتها.

المقاربة المنهجية:

إن الموضوع الذي نحن بصدد دراسته معقد ومتشابك بفعل أبعاده المتعددة، مما يتطلب استخدام منهجية متكاملة في إطار ما يعرف بالتكامل المنهجي واستخدمنا المناهج التالية:

***المناهج البحثية:**

1-المنهج الأمبريقي:

تم توظيف المنهج الأمبريقي للاستدلال ببعض الأرقام والاستعانة بالجداول الإحصائية لتقدير الموارد الطبيعية؛ النباتية والحيوانية والمائية في الجزائر في ظل البرامج والاستراتيجيات الخاصة بحماية البيئية والمجالات المحمية، وكذا معالجة الظاهرة المدروسة ميدانيا.

2-منهج دراسة الحالة:

من خلال دراستنا لدور المجتمع المدني المحلي في حماية الثروة البيئية في الجزائر فإن جمعية دنيا لحماة البيئة بالشلف ستمثل الحالة التي سيتم التركيز عليها في الفصل الثالث.

كما تم الاعتماد تقنية تحليل المضمون لبعض الوثائق والتقارير الوطنية والدولية الصادرة عن الهيئات المعنية بقطاع البيئة والتنمية المستدامة.

***المداخل النظرية:**

-المدخل البيئي:

تم الاعتماد عليه في هذه الدراسة باعتباره أهم المداخل الأساسية في التحليل من منطلق أنه يعنى بدراسة المسائل البيئية من منظور جغرافي، وتحليل أبرز المشاكل التي تؤثر بشكل مباشر على سلامة وأمن الوسط البيئي الذي يعيش فيه. كما يركز هذا المدخل على تأثير الاتفاقيات الدولية على المسار السياسي البيئي في الجزائر.

-المقترب النسقي:

يفيد هذا المدخل في تفكيك العلاقة التفاعلية بين المدخلات والمخرجات والتغذية الراجعة، فالمدخلات تتجلى أساسا في تأثير المجتمع المدني المحلي على الواقع البيئي في الجزائر من خلال مختلف الأدوار التي يقوم بها، أما المخرجات فتتمثل في النتائج المحصل عليها في إفراز برامج وطنية بعيدة المدى تصب في إطار حماية البيئة، وكذا تبني مقاربات تشاركية محليا.

أما التغذية الراجعة فيمكن إجمالها في زيادة الوعي البيئي لدى المواطنين، بما في ذلك دور الإعلام البيئي، والرفع من مستوى المسؤولية البيئية لدى صناع القرار المحليين في الجزائر.

أدبيات الدراسة:

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تصب في موضوع بحثنا، ويمكن إيجاز البعض منها فيمايلي:

1/ مقال بعنوان: واقع التنمية المستدامة في الجزائر، للباحث عادل عكروم، بالمجلة الدولية للبيئة وتغير المناخ العالمي، المجلد الخامس، العدد الأول، للمنظمة الأوروعربية لأبحاث البيئة والمياه والصحراء، مانشستر، بريطانيا، 2017.

وانطلق من الإشكالية التالية: **ما مدى نجاعة الاستراتيجيات التي انتهجتها الدولة الجزائرية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة؟** ووضع عدة فرضيات في هذا الصدد أهمها أن أهم نمط تنموي اتبع في هذه مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية هو نمط التنمية الاقتصادية الذي كان يرتكز على الصناعة بالدرجة الأولى، وأن التنمية الاقتصادية أدت إلى زيادة التدهور البيئي إلى درجة تجاوزت المستوى الذي يمكن استيعابه ما خلق تهديدا حقيقيا لقدرة النظم الايكولوجية، وأن الجزائر اتخذت سياسات ملائمة بما يتوافق مع متطلبات التنمية المستدامة.

توصلت هذه الدراسة إلى أن الجزائر وضعت استراتيجية محكمة للتنمية المستدامة بالرغم من وجود عراقيل ومعوقات من خلال مختلف القوانين البيئية التي سنتها، وضرورة تفعيل دور الأجهزة الإعلامية والسمعية البصرية منها بالخصوص في دعم سياسات المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة.

نتفق مع هذه الدراسة على أن موضوع البيئة والتنمية المستدامة يحتل موقعا مهما على الصعيدين الدولي والداخلي، وأن الجزائر سعت جاهدة لتحقيق متطلبات التنمية المستدامة من خلال الترسانة القانونية التي سنتها في هذا المجال، وتصديقها على مختلف الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة وكذا حضورها فعاليات كل المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة. وأن تفعيل دور الإعلام البيئي وترقيته من شأنه تحديد المشكلات البيئية والتصدي لها والرفع من مستوى الوعي البيئي لدى مختلف شرائح المجتمع.

فدراستنا ستكون مكملة وشاملة للعديد من جوانب النقص في هاته الدراسة، كونها أهملت دور منظمات المجتمع المدني البيئي في تحسين المؤشرات البيئية بالجزائر، ولا تسمح بالحكم على جهود الجزائر في مدى نجاعة هاته الاستراتيجيات المنتجهة في مجال حماية البيئة، إذ أن كثرة القوانين والمراسيم التنفيذية البيئية لا تعني بالضرورة أن حماية الثروة البيئية من أولويات السياسات العامة للدولة الجزائرية، لأنها لا زالت تفتقر للموارد المالية والبشرية الضرورية لترقية هذا القطاع والحد من التحديات

البيئية الموجودة. كما سنحاول إبراز مختلف الأدوار التي تلعبها الجمعيات البيئية، بما في ذلك الأدوار البيئية والاجتماعية.

2/مقال بعنوان: تشريعات التخصيص للموارد الاقتصادية الطبيعية في الإسلام، للباحثة فاطمة محمد راشد علي، بالمجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، العدد 18، جامعة الأزهر، مصر، جويلية 2017. وانطلقت من الإشكالية التالية: **ما المراد بتخصيص الموارد الاقتصادية الطبيعية ؟ وما هي التشريعات التي تكفل تحقيق التخصيص الأمثل لمواردنا الاقتصادية الطبيعية ؟**

ومن فرضيات مفادها أن تخصيص الموارد الاقتصادية الطبيعية تعتبر من أخطر القضايا الاقتصادية المعاصرة لارتباطها بحياة الشعوب ورفاهيتها، وأن الدول الإسلامية تستخدم في تخصيص مواردها الاقتصادية إيراداتها ونفقاتها بالإضافة إلى ملكيتها العامة؛ ما يؤكد كفاءة تخصيص الموارد الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

وتوصلت إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الأرض وجميع ما عليها من نِعم، تعتبر موارد اقتصادية طبيعية، تشمل جميع الأراضي التي يمكن إعدادها للدخول في دائرة النشاط الاقتصادي وإن لم تستغل، والأراضي المستغلة بالفعل، وكذلك الثروة الزراعية والحيوانية. وأن عمارة الأرض قبل جباية المال، حيث أن الأرض أهم الموارد الاقتصادية الطبيعية بعد الماء.

تتقاطع دراستنا مع هذه الدراسة في العديد من النقاط الرئيسية المشتركة، سواء ما تعلق بالموارد الطبيعية وأهميتها البيئية والاجتماعية والاقتصادية.

فدراستنا ستكون مكملة لهاته الدراسة من حيث المكانة التي تحوزها الثروة البيئية في الإسلام، حيث سنقوم في الفصل الأول من دراستنا بتبيان علاقة الإنسان بالبيئة وفق المقاربة الإسلامية.

ومن جهة أخرى سنحاول الإحاطة بأدوار الجمعيات البيئية المحلية في الجزائر باعتبارها دولة إسلامية تثمن الموارد الطبيعية المتاحة في مختلف النظم البيئية الوطنية وتسعى للحفاظ عليها واستدامتها.

3/تقرير بعنوان: Stratégie et plan d'action nationaux pour la biodiversité 2016-2030

من إعداد: Ministère de l'Environnement et des Energies Renouvelables حول التنوع البيولوجي من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة والتكيف مع التغير المناخي بالجزائر سنة 2016.

وانطلق من الإشكالية التالية: **ما هو الدور الذي ستقدمه استراتيجية وزارة البيئة والطاقات المتجددة وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في تطوير الرؤية وخطوط العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الجزائر؟**

ووضع عدة فرضيات في هذا الصدد أهمها أن التنوع البيولوجي الجزائري، الغني جدا، يخضع إلى العديد من الضغوط البشرية والمناخية، وأن التنوع البيولوجي في الجزائر يعتبر ناقلا فعليا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة. وتوصلت هذه الدراسة إلى أن الموارد البشرية المعبئة لتعزيز التنوع البيولوجي والميزانيات اللازمة للحد من القيود المتعلقة بنقص وعي الجمهور العام، وعدم وجود تنسيق بين القطاعات، ولا سيما بنسبة لمشاركة أدوات التشخيص والبيانات، بالإضافة إلى صعوبة التنفيذ التشريعات المعمول بها تمثل عجزا للاقتصاد الجزائري.

نقطة التقاطع الرئيسية بين هذه الدراسة ودراستنا البحثية هي التطرق لأهم المجالات المحمية في الجزائر، سواء الحظائر الوطنية أو المحميات الطبيعية أو محميات الصيد، إذ نتفق على أنها تلعب دورا محوريا في حفظ واستعادة وتعزيز التنوع البيولوجي في الجزائر. وأن تعبئة مختلف تشكيلات المجتمع المدني البيئي من الجمعيات البيئية والمنظمات غير الحكومية وطنية، والجمعيات الثقافية، وما إلى ذلك من شأنه تنفيذ المشاريع والأنشطة المتعلقة بالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بحلول عام 2030م.

إذن دراستنا ستكون مكملة لهذه الدراسة، حيث سنحاول إسقاط هذا الدور الذي من شأن الجمعيات البيئية القيام به على نموذج جمعية دنيا لحماة البيئة بالشلف ودورها في الحفاظ على الثروة البيئية المحلية في الجزائر. كما أن دراستنا ستعطي حيز أكبر لدور الجمعيات البيئية المحلية في مجال تعزيز وحفظ واستعادة النظم البيئية الطبيعية.

4/كتاب بعنوان: **التربية البيئية والوعي البيئي**، للباحثين أسماء راضي خنفر، وعايد راضي خنفر، الطبعة الأولى، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2016. وانطلق من الإشكالية التالية:

ماهو الدور الذي تلعبه التربية البيئية في التصدي للمشكلات البيئية ؟

ووضع مجموعة من الفرضيات هي أن اتباع أي آلية لتبادل المعلومات بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بالمشاكل البيئية بعيدا عن الجوانب الإجرائية والشكلية، من شأنه الانتفاع بها في مواجهة أي خطر يهدد البيئة، وأن الفراغ التشريعي في بعض الدول النامية ساهم في تفشي مظاهر التلوث البيئي. وتوصلت هذه الدراسة إلى أنه إذا كانت القوانين التي تحكم العلاقات بين

مكونات البيئة غير قابلة للتغيير، فإن سلوك الإنسان يمكن تعديله بالتربية والتعليم بما من شأنه فهم المشكلات البيئية وتحاشيها قبل وقوعها.

من خلال مما سبق في هذه الدراسة لاحظنا العديد من النقائص والتي ستعالجها دراستنا في شقها المتعلق بالتربية البيئية، حيث اكتفت هذه الدراسة بتبيان دور القطاع الحكومي فيما يتعلق بمناهج التربية البيئية السليمة التي تمكن الإنسان من اكتساب المهارات والقيم والمعارف المساعدة على التعامل مع البيئة بشكل عقلاني.

إذ أن دراستنا ستعالج جوانب النقص التي أغفلتها هذه الدراسة بالإضافة إلى التركيز على دور المجتمع المدني البيئي في استقطاب الأفراد وتوجيههم نحو المشكلات البيئية محليا وإشراكهم في حلها، وكذا في التأثير على الرأي العام وتوجيهه نحو القضايا البيئية بفضل قدراته ومعارفه، ومساهمته في نشر الإعلام البيئي، من خلال المشاركة في تنمية المعارف البيئية لدى مختلف فئات المجتمع.

5/ كتاب بعنوان: **الفلسفة البيئية**، للباحث: مايكل زيمرمان، ترجمة معين شفيق رومية، الجزء الأول، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2006.

تنطلق هذه الدراسة من الإشكالية التالية: **ماهو موضوع تركيز الإيكولوجيا؟** ومن فرضيات مفادها أن الأزمة البيئية تعبر عن خلل أو اضطراب أو دمار في العلاقات الداخلية للنطاق الإيكولوجي. وأن منشأ هذا الخلل يعود إلى الإنسان. وأن المشكلات البيئية غالبا ما تنشأ مرتبطة بالمواقف الثقافية والممارسات الاجتماعية. وتوصلت إلى نتائج أهمها أن المؤسسات السياسية والممارسات الاقتصادية لا تولد المشكلات البيئية فحسب، بل تساعد أيضا في حلها، وأن الفلسفة البيئية غالبا ما تكون متطابقة مع الأخلاق البيئية.

نتفق مع هذه الدراسة على أن تأسيس مناطق حماية للمنظومات البيئية، وكذلك لحماية مناطق الطبيعة الحرة الواسعة من شأنه تحسين معايير العيش المادية الإجمالية حتى عبر سبل مستدامة بيئيا. دراستنا ستكون مكملة لهاته الدراسة البحثية بإبراز أهمية اتباع نمط التسيير المحلي التشاركي في جميع النظم البيئية المحلية في الجزائر، وهذا عبر إشراك الجمعيات البيئية في الحفاظ على الثروة البيئية؛ النباتية والحيوانية، وحتى صنع السياسات البيئية المحلية واتخاذ القرارات المصيرية فيما يتعلق بالمشكلات البيئية والحد منها.

كل الدراسات السابقة التي تم التطرق إليها تتفق على أن السلطات العامة للدولة تلعب دورا محوريا في استعادة النظم البيئية الطبيعية، وأن الحفاظ على التنوع البيولوجي واستدامته يعد قضية

حاسمة، كما تمثل المجالات المحمية عاملا هاما في مجال تعزيز واستدامة الثروة البيئية. لكن نقطة الاختلاف بين هاته الدراسات ودراستنا البحثية هي أنها ستكون أكثر حداثة من حيث الجانب الكمي، كما ستقدم نظرة شاملة للثروة البيئية، ودور المجتمع المدني في حمايتها، مع إبراز دور أكبر للجمعيات البيئية المحلية في رفع الوعي البيئي لأفراد المجتمع، تحسين المؤشرات الاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة، تعزيز قيم المواطنة البيئية، وأخيرا استدامة الثروة البيئية المحلية في الجزائر.

حدود الدراسة:

في إطار إيجاد العلاقة والتأثير بين المجتمع المدني البيئي وحماية الثروة البيئية المحلية بالجزائر، تحددت دراستنا زمنيا خلال الفترة 2005-2020م، وهذا إذ عرفت نفس الفترة العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية والتشريعات المنظمة لقطاع البيئة والتنمية المستدامة بالجزائر، وهذا في إطار نسق دولي كلاني والذي عرف تطورا ملحوظا في مجال الاهتمام بالبيئة والتنمية المستدامة.

أما الحيز المكاني للدراسة فهو الجزائر أما عينتنا المدروسة على المستوى المحلي، فكانت جمعية دنيا لحماة البيئة بالشلف، وهذا لإبراز دورها في مجال حماية الثروة البيئية على المستوى المحلي والوطني معا.

تبرير الخطة:

سعيا منا للإجابة عن إشكالية الدراسة البحثية في كل متغيراتها، وإثبات صحة أو نفي الفرضيات الموضوعة، تم تقسيم خطة الدراسة إلى مقدمة، فصل تمهيدي، ثلاث فصول، وخاتمة، وفق التقسيم التالي:

خصص الفصل التمهيدي للدراسة للحديث عن تطور موضوع حماية البيئة وشغل المعايير البيئية لموقع متميز في مختلف الاتفاقيات الدولية، بدءا بمؤتمر ستوكهولم بالسويد حول البيئة الإنسانية وصولا إلى مؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل حول الاقتصاد الأخضر

الفصل الأول خصص لدراسة متغيرات الدراسة، بتناول المنطلقات المفاهيمية والنظرية: الإطار المفاهيمي والنظري للمجتمع المدني المحلي والثروة البيئية، وذلك عبر ثلاث مباحث، تطرق الأول منها لمفهوم المجتمع المدني المحلي، مبرزا مفهوم المجتمع المحلي، مفهوم المجتمع المدني، مؤسسات المجتمع المدني، خصائصه، ومبادئه. أما المبحث الثاني فسيكون حول مفهوم حماية الثروة البيئية والمفاهيم ذات الصلة، من تعريف لحماية الثروة البيئية، التنمية المستدامة، النظام البيئي، التنوع البيولوجي، الحظائر

الوطنية والمحميات الطبيعية، التوازن البيئي، المشكلة البيئية، التدهور والتلوث البيئيين، الوعي البيئي، الأمن البيئي، وتعريف الاقتصاد الأخضر. وكذا تقسيمات النظام البيئي ومشاكل البيئة، أنواع الثروات الطبيعية، وأسباب المشكلات البيئية. ليتناول المبحث الثالث والأخير أهم المقاربات المفسرة لعلاقة الإنسان بالبيئة، وسيتناول مقاربة إيكولوجية التنمية كمطلب أول، مقاربات الاستدامة البيئية كمطلب ثان والمتمثلة في الاستدامة الضعيفة أو الضحلة، والاستدامة القوية، ثم المقاربة الإسلامية كمطلب ثالث، والمقاربة الليبرالية الرأسمالية كمطلب رابع، وأخيرا المقاربات المتعلقة بالنظام البيئي كمطلب خامس، والذي سيتناول النظرية الحتمية، النظرية الاحتمالية، والنظرية التوفيقية.

الفصل الثاني، وباعتبار أنه فصل تحليلي لواقع الثروة البيئية في الجزائر، تم تقسيمه هو الآخر لثلاث مباحث، المبحث الأول سندرس فيه أهم المجالات المحمية في الجزائر، سواء ما تعلق بالحظائر الوطنية، الساحلية والجبلية منها، المتواجدة بالهضاب العليا، والحظائر الوطنية الصحراوية. أو ما تعلق بأهم المحميات الطبيعية ومحميات الصيد بالجزائر. وكذا مختلف النظم البيئية الرطبة والساحلية في الجزائر. المبحث الثاني سنخصصه لدراسة الثروة النباتية والغابية، من خلال المطلب الأول تعريف المشرع الجزائري للأراضي الغابية، وظائفها، توزيعها، الأراضي السهبية، والنباتات الصحراوية. في حين المبحث الثالث والأخير سندرس فيه الثروة المائية بالجزائر، بتبيان المصادر التقليدية للموارد المائية من مياه الأمطار، المياه السطحية، المياه الجوفية. والمصادر غير التقليدية للموارد المائية، من تحلية مياه البحر، ومعالجة للمياه المستعملة.

الفصل الثالث والأخير سنخصصه لتقييم ودراسة حالة دور الجمعيات البيئية المحلية، إذ جاء بعنوان: دراسة حالة دور الجمعيات البيئية المحلية في الجزائر في حماية الثروة البيئية، وتم تقسيمه لثلاث مباحث. المبحث الأول سنتطرق فيه لدور الجمعيات البيئية في حماية البيئة بالجزائر، من تعريفها حسب المشرع الجزائر، الوسائل المستخدمة من طرف الجمعيات البيئية الجزائرية، شروط تأسيس الجمعيات البيئية في الجزائر، عدد الجمعيات البيئية في الجزائر، تمويلها، مبادئها، ومختلف أدوراها. سنتناول الإعلام البيئي وعلاقته بالجمعيات البيئية في الجزائر كمبحث ثان، من تبيان لخصائصه، أهدافه، وسائله، الحق الخاص والعام في الإعلام البيئي، وكذا تأهيل الإعلامي البيئي في الجزائر وعقبات فعاليته. في حين المبحث الثالث فسنخصصه لتحليل أسباب قصور عمل الجمعيات البيئية المحلية في حماية الثروة البيئية ومعيقات عملها، سواء ما تعلق بالجانب التمويلي، الجانب القانوني والتنظيمي، أو حتى بأفراد المجتمع. أما المبحث الرابع والأخير فنعالج فيه آفاق تعزيز دور الجمعيات البيئية وإشراك الشباب في

حماية البيئة، وسيناريو النموذج الناجح لدور الجمعيات البيئية في حماية الثروة البيئية بالجزائر، وسنقوم من خلاله بدراسة ميدانية عن دور جمعية دنيا لحماة البيئة بالشلف في حماية الثروة البيئية المحلية، بتبيان أهم أهدافها، نشاطاتها المرتبطة بحماية الثروة البيئية وأهم عراقيل عملها في حماية الثروة البيئية المحلية وآفاقها.

والخاتمة التي ستلخص لنا الإجابة عن إشكالية الدراسة البحثية، باختبار ثبوت صحة الفرضيات أو نفيها، وضبط النتائج التي تم التوصل إليها بما في ذلك الاقتراحات التي تصب في تثمين المرجعية العلمية المعتمدة.

فصل تمهيدي.

أصبحت حماية البيئة والمحافظة عليها إحدى أهم سمات النظام الدولي الجديد، حيث تحتل المعايير البيئية موقعا متميزا في الاتفاقيات الدولية المختلفة، إذ أن مراعاة وتطبيق هذه المعايير من أهم الشروط التصديرية للعديد من الأسواق العالمية، وكذا ضرورة حتمية يتوجب على الدول النامية اتباعها من خلال مراعاة الجوانب البيئية في أي مجال يخصها، من خلال ما تسهم به في القضاء على التلوث وتطوير الأداء البيئي، إضافة إلى التقليل من التكلفة وتخفيض معدلات الغازات الدفيئة، كما أن احترام البيئة والحفاظ عليها سيساهم في الحفاظ على الثروة البيئية بمختلف مواردها.

وتحتل القضايا البيئية سلم الأولويات الوطنية في أي دولة، كونها تؤثر على كافة أنشطة التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية. والجزائر كغيرها من الدول التي تسعى للحفاظ على ثروتها البيئية كانت سباقة في الانخراط في مسار المحافظة على البيئة من خلال توقيعها على مختلف الاتفاقيات الدولية البيئية، وكذا تبني أجندة التنمية المستدامة.

لم يخرج الموقف الرسمي الجزائري عن الاتجاه العام الذي انتهجته الدول النامية، نتيجة لتشابه الأوضاع واتحاد الأهداف التي تسعى الدول النامية إلى تحقيقيها، إذ ذكرت اللجنة الوطنية الوزارية المشتركة التي استحدثت للتحضير لمشاركة الجزائر في ندوة الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة بستوكهولم بالسويد عام 1972م، بأن المشاكل البيئية في الجزائر تتعلق بالتخلف وسوء التغذية وقلة الوعي وانعدام النظافة والشروط الصحية.

وبالرغم من أن إدراج الانشغالات البيئية ضمن التخطيط الاقتصادي في الجزائر عرف تطورا بطيئا، بسبب عدم نضج فكرة الموازنة بين البيئة والتنمية، بسبب الموقف المناوئ لموضوع الموازنة بين التنمية والبيئة الذي تبنته دول العالم الثالث ومن بينها الجزائر خلال ندوة ستوكهولم، وانعكس موقف الجزائر على المواقف السياسية الداخلية للمخطط الوطني في تحديده للعلاقة بين البيئة والتنمية، إذ ركزت جل توجيهات المخططات التنموية الوطنية على البعد التنموي وأهملت الجانب البيئي.

لكن وبالرغم من ذلك وتماشيا مع الإعلان الختامي للندوة، والذي نص على ضرورة إشراك الجماعات المحلية في عملية حماية البيئة، بادر المشرع الجزائري بإنشاء أول جهاز مركزي للبيئة ممثلا في اللجنة الوطنية للبيئة، كهيئة تقدم الخطوط العامة لسياسة البيئة وذلك في إطار التهيئة العمرانية

والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. [1] إلا أنه لم يتبعها استحداث هيئات لا مركزية أو لا ممركزة لتسيير شؤون البيئة.

ويعود إهمال الاختصاصات البيئية للجماعات المحلية إلى غياب مفهوم حماية البيئة كاختصاص مستقل وشامل في مرحلة وضع هاذين النصين، إذ لم يظهر مفهوم حماية البيئة بصفة مستقلة ومتكاملة إلا بعد ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم عام 1972م.

وبرغم أن المؤتمر قد اعترف **(في البند 21)** بالحقوق السيادية للدول لاستغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية الخاصة بها، إلا أنه طلب من الدول عند استغلال مواردها ضمان عدم استنزاف الموارد غير المتجددة، وحماية الموارد الطبيعية من خلال التخطيط الحذر لصالح الجيل الحالي والأجيال القادمة كما ورد في **(البندين الثاني والخامس)**، ولتحقيق ذلك التغير وجهت الدول نحو "**تبني اقتراب متكامل ومتناسق لتخطيطها التنموي لكي تضمن توافق التنمية مع الحاجة إلى حماية وتحسين البيئة**".

ولذا كان إعلان ستوكهولم أول محاولة لتقييد حق الدول في استغلال مواردها الطبيعية وخاصة تلك المتسمة بطبيعة غير متجددة، بطريقة غير معيقة.

وتبرز أهمية مؤتمر ستوكهولم في أنه حدد علاقة مشتركة بين استنزاف الموارد بهدف التنمية وحماية البيئة، وهي علاقة تم تبنيها لاحقا في استراتيجية الحماية البيئية الدولية التي بلورت ولأول مرة مفهوم **التنمية المستدامة**، عندما أكدت على ضرورة الأخذ في الحسبان العوامل الاجتماعية والبيئية فضلا عن الاقتصادية لكي تكون التنمية مستدامة.

وقد مثلت تلك الاستراتيجية بدورها الخلفية الإطارية لتقرير بروندتلاند الذي منح المفهوم شعبية واسعة ومهد الطريق أمام تبنيه بإجماع دولي منقطع النظير في **مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية البيئية The United Nations Conference on Environment and Development (UNCED)** ثم من خلال **إعلان ريو** وأجندة القرن **21**.

ومع أن استجابة غالبية الحكومات لنداءات المهتمين بحماية البيئة كانت بطيئة جدا خلال العقد الذي أعقب مؤتمر ستوكهولم فضلا عن التقدم الضئيل الذي حدث في مجال البيئة، عندما تمت الموافقة في عام 1972م على **المعاهدة الدولية للاتجار بالأحياء البرية النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora**

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **مرسوم رقم 74-156**، مؤرخ في 22 جمادى الثانية 1394هـ الموافق لـ 12 جويلية 1974م، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية، ع 59، 23 جويلية 1974م، ص 808.

(CITES)، إلا أن قضية البيئة شهدت انتكاسة غير متوقعة في عام 1974م عندما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقة المتعلقة بحقوق وواجبات الدول **Charter of Economic Rights and Duties of States (CERDS)** التي أكدت على "**حقوق**" الدول في التنمية، لكنها تحاشت أي إشارة للمعايير البيئية.

ومما زاد الطين بله أن نهاية السبعينيات وبداية الثمانينيات قد شهدت تجاهلا واضحا للقضية البيئية في الدول الأكثر تقدما مع تأكيد حكوماتها المتزايد على "**حلول**" السوق الحرة، بالتزامن مع تخلي تلك الدول عن مسؤوليتها عن النتائج البيئية السلبية للعمليات الاقتصادية.

ولذا يمكن القول بأن الاتجاه السائد في تلك المرحلة كان بعيدا عن أي إجماع دولي تجاه قضايا البيئة.

وجاء التحول في إقحام البيئة ضمن المخططات الاقتصادية، بناء على نص الميثاق المغاربي للبيئة، الذي تم اعتماده في نواقشط بموريتانيا عام 1992م، والذي نص على إدراج المحافظة على البيئة ضمن التخطيط الوطني، كنتاج لمخرجات المؤتمر الأممي بالبرازيل بريو دي جانيرو لحماية البيئة. والذي يعتبر بادرة لتغيير ذهنيات المخطط الجزائري، بسبب التحول إلى مفهوم التنمية المستدامة الذي ظهر في سنة 1987م حيال صدور تقرير **لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية United Nations Commission on Environment and Development (UNCMED)** التي كانت ترأسه النرويج من خلال رئيس وزراءها برونتلاند*.

ومن ثم يمكن القول أن هذه التطورات المقلقة والشعور بأن بقاء البشر ومصيرهم مرتبطان ببقاء ومصير الكائنات الحية الأخرى وكذلك باستمرار كوكب الأرض ومنظوماته مكانا صالحا للحياة، فضلا عن الإدراك العالمي بمدى ما وصلت إليه الأمور من سوء منذ سنة 1973م قد أسهمت بشكل مباشر في انعقاد أول قمة بيئية عالمية من نوعها هي **قمة الأرض** في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية عام 1992م.

---

* وبقي الأمر هكذا حتى جاءت نقطة التحول الحاسمة في عام 1983م عندما طلب الأمين العام للأمم المتحدة من رئيسة وزراء النرويج آنذاك، جرو هارلم بروندتلاند **Gro Harlem Brundtland** تشكيل لجنة للبحث عن أفضل السبل التي تمّكن كوكبنا الذي يشهد نموا سكانيا متسارعا من أن يستمر في الإيفاء بالاحتياجات الأساسية من خلال صياغة افتراضات عملية تربط قضايا التنمية بالعناية بالبيئة والمحافظة عليها، وترفع من مستوى الوعي العام بالقضايا ذات الصلة بالموضوع. ومع نشر الوكالة والتي أصبحت تعرف **بلجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية**، والمعروفة اختصارا **UNCMED** لتقريرها " **مستقبلنا المشترك Our Common Future**" في عام 1987، الذي جاء متزامنا مع الصدمة البيئية الأكبر للرأي العام العالمي المتمثلة في اكتشاف ثقب الأوزون **"ozone hole"** فوق القارة المتجمدة الجنوبية والتي دفعت إلى الاتفاق في نفس العام على بروتوكول مونتريال لمعاهدة فينا حول حماية طبقة الأوزون بهدف تنظيم استخدام وإطلاق المواد المستنفدة للأوزون مثل غازات الكلوروفلوروكربون **CFCs** والهالون **Halons**، أصبح مفهوم "التنمية المستدامة أو المتواصلة.

وتكمن أهمية أول قمة للأرض في ريو في أنها قد وضعت حجر الأساس لرؤية عالمية جديدة عن البيئة محولة الأجندة الكونية إلى التنمية المستدامة من خلال إثارة اهتمام الرأي العام العالمي بالعلاقة المتبادلة بين الأبعاد البيئية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية للتنمية، كما مهدت الطريق أمام مفهوم التنمية المستدامة لاختراق الخطاب الاقتصادي والسياسي.

كما اعتمدت ثلاثة نصوص رئيسية هي **برنامج عمل القرن 21**؛ كخطة مفصلة للعمل على الصعيد العالمي في جميع مجالات التنمية المستدامة، وكوثيقة عمل تضمنت **أربعين** فصلا انتظمت في ثلاثة أجزاء وهي:

-الجزء الأول (الفصول 1- 8): تناول المسائل الاجتماعية والسياسية.

-الجزء الثاني (الفصول 9-22): تناول قضايا صون الموارد الطبيعية وتنمية هذه الموارد تنمية متواصلة.

-الجزء الثالث (الفصول 23-40): تناول المسائل المتصلة بدعم الدور الذي تنهض به كل من المجموعات الرئيسية في كل مجتمع.

وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية؛ وهو سلسلة من المبادئ التي تشتمل على الإدارة المستدامة للغابات على الصعيد العالمي. ومفهوم التنمية المستدامة بوصفه عملية توفيق بين التنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي، وحماية البيئة.

إذ ألزم المجتمع الدولي نفسه بذلك وقام بالفعل بصياغة قانون دولي بيئي، فمثلا تلزم مادة **27** من إعلان ريو حول التنمية والبيئة الدول والشعوب بتطوير "قانون دولي في مجال التنمية المستدامة"، كما تنعكس الخطوط العريضة لطبيعة ومحتوى القانون الدولي في مجال التنمية المستدامة بشكل واضح في اتفاقيتين تم تبنيهما في **مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية United Nations Conference on Environment and Development (UNCED)**، وهما **اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC) واتفاقية التنوع البيولوجي Convention on Biological Diversity (CBD)** اللتان تمثلان أدوات قانونية دولية لمعالجة المسائل الاقتصادية والبيئية بأسلوب متكامل.

فقد تم الاعتراف بأهمية التنمية المستدامة وعلاقتها بالتغيرات المناخية ضمن الاتفاق الإطاري للأمم المتحدة بشأن التغير المناخي الذي يهدف أساسا إلى العمل على استقرار تركز **الغازات الدفيئة Greenhouse Gases (GHGs)** في الغلاف الجوي. حيث يشير **البند الرابع** من المادة **الثالثة** إلى أن:

" للأطراف حق تعزيز التنمية المستدامة وعليها هذا الواجب. وينبغي أن تكون السياسات والتدابير، المتخذة لحماية النظام المناخي من التغير الناجم عن نشاط بشري، ملائمة للظروف المحددة لكل طرف، كما ينبغي لها أن تتكامل مع برامج التنمية الوطنية، مع مراعاة أن التنمية الاقتصادية ضرورية لاتخاذ تدابير لتناول تغير المناخ..."

كما ألزمت أطراف الملحق **1** من الاتفاق الإطاري أنفسها في **بروتوكول كيوتو** 1997م بالمستويات المحددة للانبعاث بهدف تثبيت انبعاث الغازات الدفيئة وتعزيز التنمية المستدامة (كما تشير **المادة 2** من بروتوكول كيوتو).

ومع مصادقة روسيا عليه في 2005م بدأ العمل بالبروتوكول وبدأت بعض الأطراف بالفعل في سن تشريعات ومعايير قومية للإيفاء بالتزاماتها تجاه البروتوكول، من خلال وضع حدود قومية قصوى لمستويات الانبعاث فضلا عن إنشاء نظم تبادل الانبعاث.

ومع أن البروتوكول يتضمن آليات قضائية واقتصادية من أجل مواجهة موضوع إيقاف أو لجم انبعاث الغازات إلا أن تقديمه لأدوات اقتصادية مثل تبادل الانبعاثات وعدد أخر من الوسائل المرنة (كما تشير الفقرات **12،11،10** من المادة **الثالثة** من بروتوكول كيوتو سنة 2005م) قد تسبب في ظهور مقايضات عالمية من أجل الحصص التبادلية، وحقوق الانبعاث، ونشوء سوق جديدة بالكامل للتلوث. فنظرا للعواقب الاقتصادية لنظام التغير المناخي تتفاوض البلدان وفقا لمصلحتها الذاتية بحيث أن كلا منها يميل إلى افتراض المؤشرات الأكثر فائدة لمصالحها الذاتية.

وتعتبر الآثار الاقتصادية للمناخ المرتبطة بالتنظيم حاسمة نظرا لأن الخفض الكوني للغازات الدفيئة يمس جوانب حساسة مثل الصناعة، والطاقة، والمواصلات في كل من الدول المتقدمة والنامية. ومع أن خفض مستويات التلوث والحفاظ على الرواسب الكربونية الطبيعية مرتبطان معا بالإطار الأوسع للتنمية المستدامة، إلا أن التركيز على مستويات الانبعاث كان أكثر حضورا نظرا لهيمنة مصالح البلدان الصناعية.

وبالرغم من أن الروابط بين التنمية المستدامة والتغير المناخي قد استقطبت اهتماما متزايدا إلا أن هناك قيودا وعقبات متأصلة فيما يتعلق بتطوير اقتراب عملي يدمج بين إيقاف التغير المناخي وتعزيز التنمية المستدامة. وبالرغم أيضا أن كل المحاولات التي تمت في هذا المجال قد أدعت أنها متطابقة مع

الهدف الأساس للميثاق إلا أنه أصبح واضحا أنه حتى السؤال الأكثر أساسية والمتعلق بكيفية التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية الغلاف الجوي للأرض بقي دون إجابة إلى حد كبير.

ويمكن القول بأن هناك عائقان في طريق إيجاد نظام فعال للتحكم في التغير المناخي. يتمثل أولهما في أن إيجاد مثل ذلك النظام يتطلب حدوث تغيير ما في المفهوم التقليدي لسيادة الدولة إلا أنه كان واضحا في المفاوضات خلال المؤتمرات أن مبدأ سيادة الدولة لا يزال مهيمنا وهذا يعني أنه لا يلزم أن تعلن أي دولة صراحة التزامات محددة بل أن الدول حرة في رفض أو قبول التزامات المعاهدة.

أما العائق الثاني فيتمثل في الخلاف العميق في الآراء بين الدول المشاركة فيما يتعلق بالمعايير المطلوبة والطريقة التي من خلالها يتم توزيع المسئولية. ويعكس اتفاق الإطار هذه الاختلافات من خلال استهداف كل من الحماية البيئية وتشجيع التنمية الاقتصادية، فمن خلال السعي لتحقيق الهدف الجوهري للاتفاق الإطاري تدفع الفقرة **الثالثة** من المادة **الثانية** من بروتوكول كيوتو بهذا الاختلاف قدما، فمع أن البروتوكول يهدف إلى الحد الكمي لانبعاث **(GHGs)** إلا أنه يؤكد من جهة أخرى على الحاجة لتقليص الآثار السلبية لتلك السياسة على التجارة الدولية فضلا عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية الأخرى **(كما ورد في بروتوكول كيوتو 2005م)**.

وتبعا لهذه الطبيعة الواسعة وغير المحددة لاتفاقية الإطار وهدف البروتوكول فقد منحت الدول المعنية قدرا واسعا من الحرية فيما يتعلق بكل من التفسير والتطبيق. ومع أن الامتثال لاتفاق الإطار يتطلب من الحكومات الوطنية أن تجري بعض التعديلات على سياساتها الوطنية وخاصة في مجالي الطاقة والمواصلات، إلا أن الغموض المحيط بمفهوم التنمية المستدامة يفتح الباب واسعا لاحتمالات المزاعم الاقتصادية حول التكلفة، والفعالية، والتفاؤل التي توظف بشكل مهيمن لرفض أو تأجيل تطبيق سياسات الحد من الانبعاث.

وهذه هي الذريعة التي دفعت الكونجرس الأمريكي لرفض المصادقة على بروتوكول كيوتو مما جعل البرنامج البيئي العالمي بكامله في مهب الريح. وحتى في الحالات التي يتم فيها التطبيق ضمن النظم القضائية الوطنية فإن القوانين تبقى ضعيفة، مع منحها الأجهزة الإدارية الوطنية المختلفة، مثل الوزارات ووكالات السيطرة على التلوث ووكالات مقايضة التلوث قدرا واسعا من حرية الاختيار فيما يتعلق بالتفسير أو التطبيق.

ومع أن مفهوم التنمية المستدامة كان يمثل المحور الأساسي للنقاش في **قمة الأرض الثانية** حول التنمية المستدامة التي انعقدت في بجوهانسبورغ بجنوب إفريقيا في أوت من عام 2002م وحضرها ممثلون لأكثر من 160 بلدا، بهدف إزالة التناقضات بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة فضلا عن تطوير مزيد من الاتفاقيات في مجال التنمية المستدامة، إلا أن التوقعات منها كانت، وبعكس قمة ريو التي عقدت في 1992م، أقل من المتوقع ثم جاءت النتائج مخيبة للآمال. حيث لم يقتصر الإخفاق على الفشل في التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة بل تجاوزه إلى تأكيد عدد كبير من الدول المشاركة، صراحة أو ضمنا، باستحالة تجنب حدوث المزيد من التدهور في الأنساق البيئية للأرض والماء وارتفاع مستويات انبعاث الغازات الدفيئة والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية.

ويلاحظ، في هذا السياق، أنه برغم الالتزام الكوني بالعمل على استقرار تركز تلك الغازات في الجو إلا أن جزءا ضئيلا فقط من إنتاج الطاقة العالمي اليوم يستند إلى استخدام مواد غير عضوية. ومن ثم يمكن القول أن تزايد وتيرة التدهور البيئي الكوني فضلا عن تزايد معدلات الفقر وتفاقم حال فقراء العالم تشير جميعها إلى حالة ركود في ممارسة أنماط إنتاجية واستهلاكية مستدامة.

ولا يزال الجدال مستمرا، ففي الوقت الحالي تهيمن الاعتبارات الاقتصادية على أجندة الاستدامة الدولية والوطنية على حد سواء، مما يجعل مسألة حماية البيئة تحتل موقعا هامشيا. فبينما تستمر معدلات صافي الدخل القومي للبلدان الصناعية في النمو وتستمر الشركات عبر القومية في التوسع تتفاقم الضغوط على الأنساق البيئية الطبيعية والموارد.

وبدلا من مواجهة تحدي تطوير أسلوب مستدام للحياة يستطيع تلبية احتياجات الناس الأساسية في كل مكان دون القضاء على الأنساق البيئية، يتركز الاهتمام في الوقت الحاضر على تحقيق مزيد من النمو الاقتصادي دون الاعتراف بمحدودية الموارد الطبيعية. إن هيمنة المصالح الاقتصادية و"**النمو من أجل النمو فقط**"، كما يؤكد ليستر براون، قد تغلغل في كل أنحاء الكرة الأرضية.

ويمكن القول باختصار أن العالم قد بدأ بالفعل وبصعوبة طريقه تجاه التنمية المستدامة خلال العقد الأول بعد قمة ريو، كما باشر عدد من الحكومات بحماس التزاماتها تجاه توصيات القمة وتنفيذ ما ورد في إعلان **ريو** وأجندة **21**، إلا أن الإنجازات التي تحققت كانت بشكل عام غير كافية ولا يزال هناك الكثير الذي يجب القيام به لمواجهة التحديات المختلفة والمتعددة التي تواجه الحياة المستدامة على كوكب الأرض.

والجدول التالي يوضح أهم المؤتمرات الأممية التي اهتمت بالبيئة والتنمية المستدامة ومعالجة المشكلات البيئية العالمية من سنة 1972م حتى سنة 2012م.

جدول رقم (01): نتائج مؤتمرات القمة حول الأرض: حصيلة ثلاثة عقود.

السنة	المكان	الموضوع	النتائج
1972م	ستوكهولم بالسويد	**البيئة الإنسانية**	-إعلان حول البيئة (26 مبدأ). -خطة العمل لمحاربة التلوث. -إحداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة. -اتفاقية رامسار حول المناطق الرطبة ذات الأهمية العالمية.
1986م	النرويج	**التنمية الإنسانية**	تحديد مفهوم التنمية المستدامة.
1992م	ري ودي جانيرو بالبرازيل	**التنمية المستدامة**	-إعلان ريو حول البيئة والتنمية سنة 1992م. -إعلان المبادئ المتعلقة بالغابات سنة 1992م. -معاهدة حول التنوع البيولوجي سنة 1992م-1993م -معاهدة حول مكافحة التصحر سنة 1994م-1996م -معاهدة إطار للأمم المتحدة حول تغير المناخ سنة 1992-1994م. -أجندة القرن 21. -بروتكول كيوتو سنة 1997م -أهداف الألفية للتنمية 2000-2015م
2002م	جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا	**التنمية المستدامة**	-الحصيلة والبرنامج التكميلي. -خطة العمل في 153 بند.
2012م	ريو دي جانيرو بالبرازيل	**الاقتصاد الأخضر والإطار المؤسساتي للتنمية المستدامة**	-عملية إعداد أهداف التنمية المستدامة. -إعداد أجندة ما بعد سنة 2015م.

المصدر: المؤتمر الإسلامي السادس لوزراء البيئة، "التغيرات المناخية : تحديات المستقبل من أجل تنمية مستدامة"، **تقرير عن الاجتماع الثالث للمكتب التنفيذي الإسلامي للبيئة** حول حوكمة البيئة من أجل استدامة بيئية في العالم الإسلامي، المملكة المغربية، الرباط، 8-9 أكتوبر 2015، ص 16.

وهكذا بدأ الانسان المعاصر يهتم بالتربية البيئية اهتماما حقيقيا، وبخاصة بعد أن أفسد الإنسان نفسه كثيرا من مجالات الحياة ومقوماتها في البر والبحر والجو، يقول الله سبحانه وتعالى: **{ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون}**.[1]

لقد تكاثر الانسان اليوم بشكل لم يسبق له مثيل، وازدادت احتياجاته الغذائية والسكنية والمائية، مما أدى إلى انخفاض الموارد الطبيعية واستنزافها، وزادت الفضلات الإنسانية والحيوانية والصناعية. وتلوثت البيئة الرئيسية بالملوثات المختلفة واختل توازنها. ودق ناقوس الخطر البيئي في البيئات الرئيسية الثلاث **(الأرضية، المائية، الهوائية)**، وارتفعت صيحات الأزمة البيئية عالميا وإقليميا ومحليا.

وهكذا فقد أصبت التربية البيئية بعدا من أبعاد التربية، وموضع اهتمام متزايد من قبل المجتمع الإنساني، على الرغم أنها بعيدة الأصول والجذور، على المستويات العالمية والإقليمية والمحلية. وقد ترتب على الاهتمام توافر دراسات وبحوث وخبرات بيئية عديدة حاولت الهيئات والمنظمات الدولية جمعها وتنظيمها وتطويرها لتكون في متناول الدول المختلفة من جهة، وتسهيل تبادل الخبرات البيئية فيما بينها وتيسيرها من جهة أخرى، وفي هذه الصدد مرت التربية البيئية وتطورت من خلال عقد الحلقات الدراسية والمؤتمرات الدولية التالية:

أ_ مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972م:

في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي انعقد في مدينة ستوكهولم بالسويد في الفترة من 5 إلى 16 جوان من عام 1972م اعترف العالم بالدور المهم للتربية البيئية والتعليم البيئي في حماية البيئة وصيانة مواردها، وقد وضع المؤتمر تصورا شاملا للمشكلات البيئية الراهنة والمستقبلية، وكان من أبرزها ما صدر عن هذا المؤتمر الاعتراف بأن التشريعات البيئية لا تكفي وحدها لصيانة البيئة والمحافظة عليها من التدهور البيئي، بل لابد من إيجاد **(وعي بيئي)** لدى سكان العالم جميعا لحماية البيئة. والمحافظة عليها من التلوث البيئي بأشكالها المختلفة، وترشيد استهلاك مواردها الطبيعية.

وبشكل محدد أصدر المؤتمر توصية رقم **(96)** تدعو منظمة اليونسكو الطابع للأمم المتحدة لاتخاذ التدابير اللازمة لبرنامج جامع لعدة فروع علمية للتربية البيئية، سواء داخل المدرسة أو خارجها، على أن يشمل البرنامج كل مراحل التعليم ويكون موجها لكافة الأفراد **(المتعلمين)** والمجتمعات البشرية لإدارة شؤون البيئة والمحافظة عليها وصيانة مواردها وذلك في حدود الإمكانات المتاحة لهم.

[1] سورة الروم، الآية 41.

لقد كانت التوصية **(رقم 96)** أساسا ومنطقا هاديا لبرنامج البيئة والتعليم البيئي، حيث مكنت اليونسكو من تحديد الأهداف التالية لبرنامج دولي في التربية البيئية وهي:

- تشجيع تبادل الأفكار والمعلومات والخبرات المتصلة بالتربية البيئية على المستويات الثلاثة (العالمية، والإقليمية، والوطنية)؛
- تطوير البحوث والدراسات البيئية وخاصة تلك البحوث والدراسات التي تؤدي إلى فهم أفضل لأهداف التربية البيئية وأساليب تحقيقها؛
- تشجيع عمل برامج ومناهج ومواد تعليمية في ميدان التربية البيئية وتقويمها؛
- تشجيع تدريب، وإعادة تدريب القادة المسؤولين عن التربية البيئية، مثل الباحثين والمخططين، والإداريين التربويين والعاملين؛
- توفير معونات فنية لدول الأعضاء لتطور مناهج وبرامج في التربية البيئية والتعليم البيئي.[1]

ب_ ميثاق بلغراد للتربية البيئية لعام 1975م:

بعد مؤتمر ستوكهولم، نظمت **اليونسكو United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO)** بالتعاون مع **برنامج الأمم المتحدة للبيئة United Nations Environment Program (UNEP)** مؤتمرا دوليا للتربية في مدينة بلغراد بصربيا على شكل ورشة عمل في الفترة ما بين 13–22 أكتوبر 1975م.

ويعد مؤتمر بلغراد في مجال البيئة والتربية البيئية امتداد طبيعيا لمؤتمر ستوكهولم واستكمالا لمسيرته. إذ يبدو واضحا أن ميثاق بلغراد يستند إلى إعلان ستوكهولم سعيا إلى تطوير الرؤى والتصورات التي طرحها الأخير في ضوء بعض المستجدات العالمية في مجال البيئة والتربية البيئية.

وجاء هذا الميثاق ليؤكد من جديد أهمية التربية البيئية التي تهدف إلى تكوين جيل واع مهتم بالبيئة وبالمشكلات المرتبطة بها، كما أكد دورها في بناء عالم متوازن ينهض فيه الوعي بالبيئة والمشكلات المرتبطة بها، ويمكن الأفراد، عبر الوعي والممارسة الحية الواعية بالبيئة وقضاياها، من الوفاء بمتطلبات الحياة البيئية المتوازنة ومواجهة معظم التحديات البيئية القائمة المتنامية في الوسط الحيوي للوجود الإنساني.[2]

[1] راتب السعود، **الإنسان والبيئة: دراسة في التربية البيئية**، ط1، الأردن، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2004، ص215.

[2] Joy Palmer**, environmental education in the 21st century: theory, practice, progress and promise .** 1st edition, USA, New York, Routledge, 1998, p 16.

وقد كانت الغاية الرئيسية من هذا المؤتمر دراسة اتجاهات قضايا التربية البيئية ومسحها؛ وبناء إطار للتربية البيئية على المستوى العالمي، وذلك بغرض المحافظة على البيئة الإنسانية كجانب رئيسي من نظام القيم الاجتماعية، وبالتالي تدعيم هذا الجانب القيم عقليا وجدانيا وسلوكيا.

هذا وقد تمخض عن ورشة عمل بلغراد، وثيقة تربوية دولية عرفت بميثاق بلغراد حيث حددت هذه الوثيقة إطارا مرجعيا علميا شاملا للتربية البيئية، كما اعتبرت من الناحية العملية أساسا للأعمال اللاحقة في مجال التربية البيئية في المستويات الثلاث **(العالمية، الإقليمية، والوطنية)**.

وعلى هذا الأساس تم تحديد ثمانية مبادئ للبرامج التربوية في مجال البيئة، تمثلت في:

1- صياغة القوانين الضرورية لحماية البيئة والمحافظة عليها مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف جوانب البيئة وتنوعاتها السياسية والاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية، والتشريعية، والثقافية، والجمالية؛

2- أن تكون التربية البيئية عملية مستمرة مدى الحياة، سواء في المدرسة أو خارجها؛

3- أن تتخذ التربية البيئية نهجا متعدد التخصصات؛

4- أن تشدد التربية البيئية على أهمية المشاركة الفعالة للأفراد في منع المشاكل البيئية وحلها؛

5- أن تبحث التربية البيئية القضايا البيئية الرئيسية من منظور عالمي، مع احترام الاختلافات الإقليمية؛

6- أن تركز التربية البيئية على الأوضاع البيئية الحالية والمستقبلية؛

7- أن تأخذ التربية البيئية في الاعتبار قضايا التنمية والنمو من منظور بيئي؛

8- ينبغي أن تؤكد التربية البيئية على قيمة وضرورة التعاون المحلي والوطني والدولي لحل المشاكل البيئية.

ج_ مؤتمر تبليسي للتربية البيئية عام 1977م:

عقد المؤتمر الدولي الحكومي الأول للتربية البيئة في مدينة تبليسي بدولة جورجيا في الفترة ما بين 14-26 أكتوبر عام 1977م، حيث نظمت اليونسكو هذا المؤتمر بالتعاون مع **(UNEP)** وبمشاركة 265 عضوا من مختلف دول العالم ومنظماته وهيئاته الإنسانية والتربوية.

وقد تميز هذا المؤتمر بمشاركة نخبة واسعة من العلماء والمفكرين والباحثين في مختلف العلوم والمعارف والاختصاصات، وشارك فيه عدد كبير من وزراء التربية والتعليم، وأساتذة الجامعات،

ومهندسون وفيزيائيون وعلماء في مجال البيئة وبيولوجيين واقتصاديون ومحامون وقضاة وأطباء ونقابيون وإعلاميون.

كما أضاءت هذه النخبة العالمية، بما تمتلكه من طاقة علمية ومعرفية في مختلف مظاهر الحياة البيئية ومتطلباتها التربوية، وقد طرح المشاركون أفكارا وتصورات واستراتيجيات تدعو كلما إلى تنمية خلق بيئي وضمير بيئي ينقذ الجنس البشري من ويلات الممارسات الخاطئة في البيئة البشرية.[1]

وقد كان مؤتمر تبليسي بمثابة تتويج للمرحلة الأولى من البرنامج الدولي للتربية من جهة، ونقطة انطلاق دولي للتربية البيئية أنشدته الدول الأعضاء بالاجتماع من جهة أخرى. وصدر عنه **إعلان مؤتمر تبليسي حول التربية البيئية** والذي يتضمن ما يلي:

1- توضيح طبيعة التربية البيئية من خلال تحديد دورها وغايتها وخصائصها واستراتيجيتها التي ينبغي اتباعها دوليا ووطنيا لتطوير هذا الجانب التربوي العام؛

2- التأكيد على أن التربية البيئية ينبغي أن تسهم في توجيه النظم التربوية نحو المزيد من الفاعلية والواقعية لتحقيق تفاعل اكبر بين البيئة الطبيعية والبشرية والاجتماعية، سعيا لتحسين حياة الانسان والمجتمعات البشرية سواء بسواء؛

3- التربية البيئية على جميع مستويات العملية (التَعْليمية - التَعَلُّمية) ليست مادة جديدة تضاف إلى برنامج الدراسة الحالية، بل تقتضي الجميع بين فروع العلم والمعرفة الإنشائية، وبالتالي ينبغي قيام تعاون وثيق بين الفروع العلمية والإنسانية المختلفة، لإدراك مدى تعقد المشكلات البيئية بأشكالها المختلفة من جهة، وإيجاد الحلول الناجحة من جهة أخرى؛

4- ينبغي ملاحظة أنه يصعب على التربية البيئية وحدها أن تحل كافة المشكلات البيئية التي تعزى إلى مجموعات من العوامل الطبيعية والبيولوجية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أنها (التربية البيئية) تسهم وبمساعدة العلم والتكنولوجيا، في وضع حلول مقترحة بديلة أساسها العدالة والتضامن، وبخاصة أنها تتناول مشكلات بيئية مشتركة، ولو أنها متباينة الأخطار، بين دول كثيرة من دول العالم.

[1] رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، **البيئة ومشكلاتها**، الكويت، المجلس الوطني للعلوم والثقافة والفنون، سلسلة عالم المعرفة، ع 22، أكتوبر 1979، ص 184.

وباختصار أكد مؤتمر تبليسي على إخلال التربية البيئية في الممارسات التربوية مكانها اللائق والضروري لإفساح المجال للحوار البناء بين الإنسان والطبيعة بشقيها؛ **(الحيوي)** و**(غير الحيوي)**، وبينه وبين بيئته النفسية والإنسانية المهددة بإفرازات التقدم الصناعي والتكنولوجيا المختلفة.

د_مؤتمر موسكو للتربية والتدريب البيئي عام 1987م:

بعد عشر سنوات من انعقاد مؤتمر تبليسي عقد مؤتمر دولي بشأن البيئة والتدريب البيئي في موسكو عام 1987م نتج عنه وضع استراتيجية دولية للتربية البيئية والتدريب البيئي لعقد التسعينات وتم التأكيد في هذا المؤتمر على أن الأنشطة المتخذة في هذا المجال أثبتت عدم كفاءتها في وقف التدهور المتزايد الذي تعاني منه البيئة بصورها المختلفة.

فالتكنولوجيا لا تستطيع وحدها تفادي وقوع المزيد من المشكلات، لذا فإن مفتاح الحل يكمن في تعديل قيم الأفراد والجماعات ثم مواقفهم وسلوكهم تجاه البيئة، وهذا لن يتم إلا بتغير نظم المعرفة والقيم السائدة والتعليم والتدريب كطرق ناجعة لإحداث ذلك.

لذا عليها (أي التعليم والتدريب) وضع الأهداف وتطبيق طرق جديدة تكون قادرة على تكوين أفراد واعيين وملتزمين، ومعدين إعدادا جيدا لمواجهة التحديات التي يفرضها الواقع البيئي.[1]

ولم يكن الوطن العربي بمعزل عن هذه النشاطات، حيث عقدت جامعة الدول العربية "**المؤتمر الوزاري العربي الأول حول الاعتبارات البيئية في التنمية**" بالتعاون مع **(UNEP) ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA)** في تونس عام 1986م، وتم مناقشة الترابط والتداخل بين قضايا البيئة والتنمية وتأثير كل منهما على الآخر.

وقد خلص إلى إقرار **الإعلان العربي عن البيئة والتنمية**، الذي تضمن المبادئ والتوجهات الأساسية للعمل القطري والتعاون العربي والدولي في مجال حماية البيئة وتحسينها.

وكان من أهم النتائج الإيجابية للمؤتمر إنشاء **مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة** بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم **4738** بتاريخ 22 سبتمبر 1987م.[2]

---

[1] مجموعة من الباحثين، **العوامل والآثار الاجتماعية لتلوث البيئة**، ط1، العراق، بغداد، بيت الحكمة للنشر، 2001، ص63.

[2] موسى عمرو، "البيئة والتنمية المستدامة في منظومة جامعة الدول العربية"، **مجلة البيئة والتنمية**، ع 100-101، المنتدى العربي للبيئة والتنمية، أوت 2006، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/01/02، من الموقع الإلكتروني:
https://bit.ly/3vPI0Op

كما صدر عنه **22** توصيات تشير في معظمها إلى ما يتعلق فيها بموضوع التربية البيئية، حيث:

1- تقرير التربية البيئية بشتى محتوياتها في التعليم النظامي وغير النظامي على تقوية برنامج الوعي البيئي لفئات المجتمع كافة؛

2- التأكيد على دمج مفهوم التنمية البيئية في مناهج الجامعات ومعاهد التخطيط ومراكز البحوث والاهتمام بعقد دورات تدريسية لغرض زيادة الوعي للأطر العامة.

د_ مؤتمر قمة الأرض بريو عام 1992م:

انعقد مؤتمر ريو دي جانيرو في البرازيل خلال الفترة 3-2014 جوان من عام 1992م وسمي بمؤتمر **قمة الأرض**، وقد استطاع الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر الذي تكون من **21** فقرة؛ أن يحرك الوعي البيئي العالمي من مرحلة التركيز على الظواهر البيئية، إلى مرحلة البحث عن ديناميات "العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المسؤولة عن خلق الأزمات البيئية، واستمرار التلوث والاستنزاف المتزايد الذي تتعرض له البيئة، بهدف وضع أسس بيئية عالمية للتعاون بين الدول النامية والدول المتقدمة، من منطلق المصالح المشتركة لحماية مستقبل الأرض والإنسان الذي يعيش في أحضانها.[1]

واعتبر هذا المؤتمر الخطوة الأولى نحو التأكيد بأن العالم سوف يكون موطنا أكثر عدلا وأمنا ورخاء لكل بني البشر، وأكد على ضرورة توجيه التعليم نحو التنمية المستديمة، وتطوير البرامج التدريسية وتنشيطها، وزيادة الوعي العام لمختلف القطاعات الجمهور نحو البيئة وقضاياها.

في هذا السياق، أكد المؤتمر على ضرورة توجيه التعليم نحو التنمية المستديمة وتطوير البرامج التدريسية وتنشيطها، وزيادة الوعي العام لمختلف القطاعات لتوجيه سلوك الإنسان محليا وعالميا. كما دعا إلى تضمين الأهداف التنموية في المناهج الدراسية بطريقة الدمج والتخصيص كليهما في آن واحد.[2]

وانتهى إلى وضع جدول عملي لمواجهة التحديات البيئية العالمية أطلق عليه تسمية "**جدول أعمال القرن 21**"، كخطة عمل استراتيجية في مجال التنمية المستدامة تدعو الدول والأمم والشعوب إلى نهج تربوي سياسي اجتماعي لحماية البيئة ومواجهة المشكلات البيئية الكبيرة.

---

[1] فتيحة طويل، **التربية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة ميدانية بمؤسسات التعليم المتوسط بمدينة بسكرة**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص: علم الاجتماع التنمية، شعبة علم الاجتماع، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 2012-2013)، ص 87.

[2] أحمد زهير، "التلوث وحماية البيئة ونشاط حركات الخضر"، **الحوار المتمدن**، ع 1360، 2005، تم الاطلاع بتاريخ 2022/12/29، من الموقع الإلكتروني:

https://bit.ly/3Z7cj04

إذ تضمن أكثر من **2500** توصية، موزعة على أربعين فصلا خصصت للبحث فيما ينبغي الاسترشاد به في مجالات التنمية الاقتصادية **(الزراعة، الصناعة، الموارد الطبيعية، والتنمية الاجتماعية الصحة، التعليم...إلخ)**، وفي مشاركة قطاعات المجتمع في مساعي التنمية وفي الحصول على نصيب عادل من ثمارها.

واشتمل أيضا على مقترحات مفصلة لكيفية الحد من أنماط الاستهلاك المفرط، ومكافحة الفقر، وحماية الغلاف الجوي والمحيطات والتنوع البيولوجي، وتشجيع الزراعة المستدامة، وتأكيد أهمية التربية البيئية المستدامة.[1]

وبعد سنوات من انعقاد هذا المؤتمر، ازدادت الانتقادات التي توجه إلى سلوك الانسان محليا وعالميا، وازدادت أهمية دراسة علوم البيئة حتى تحقق أهداف التربية البيئية، حيث لابد من تضمين المناهج المدرسية لتلك الأهداف، كما أنه لابد من إعطاء النواحي المعرفية في التعليم البيئي أهمية خاصة.

بعد ذلك بادر **البرنامج الدولي للتربية البيئية International Environmental Education Program (IEEP)** إلى إعادة توجيه التربية البيئية في مناطق متباينة من العالم وفق تلك التطورات، وفي هذا الاتجاه عقدت ندوة العمل في أثينا باليونان بمشاركة مختصين من دول مختلفة خلال حزيران عام 1995م للإسهام في وضع سياسات يمكن أن تطبق في مناطق متعددة من العالم.

[1] محمد عبد الفتاح القصاص، "أبعد من جوهانسبورغ"، **مجلة البيئة والتنمية**، ع 52-53، المنتدى العربي للبيئة والتنمية، أوت 2002، تم الاطلاع بتاريخ: 2022/12/30، من الموقع الإلكتروني:

https://bit.ly/3jK15i6

هـ_مؤتمر جوهانسبورغ للتنمية المستدامة عام 2002م:

احتضنت مدينة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة بحضور **182** دولة في الفترة ما بين 26 أوت و4 سبتمبر عام 2002م، وتم عقده تحت شعار **(القمة العالمية للتنمية المستدامة)** وهو الشعار الذي عبر عن طبيعة هذا المؤتمر الذي كرس عمليا على تناول العلاقة ما بين والبيئة والتنمية ضمن رؤية استراتيجية تؤكد وجود علاقات جوهرية حضارية فيما بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للحياة الإنسانية والاجتماعية في مختلف أنحاء العالم.

وانطلق المؤتمر ضمن رؤية نقدية لمقررات مؤتمر قمة الأرض لعام 1992م التي لم تستطع أن تحقق الإنجازات المطلوبة، ولم تستطع أن توقف عملية الهدر البيئي للكوكب، ولا سيما مع ظهور مستجدات حضارية وتنموية جديدة لم تكن في الحسبان في المرحلة الماضية.

وشهدت أعمال المؤتمر تقييما علميا ونقديا لمختلف الإنجازات التي حققتها المؤتمرات العالمية في مجال البيئة منذ مؤتمر ستوكهولم لعام 1972م حتى لحظة انعقاده. إذ بينت أن الجهود الدولية لا زالت بحاجة إلى مزيد من العمل والتوجيه لتحقيق الأهداف المرجوة منها في مجال المحافظة على البيئة وتحقيق استدامتها.

وقد تبنى المؤتمر التزامه بمبادئ مؤتمر ريو دو جانيرو **السبع والعشرين (27)** وبجدول أعمال القرن 21. كما تضمن إقرارا بأهمية القرارات والتوصيات التي خرجت بها معظم المؤتمرات التنموية السابقة في مجال البيئة وقضاياها الوجودية.

وقد أكد المؤتمر ترحيبه بكل أشكال التعاون الدولي والإقليمي في مجال حماية البيئة واستحضار التنمية المستدامة بكل أبعادها الإنسانية والاجتماعية. ولم يتوان عن إعطاء اهتمام خاص للاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية، ولاسيما البلدان الأقل نموا، وأكد من جديد الدور الحيوي للسكان الأصليين في التنمية المستدامة.

وأقر المؤتمرون بأن التنمية المستدامة تستوجب منظورا بعيد المدى ومشاركة عريضة في صياغة السياسات، وصنع القرارات، وعملية التنفيذ على جميع المستويات. ويتضح أن المؤتمر قد أقر أيضا **خطة جوهانسبورغ للتنمية Johannesburg Development Plan (JDP)** التي شملت خمس مجالات أساسية، هي: **المياه، الطاقة، الصحة، الزراعة، والتنوع البيولوجي.**

وعلى هذا الأساس تبنى المؤتمر أيضا عددا من الأمور أهمها: الدعوة إلى القضاء على الفقر وتغيير الأنماط السلوكية غير المستدامة للاستهلاك والإنتاج. والعمل على حماية الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ووضع هذه التصورات جميعها ضمن إطار الخطة الإنمائية المستدامة. ودعا إلى التأكيد على حماية البيئة المائية والبحرية من الهدر والتلوث، مطالبا بتشجيع البرامج الرامية إلى زيادة كفاءة استخدام موارد المياه.

ومن الأهمية بمكان، في هذا السياق، أن قمة جوهانسبورغ أكدت بوضوح أهمية **تعزيز الوعي الشامل بالتنمية** المستدامة في مختلف المستويات الاجتماعية ولاسيما في المستويات السياسية العليا.

إذ وسعت وعززت مفهوم **التنمية المستدامة**، وأكدت على ضرورتها التاريخية، والأكثر أهمية أن المؤتمر قد طرح أهمية التنمية المستدامة في قاعة الاجتماعات العالمية، وفي مستوى أرفع طبقة سياسية وفكرية في العالم.

كما دعا إلى تأسيس صندوق تضامن عالمي للقضاء على الفقر ومكافحته في مختلف أنحاء العالم. وتوفير الماء والصحة العامة والاستهلاك المستدام في إطار مشروع كوني للتنمية المستدامة على مستوى الكوكب ولاسيما في البلدان النامية.

ومن أهم النتائج التي خرج بها المؤتمر في توصياته:

1- حماية الموارد البيئية.

2- اعتماد مبدأ الاستدامة البيئية بوصفها جزءا رئيسيا في العملية التنموية.

3- تأكيد المسؤولية المشتركة لجميع الدول في مواجهة التحديات البيئية.

4- التأكيد على أهمية **التربية البيئة المستدامة**، وتشجيع جميع مواطني العالم على المشاركة في عملية نشر الوعي البيئي، ومن الأمور المهمة جدا أن المؤتمر قد مهد **لـعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة**، وهو نسق جديد من الفعاليات الأممية التي تسعى إلى تعزيز التعليم البيئي المستدام لمواجهة التحديات البيئة وتطوير الإمكانيات البشرية فكريا وثقافيا وتربويا في عملية المحافظة على البيئة والدفاع عنها.

و_عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (2005-2015م):

في أعقاب مؤتمر قمة جوهانسبورغ للأرض لعام 2002م، أطلقت الأمم المتحدة وثيقة: **عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة United Nations Decade of Education for Sustainable Development (UNDESD)** خلال الفترة **(2005-2014م)** من أجل إعادة النظر في المناهج التربوية وتعديلها لتكون أكثر قدرة على تكوين الوعي الفعال لدى الأفراد، وتشكيل الاتجاهات الضرورية لمواجهة التحديات البيئية الجديدة. وهدفت هذه الوثيقة إلى تشكيل هيكل أساسي للتعليم من أجل التنمية المستدامة ينطلق من المبادئ التربوية الأربعة التالية: **تخيل مستقبل أفضل، التفكير النقدي والتفكير، المشاركة في صنع القرار، والشراكات والتفكير المنهجي.**

وقد سعى **(UNDESD)** إلى تعبئة الموارد التعليمية للعالم للمساعدة في خلق مستقبل أكثر استدامة، ودمج مبادئ وقيم وممارسات التنمية المستدامة في جميع جوانب التعليم والتعلم. [1]

كما نسقت منظمة اليونسكو جهود مختلف وكالات وبرامج ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وعملت من خلال دورها التنسيقي في **(UNDESD)**، على:

- تحفيز شراكات جديدة مع القطاع الخاص والشباب والمجموعات الإعلامية؛
- تشجيع المراقبة والتقييم، وكذا تشجيع تطوير جدول أعمال البحث والعمل كمنتدى للبحوث ذات الصلة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- العمل كمنتدى للجمع بين أصحاب المصلحة المهمين في العقد مثل ممثلي الدول الأعضاء والشركات المتعددة الجنسيات الرئيسية، والمؤسسات الدينية، ورابطات الشباب، والسكان الأصليين، وما إلى ذلك؛
- تبادل الممارسات الجيدة في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- ربط الدول الأعضاء التي وضعت مناهج وسياسات وأبحاث للتعليم من أجل التنمية المستدامة، وما إلى ذلك، بالدول الأعضاء التي تطلب المساعدة؛
- عقد مجموعات عمل مرنة حول موضوعات معينة بما في ذلك **لجنة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والمجموعة المرجعية لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وفريق خبراء الرصد والتقييم؛**
- أداء دورها الاستراتيجي فيما يتعلق بالتعليم من أجل التنمية المستدامة.

[1] Unesco, **UN Decade of ESD**, reviewed in: 02/01/2023, from the website: **https://bit.ly/3CkVTaL**

ز_مؤتمر مراكش للتربية البيئية عام 2013م:

في الفترة من 9 إلى 14 جوان 2013م، انعقد المؤتمر العالمي السابع للتربية البيئية في مراكش بالمغرب. وكان الموضوع العام للمؤتمر هو "**التعليم وقضايا البيئة في المدن والمناطق الريفية: بحثا عن تناغم أكبر**"، وشمل 11 مجالا مختلفا من مجالات الاهتمام.

وضم المؤتمر العالمي للتربية البيئية 2600 عضوا يمثلون **105** دولة، وتم تنظيم هذا الاجتماع، الذي عقد لأول مرة في دولة عربية، وشملت الموضوعات التي تمت مناقشتها في المؤتمر أهمية التعليم البيئي ودوره التمكيني، وإقامة شراكات لتعزيز التعليم البيئي، وكيفية دمج البيئة والاستدامة، وحتى كيفية جعل الجامعات أكثر خضرة.[1]

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق ذكره فإن الجهود الأممية في مجال حماية البيئة وتنمية التربية البيئية وتحقيق التنمية المستدامة، قد لعبت دورا محوريا على المستويات العالمية والإقليمية والمحلية، وهذا منذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم بالسويد، إذ أضحت قضية البيئة تطرح نفسها كإشكالية وجودية لها امتداد بكل مجالات الحياة البشرية؛ السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

كما حظيت بآلاف النشاطات ذات الصلة، وبعقد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي تتناول قضايا بيئية محددة، لتشكل منصة عالمية للتعامل مع القضايا البيئية المشتركة العابرة للحدود كالاحتباس الحراري، التلوث البيئي، الهجرة المناخية، التنوع البيولوجي، التصحر، حماية البحار والمحيطات، وغيرها من القضايا البيئية الهامة.

فتزايد الاهتمام العالمي بالبيئة خلال السنوات الأخيرة، وتنامي التركيز على التربية البيئية بوصفها منطلقا حيويا للمحافظة على الحياة الإنسانية، والتنوع الحيوي على امتداد الكوكب يؤكد لنا أن المجتمع الدولي بات أكثر وعيا بقضايا البيئة والتنمية المستدامة، ومدركا لضرورة الحفاظ على التوازن بين مكونات البيئة في مختلف تجلياتها الإحيائية والاقتصادية من خلال العمل على عقلنة السلوك الإنساني البيئي وتحويله إلى فعالية مستدامة لتحقيق التوازن الخلاق بين الإنسان وأخيه الإنسان من جهة، وبين الإنسان وبيئته الطبيعية من جهة أخرى.

[1] المؤتمر العالمي السابع للتربية البيئية، **إصدار تقرير بأعمال المؤتمر العالمي للتربية البيئية**، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/01/02، من الموقع الإلكتروني:

https://bit.ly/3i1khYh

ومن المؤكد أيضا أن تعاقب المؤتمرات البيئية الأممية كان لها واسع الفضل في إثارة الرأي العام العالمي بالتربية البيئية وأهميتها في تشكيل الوعي العالمي بمخاطر التدهور البيئي، حيث أثمر ذلك في النهاية إلى دمج التربية البيئية في التعليم العام في مختلف البلدان، بما من شأنه تأصيل وعي عالمي بالمشكلات البيئية وتوليد مختلف الاتجاهات والقيم والمهارات في مجال المحافظة على الثروة البيئية وصون مختلف مواردها.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي

والنظري للمجتمع المدني

المحلي والثروة البيئية.

تعتبر البيئة من أهم الموضوعات التي شغلت الإنسان منذ أن وجد على سطح هذه الأرض، كونها المحيط الذي يعيش فيه، ويحصل منه على مصادر عيشه وبقائه واستمراره.

وقد بلغت حماية البيئة أهمية كبيرة، تعطيها مكانة كأحد ميادين البحث في العلوم السياسية، لاقترانها بالسياسات العامة للدولة من جهة، وضمان حق الإنسان في محيط نظيف وبيئة سليمة من جهة أخرى. من أجل هذا وذاك. فرضت هذه القضية نفسها على جدول الأعمال العالمي، وأصبحت قضية رئيسية لمؤسسات المجتمع المدني.

ففي هذا الفصل الذي قسمناه إلى ثلاث مباحث، سنقدم رؤية نظرية مفاهيمية للدراسة، حيث المبحث الأول سيكون حول مفهوم المجتمع المدني المحلي، المبحث الثاني حول الثروة البيئية، والمبحث الثالث والأخير حول أهم النظريات المفسرة لعلاقة الإنسان بالبيئة.

المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني المحلي.

سنحاول من خلال هذا المبحث تبيان مفهوم المجتمع المدني المحلي وأهدافه وأسسه وأهميته في أي مجتمع من خلال تبيان هدفه العام المتمثل في إحداث تعديل في سلوكيات وممارسات وعادات أفراد أي مجتمع وأنماط الاستهلاك غير الصحيحة وكذا دوره في حماية البيئة.

المطلب الأول: مفهوم المجتمع المحلي.

الفرع الأول: تعريف المجتمع.

يعرف **المجتمع society** بأنه ذلك الإطار العام الذي يحدد العلاقات التي تنشأ بين الأفراد الذين يعيشون داخل نطاقه في هيئة ووحدات أو جماعات أو هم البشر الذين يقيمون في إقامة دائمة على أرض محددة على شكل تجمع بشري ذو طابع أسري، حيث تسود بينهم علاقات اجتماعية قائمة على التكافل والتضامن والمنفعة المتبادلة خدمة لمصلحة جميع أفراد المجتمع بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية أو العرقية أو الجغرافيا.

وهو عبارة عن وحدة واحدة أو نسق متكامل يتألف من عناصر متداخلة فيما بينها.[1]

[1] هشام سبع، **دور المجتمع المحلي في المحافظة على البيئة من التلوث**، ط1، الأردن، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2015، ص 31.

بصفة عامة **المجتمع** هو مجموعة من الأفراد يعيشون مع بعضهم البعض في رقعة جغرافية محددة تربطهم علاقات مشتركة وأهداف تختلف باختلاف الأدوار في ذلك المجتمع، بحيث يشكل هذا الأخير كتلة منسجمة و مترابطة عند حدوث أية أحداث أو تغييرات مع مرور الوقت.

الفرع الثاني: تعريف المجتمع المحلي.

يعرف **المجتمع المحلي** بأنه: مجموعة من الناس يقيمون في منطقة جغرافية محددة، ويشتركون معا في الأنشطة السياسية والاقتصادية ويكونون فيما بينهم وحدة ذات حكم ذاتي تسودها قيم عامة ويشعرون بالانتماء نحوها.

ويعرف **هيلري G.A.Hillery المجتمع المحلي** بأنه الناس الذين يعيشون في مجتمع أو منطقة معينة. أما **نيسبت Nisbet** فيستخدم مصطلح المجتمع المحلي كمرادف للمجتمع أو النسق الاجتماعي لكنه يضيف إليه خاصية أخرى هي وجود نوع من التكامل أو الشعور بالانتماء بين أعضائه.

في حين **ميرسر B.E.Mercer** يذهب إلى أن المجتمع المحلي هو تجمع لأشخاص تنشأ بينهم صلات وظيفية، بحيث يعيشون في منطقة جغرافية محددة ومحلية خلال فترة من الزمن كما يشتركون في ثقافة عامة يوحد بينهم البناء الاجتماعي ويظهرون وعيا بذاتهم المستقلة كجماعة. [1]

بصفة عامة **المجتمع المحلي** هو مجموعة من الأفراد تربطهم وحدة ذات تنظيم اجتماعي وثقافي واقتصادي، بحيث يكون هذا التنظيم محدد في رقعة جغرافية واحدة ويمارس هؤلاء الأفراد نشاطاتهم اليومية لإشباع مختلف حاجاتهم الضرورية.

المطلب الثاني: مفهوم المجتمع المدني.

يعود تاريخ **المجتمع المدني** كمفهوم إلى أرسطو، الذي عرفه بأنه نوع من المجتمع تحمي فيه الدولة **المدنية civility**. ومع ذلك، فقد أصبح الفهم الحديث للمصطلح يمثل مجال التضامن والوحدة بين الأفراد من أجل الصالح الاجتماعي.

وقد تبلورت العلاقة بين المجتمع المدني والصالح الاجتماعي في عمل بعض المنظرين الليبراليين أمثال **ألكسيس دي توكفيل Alexis de Tocqueville** الذي يرى بأن إحدى مزايا منظمات المجتمع

[1] هشام سبع، **دور المجتمع المحلي في المحافظة على البيئة من التلوث**، نفس المرجع، ص ص 32-33.

المدني هي الفرصة التي قدمتها للأفراد الضعفاء لجعل أصواتهم مسموعة وإجبار الدولة على الاستماع إلى طلباتهم. كما اعتبر أن المشاركة في الجمعيات هي لبنة البناء الأساسية للديمقراطية.[1]

أما **أنطونيو غرامشي Antonio Gramsci** فيرى أن هناك مجالين رئيسيين يضمنان استقرار هيمنة الطبقة الحاكمة ومحافظته على الوضع الراهن، وهذا من خلال خلقها لثقافة مهيمنة قائمة على الأيديولوجية بدلا من العنف والقوة الاقتصادية وأساليب الإكراه، وكذا نشر قيمها وتقاليدها حتى تصبح مثل "**حس عام**" لجميع أفراد المجتمع.

-المجال الأول يمثل مجال الدولة، حيث تتحقق السيطرة المباشرة، أي السياسة؛

-المجال الثاني يمثل مجال المجتمع المدني وكل ما يمثله من أحزاب أو نقابات أو جمعيات أو إعلام أو مدارس أو كنائس أو دور عبادة.

لذلك، وفقا **لغرامشي**، لا يكفي اكتساب السلطة والحفاظ عليها السيطرة على جهاز الدولة، بل من الضروري تحقيق الهيمنة الأيديولوجية على المجتمع وهو ما يمثل مؤسسات المجتمع المدني.[2]

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني من الناحية اللغوية.

تجدر الإشارة بداية إلى أن مصطلح **المجتمع المدني** مصطلح غربي، يلفظ باللغة الفرنسية **société civil**، لذا لا نجد له تعريفا لغويا دقيقا في المعاجم السياسية والفلسفية والاجتماعية العربية وذلك كونه مصطلح مركب دال على بيئة معينة نشأ وتطور بنشأتها وتطورها. ومصطلح **société** كلمة لاتينية تعني مجتمع، وتعني المواطن، أما **civil** فهي الكلمة ذات الأصل اللاتيني **civis**، وليست مشتقة من كلمة **civilisation** كما هو شائع.[3]

وما يلاحظ في الترجمة العربية هو أن كلمة **civis** لا تحمل دلالات المواطنة، وإنما مدني من المدنية أو المدينة أو التمدن، والمدينة تعني المكان الذي اجتمع فيه الأفراد للعيش معا استجابة للعوامل المختلفة وبالتالي يحتضن الشأن العام.[4]

---

[1] Soufiane Boulassel, "Challenges of civil society organizations in tourism in Algeria: a civil participation approach", **espaço e economia journal**, nº 22, state university of Rio de Janeiro, Brazil, 13 august 2022, p 3.

[2] Soufiane Boulassel, "Challenges of civil society organizations in tourism in Algeria: a civil participation approach", ibid, p4.

[3] بشارة عزمي، **المجتمع المدني دراسة نقدية: مع إشارة إلى المجتمع المدني العربي**، ط2، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص 64.

[4] مسلم مولود، "المجتمع المدني دراسة نظرية"، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، ع 9، الجزائر، جانفي 2004، ص 301.

كما يقصد بلفظ **مدني** أن لا يقوم المجتمع على السياسة ولا يتحد بفعل عوامل أيديولوجية، أي أن المجتمع المدني يرتبط بأواصر مدنية و فقط.[1]

الفرع الثاني: تعريف المجتمع المدني من الناحية الاصطلاحية.

يتم تعريف **المجتمع المدني** على أنه: مجموعة من المنظمات التي ولدت من مبادرات المواطنين الخاصة، والتي لا تهدف إلى الربح، ولكنها تسعى قبل كل شيء إلى المصلحة العامة.

يتم تعريفها أيضا على أنها: المنظمات والهيئات التطوعية المختلفة التي يتم إنشاؤها في ظل الإدارة الحرة لأعضائها لغرض حماية مصالحهم والدفاع عنها، مثل المصالح الثقافية، النقابات المهنية، الجمعيات بجميع أنواعها، والمنظمات غير الحكومية.

ويعرف أيضا بأنه مجموع المؤسسات والهيئات والتنظيمات ذات الصبغة السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية – الفكرية التي تنشأ خارج نطاق سلطة الدولة ودائرة تأثيرها، كالأحزاب السياسية، الجمعيات، النقابات، الأسرة... الخ، وتشكل قوة مضادة للسلطة السياسية الممثلة للدولة.[2]

يعرفه **سعد الدين إبراهيم** على أنه: مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام، التراضي والتسامح، لذا تشمل تنظيمات المجتمع المدني على: المجتمعات، الروابط، والنقابات، الأحزاب، الأندية، والتعاونيات أي كل ما هو غير حكومي وكل ما هو غير وراثي.[3]

يعرفه **صالح ياسر** بأنه: المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة لأغراض متعددة منها **أغراض سياسية** كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني، ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها غايات نقابية كالدفاع عن المصالح الاقتصادية لأعضاء النقابة، والارتفاع بمستوى المهنة والتعبير عن مصالح أعضائها، ومنها

---

[1] محمد السيد سعيد، "المجتمع المدني العالمي"، **مجلة العربي**، ع 447، وزارة الإعلام، الكويت، فيفري 1996، ص 29.

[2] بومدين طاشمة، **دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب: قضايا وإشكاليات**، ط1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص ص 131-132.

[3] ليندة نصيب، "المجتمع المدني: الواقع والتحديات"، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، ع 15، جامعة باتنة 1، الجزائر، ديسمبر 2006، ص 167.

أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جمعية، ومنها **أغراض اجتماعية** للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية.[1]

وبالتالي، يمكن القول إن العناصر البارزة لمؤسسات المجتمع المدني هي: **الأحزاب السياسية، النقابات العمالية، الاتحادات المهنية، الجمعيات الثقافية والاجتماعية والبيئية.**

أما **عبد الغفار شكر** فيعرف **المجتمع المدني** بأنه: مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة عن الدولة، أي بين مؤسسات القرابة ومؤسسات الدولة التي لا مجال للاختبار في عضويتها، هذه التنظيمات التطوعية تنشأ لتحقيق مصالح أعضائها كالجمعيات الأهلية والحركات الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية، كما تنشأ لتقديم مساعدات أو خدمات اجتماعية للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، وهي تلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف.[2]

وتعرفه **صفاء علي رفاعي ندا** بأنه: جزء مكمل للمجتمع السياسي أو الدولة، ويعتمد على نوع من العقد الاجتماعي من أجل تحقيق هدف معين في فترة محدودة لشريحة معينة في المجتمع ويتكون ذلك المجتمع من عدد من المؤسسات أو التنظيمات الاجتماعية التي قامت بهدف معين ومقصود وبناء على الإرادة الحرة لأعضائها، وهي بذلك تلتزم بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإرادة السياسية لهؤلاء الأعضاء.[3]

كتعريف إجرائي للمجتمع المدني المحلي فهو مجموعة من التنظيمات الطوعية الحرة والمستقلة عن الدولة، تشغل المجال العام وتقع ما بين المجتمع والدولة وتكون العضوية فيها بطريقة اختيارية، خدمة ودفاعا عن مصالح العامة دون أن تسعى لتحقيق الربح المادي، بحيث يكون نطاق نشاطها على المستوى المحلي أي داخل الدولة وتسعى لتحقيق التنمية المحلية من خلال مراقبة البنى الاجتماعية بما فيها مؤسسات الدولة ذاتها، فوظيفتها تسييرية شاملة للمجتمع كله.

المطلب الثالث: مؤسسات المجتمع المدني، خصائصه، ومبادئه.

الفرع الأول: مؤسسات المجتمع المدني.

---

[1] متروك الفالح، **المجتمع والديمقراطية والدولة في الوطن العربي**، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص 26.

[2] متروك الفالح، **المجتمع والديمقراطية والدولة في الوطن العربي**، المرجع نفسه، ص 26.

[3] صفاء علي رفاعي ندا، **المجتمع المدني ومستقبل التنمية الجمعيات الأهلية نموذجا**، ط1، الإسكندرية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2013، ص 22.

حسب **شكر فهمي** فإن أهم مكونات المجتمع المدني هي: النقابات المهنية، النقابات العمالية، الحركات الاجتماعية، الجمعيات التعاونية الزراعية والحرفية والاستهلاكية والإسكانية، الجمعيات، نوادي هيئات التدريس بالجامعات، النوادي الرياضية والاجتماعية ومراكز الشباب والاتحادات الطلابية، الغرف التجارية والصناعية وجماعات رجال الأعمال، المنظمات غير الحكومية المسجلة كشركات مدينة مثل مركز حقوق الإنسان والمنظمات الدفاعية الأخرى للمرأة والبيئة ...الخ، الصحافة المستقلة وأجهزة الإعلام والنشر غير الحكومية، مراكز الأبحاث والدراسات والجمعيات الثقافية.

وبما أن **الجمعيات** تعد من أهم مؤسسات المجتمع المدني، فتعرف كما يلي:

يعرفها **هكس H.Hicks** بأنها: كيان يضم في داخله عناصر متفاعلة لتحقيق أغراض معينة تستهدف في النهاية تحقيق أهداف المجتمع.

وتعرف أيضا بأنها: وحدات أنشئت من أبناء المجتمع المحلي، لا تهدف إلى الربح، وتسعى إلى تنمية الموارد البشرية والبيئية والارتقاء بالمجتمع ككل، وتمكينه من الحصول على حقوقه.[1]

فالجمعية هي تجمع لأفراد يسخرون بصفة مستمرة مجهوداتهم الشخصية لتحقيق هدف مشترك، دون البحث عن تحقيق الربح، وهي تختلف عن التجمع في كونه مؤقتا أو عرضيا. كما هي عبارة عن اتفاقية تجمع بين أشخاص طبيعيين أو معنويين، على أساس تعاقدي للقيام بنشاطات غير مربحة، ويشترط أن يحدد هدف الجمعية وأن تخضع للقوانين المعمول بها. ويشترك الأشخاص المؤسسين للجمعية في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي.[2]

بصفة عامة **الجمعيات هي عبارة عن تنظيمات تطوعية حرة يؤسسها المواطنون بشكل تعاقدي مؤقت أو دائم من أجل حل مشاكلهم وتلبية احتياجاتهم المختلفة دون تدخل السلطة، تجسيدا لوعيهم المدني ونضجهم ورغبتهم في الإسهام في تنمية المجتمع وتطوره، خصوصا في ظل الفراغ الذي أحدثه انسحاب الدولة من القيام بأدوارها الاجتماعية، حيث يتجند المواطنون بطريقة رسمية ولأغراض لا تهدف للربح، لكنها تسعى لسد ذلك الفراغ.**

[1] أحمد عبد اللطيف رشاد، **إدارة وتنمية المؤسسات الاجتماعية**، ط1، الإسكندرية، المكتبة الجامعية، 2000، ص ص 24-25.

[2] وناس يحي، **المجتمع المدني وحماية البيئة دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات**، ط1، الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2004، ص ص 29-31.

الفرع الثاني: خصائص المجتمع المدني.

تتمثل خصائص المجتمع المدني فيما يلي:

- **القدرة على التكيف:** يقصد بذلك قدرة المؤسسة على التكيّف مع التطورات في البيئة التي تعمل من خلالها. وهناك ثلاثة أنواع من التكيف: **التكيف الزمني***، **التكيف الجيلي***، **التكيف الوظيفي.***
- **الاستقلالية:** بمعنى ألا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد أو تابعة لها، بحيث يسهل السيطرة عليها وتوجب نشاطها الوجهة التي تتفق مع رؤية السيطرة. فاستقلالية مؤسسات المجتمع المدني عن الدولة يقلل من سيطرتها عليها، بحيث تصبح لها ديناميكية مستقلة تمكنها من لعب دور الوسيط بين الدولة والمجتمع، وعليه يصبح الفرد مواطنا ينتمي إلى جماعة أو مؤسسة توفر له قدرا من الحماية.

ويمكن تحديد درجة استقلالية مؤسسات المجتمع المدني عن الدولة من خلال المؤشرات التالية:

- ظروف نشأة مؤسسات المجتمع المدني وحدود تدخل الدولة في ذلك؛
- الاستقلال المالي لمؤسسات المجتمع المدني: ويتجلى ذلك من خلال تحديد مصادر تمويل هذه المؤسسات، أي هل تتلقى تمويلها أو جزء منه من الدولة، أو من بعض الجماعات أو الجهات الخارجية. أم تعتمد على التمويل الذاتي من خلال رسوم العضوية والتبرعات والأنشطة والخدمات؛ فصاحب التمويل في مؤسسات المجتمع المدني هو صاحب القرار، فإذا كانت الدولة هي صاحبة التمويل فإن توجيه أنشطة وأعمال وأهداف هذه المؤسسات سيكون لصالح الدولة.[1]
- الاستقلال الإداري لمؤسسات المجتمع المدني: أي أن لمؤسسات المجتمع المدني إدارة خاصة بها تدير بها شؤونها وفق لوائحها وقوانينها الداخلية وبعيدا عن تدخل الدولة ومن ثمة استبعاد خضوعها لسلطة الدولة ورقابتها.
- **التعقيد في مقابل الضعف التنظيمي:** يقصد به تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة، بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية من جانب، ووجود مستويات إدارية داخلية من جانب ثان،

---

* **التكيف الزمني:** ويعني به استمرارية المؤسسة مدة طويلة.

* **التكيف الجيلي:** ويقصد به استمرار المؤسسة وتعاقب الأجيال عليها خاصة على مستوى القيادة وظهور نخب متجددة.

* **التكيف الوظيفي:** ونعني به قدرة المؤسسة على إحداث تغيرات على مستوى أنشطتها ووظائفها وذلك قصد التكيف مع الظروف الجديدة.

[1] الطاهر بلعيور، "المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي"، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، ع 15، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2006، ص11.

وانتشارها جغرافيا على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع من جانب ثالث. فالمؤسسة التي تكون لها أهداف عديدة تكون أكثر قدرة على تكييف أوضاعها حين تفقد أي من أهدافها، وبالتالي تتنوع بدائلها لتحقيق الهدف النهائي.

- **التجانس في مقابل الانقسام:** ويقصد به عدم وجود صراعات داخل المؤسسة التي تؤثر لا شك على ممارستها لنشاطاتها، فكلما كانت الانقسامات و الصراعات داخل المؤسسة المدنية ترتبط بطبيعة نشاطها وممارستها وتحل بطريقة سلمية كلما ازداد تطور المؤسسة، إذ يعبر هذا مقياس على صحة المؤسسة، وكلما كانت الصراعات ترتبط بأسباب شخصية وكانت طريقة الحل عنيفة كلما كان ذلك مؤشرا على تخلف المؤسسات. فيتوجب قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين، وعلى حق الآخرين في أن يكونوا منظمات مجتمع مدني تحمي وتدافع عن مصالحهم المادية والمعنوية، والالتزام في إدارة الخلاف داخل وبين مؤسسات المجتمع المدني، وبينها وبين الدولة بالوسائل السلمية، وفي ضوء قيم الاحترام والتسامح والتعاون والتنافس والصراع السلمي[1].
- **الفعل الإرادي الحر (الطوعي):** المجتمع المدني يتكون بالإرادة الحرة، لذلك فهو يختلف عن الجماعات القرابية مثل الأسرة والعشيرة والقبيلة، والتي لا دخل للفرد في اختيار عضويتها، فهي مفروضة عليه بحكم المولد أو الإرث، وتشير فكرة الطوعية هذه إلى مجموعة الظواهر المهمة في تكوين التشكيلات الاجتماعية المختلفة.
- **التنظيم الجماعي (المؤسسية):** المجتمع المدني هو مجموعة من التنظيمات، كل تنظيم فيها يضم أفرادا أو أعضاء اختاروا عضويته بمحض إرادتهم الحرة؛ ولكن بشروط يتم التراضي بشأنها أو قبولها ممن يؤسسون التنظيم أو ينظمون إليه فيما بعد، وهذا ما يميزه عن" المجتمع التقليدي العام بمفهومه الكلاسيكي."

بالإضافة إلى ما سبق من خصائص، هناك مجموعة أخرى من الخصائص هي:

- **الحرية:** لن يكون للمجتمع المدني وجود دون تمتع أفراده بحرية الاختيار والتعبير عن الإرادة بحيث نجد أن الفرد يسعى للانضمام إلى التنظيمات باختياره وإرادته الحرة لتحقيق غاية معينة كالدفاع عن مصلحة أو قضية معينة.
- **التراضي العام:** حيث يتم تأسيس وحدات المجتمع المدني بالالتزام بقواعد الدستور والقانون وما تكفله من حماية لحقوق الأفراد في التعبير والتصويت والمشاركة في مناخ مفتوح لتبادل الآراء.

[1] أماني قنديل، "تطور المجتمع المدني في مصر"، **مجلة عالم الفكر**، مج 27، ع3، الكويت، 1999، ص ص 99-100.

- **احترام النظام والقانون القائم:** إن قيام مجتمع مدني حقيقي يستلزم وجود دولة قادرة على فرض القواعد القانونية وحماية الحقوق التي ينص عليها الدستور بالنسبة للأفراد والجماعات، ودون هذا الدور للدولة سيتحول المجتمع المدني إلى كيان أجوف خال من أي معنى، بل الأخطر من ذلك أنه قد يتحول إلى عدو يهدد حريات الأفراد بشكل لا يقل خطورة عن تهديد الحكومة المستبدة في غياب الديمقراطية.
- **التسامح:** التسامح هو الذي يجعلنا نطلق صفة مدني على المجتمع. فالمجتمع الذي تسوده روح المدنية هو المجتمع الذي يقبل فيه الأفراد والجماعات وجود آخرين يختلفون معهم في الرأي والمصلحة، كما يحترمون حقوقهم في التعبير عن وجهات نظرهم.

الفرع الثالث: مبادئ المجتمع المدني البيئي.

تتجلى مبادئ عمل المجتمع المدني في مجال حماية البيئة في:

1-**مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:** ومفاده منع كل نشاط يلحق أضرار بالتنوع البيولوجي، ويعد هذا المبدأ امتداد لما أقرته اتفاقية التنوع البيولوجي، ويقصد بهذا الأخير أن يكون هناك اختلاف في أنواع الحيوانات مثل الثدييات والطيور والذي أقرته اتفاقية واشنطن المنعقدة لسنوات خلت، وقد تطور هذا المبدأ بأن أصبح يعني التنوع لدى الكائن الحي ذاته.

2-مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: إذ يقتضي هذا المبدأ تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطنها، والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية.[1]

3-مبدأ الاستبدال: وهذا من خلال العمل على استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، لاسيما ما تعلق بالسلوكيات البشرية الغير مسؤولة كالصيد العشوائي، الرعي الجائر، الزحف العمراني على الغابات وغيرها. وهذا ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

4-مبدأ الإعلام والمشاركة: باعتبار أن الحق في الإعلام البيئي جزء لا يتجزأ من عمل المجتمع المدني البيئي، حيث له كل الحق في الاطلاع على حالة البيئة الوطنية والعالمية، الوصول للوثائق والتقارير

[1] فيصل بوخالفة، **الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017/2016)، ص 43.

البيئية الرسمية، وكذا المشاركة في جلسات الحوار والمناقشة مع السلطات الحكومية واتخاذ القرارات التي تحد من الإضرار بالبيئة، وتبني مشاريع صديقة للبيئة وتقديم توصيات عقلانية ومدروسة حول ذلك.[1]

المبحث الثاني: مفهوم حماية الثروة البيئية والمفاهيم ذات الصلة.

المطلب الأول: مفهوم حماية الثروة البيئية.

يعد **الحق في الثروات الطبيعية** أحد مظاهر حقوق الانسان المتطورة والتي تتمثل بصلاحية الشخص قانونا في مباشرة عمليات الاستغلال والاستفادة من المواد الموجودة في باطن الأرض وعلى سطحها مما يحقق التنمية المستدامة للأجيال جميعها.

الفرع الأول: تعريف الثروة.

أولا: التعريف اللغوي.

الثروة في اللغة تعني: كثرة الأعداد من الأشخاص والأموال والأشياء وقيل في اللغة أّنه: ثرى القوم ويثرون إذا زادت أعدادهم وأثري القوم أي زادت أموالهم عن حدها السابق.[2] وهي جمع كلمة ثروة وتعني كثرة الأعداد من الأشخاص والأموال والأشياء وقيل في اللغة أنه: ثرى القوم ويثرون إذا زادت أعدادهم وأثري القوم أي زادت أموالهم عن حدها السابق، وأنحر في التاء والراء وحرف العلة المتصل بهما يدل على الكثرة والجمع في الأشياء. في حين كلمة **الطبيعة** في اللغة فتعود إلى طبع أي فطرة وخلق وسجية، وعلم الطبيعة علم يبحث من طبائع الأشياء وما اختصت به من قوة، وقيل عن الطبيعة إنها مزاج الإنسان المركب من الأخلاط.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

تعني **الثروات الطبيعية** اصطلاحا بأنها: "الأشياء التي يستعملها الشخص لإشباع حاجات معينة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة والتي تحدد بتكلفة محددة وفَقا لنسبة الاستهلاك.[3]

---

[1] علي عدنان الفيل، **قوانين حماية البيئة العربية**، ط1، الأردن، عمان، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2011، ص 394.

[2] معجم المعاني الجامع، **تعريف ومعنى الثروة**، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/01/06، من الموقع الإلكتروني: bit.ly/3XcfVMQ

[3] عبد القادر حسن، **الموارد الطبيعية وتنميتها: أسس وتطبيقات على الوطن العربي**، ط1، الأردن، منشورات جامعة عمان، 2000، ص 19.

كما عرفها فقيه آخر بالقول: بأنها المواد والظواهر التي لا دخل للأشخاص في تكوينها ولكنه يرتكز عليها في ديمومة حياته وهو يؤثر ويتأثر بها وأّنها تشكل العمود الأساس في عمليات الإنتاج المختلفة".

الفرع الثاني: تعريف البيئة.

لم يتفق العلماء على تحديد مفهوم واحد للبيئة، بل تعددت معانيها، وتباينت مفاهيمها حسب تخصص كل الباحث في كل فرع من فروع العلوم الاجتماعية المختلفة، حيث يعرفها كل منهم في ضوء رؤيته وتخصصه.

أولا: التعريف اللغوي.

جاء في لسان أو **معاجم اللغة العربية** أن البيئة مشتقة من كلمة بوأ أي هي المكان أو المحيط أو المنزل المستقر فيه، والذي يعيش فيه الكائن الحي. وقد جاء في **لسان العرب:** بوأتك بيتا أي اتخذت لك بيتا، وقيل تبوأه أو تبوأ أي نزل وأقام، وتبوأ فلان منزلا، أي جعله ذا منزل.

فالبيئة لغة تأتي بمعنى المكان والمنزل والحال. يقال: أباء فلانا منزلا: هيأه له وأنزله به. ويقال: بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وبيئة سياسية.[1] ويتضح من هذه المعاني أن البيئة هي في الأصل منزل الإنسان، وقد تضاف إلى مفردات أخرى لتوضيح المعنى بشكل أدق، فيقال بيئة طبيعية للتعبير عن البيئة السليمة التي يعيش فيها الإنسان، ويقال بيئة سياسية للتعبير عن الوسط السياسي الذي يعيش فيه الإنسان، ويقال بيئة اجتماعية للتعبير عن العادات والتقاليد التي يفعلها الإنسان الذي يعيش في وسطه الاجتماعي.

قال الله تعالى في كتابه الكريم: " **وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**".[2] وفي مكان آخر يقول الله تعالى: " **وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ".[3]

[1] إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج 1، ط 2، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص75.

[2] سورة يوسف، الآية 56.

[3] سورة الحشر، الآية 9.

وقول الله تعالى:" **وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ.**" [1]

وظهرت كلمة **البيئة** في نهاية القرن التاسع عشر في اللغة الانجليزية **Environment** حيث يتطابق هذا اللفظ في اللغة الإنكليزية مع لفظها في اللغة الفرنسية **Environment** بأنها: مجموعة الظروف الطبيعية للمكان من هواء وماء وأرض، والكائنات الحية المحيطة بالإنسان والتي تشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد كالهواء والماء والتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت.

أما مصطلح علم البيئة **Ecologic** فقد وضعه العالم الألماني المتخصص في علم الحياة آرنست هيغل **Ernest Haeckel** من الكلمة الإغريقية **Ecology** والتي تتكون من جزأين **Oikos** المنزل أو مكان الوجود و**Logos** معناها العلم، وعرفها بأنها: العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي يعيش فيه.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

اهتم علماء البيئة بتعريفها، حيث أوردوا لها عدة تعريفات؛ فهناك من عرفها بشكل مختصر، فقال: هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من مظاهر طبيعية خلقها الله تعالى، يتأثر بها ويؤثر فيها.[2] وهناك من عرفها بشكل موسع فقال أنها: الوسط المحيط بالإنسان، والذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير المادية، البشرية منها وغير البشرية.

فالبيئة تعني كل ما هو خارج عن كيان الإنسان، وكل ما يحيط به من موجودات، فالهواء الذي يتنفسه الإنسان، والماء الذي يشربه، والأرض التي يسكن عليها ويزرعها، وما يحيط به من كائنات حية أو من جماد هي عناصر البيئة التي يعيش عليها، والتي تعتبر الإطار الذي يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة.[3]

أما في **دائرة المعارف الجغرافية الطبيعية** فتعرف بأنها: المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ويقوم فيه بعملية الإنتاج، ويحتوي على مواد حية وغير حية وتتحكم فيه العوامل الاجتماعية، والاقتصادية...إلخ. وهو يتكون من المحيط الطبيعي والمحيط الاجتماعي.

---

[1] سورة الأعراف، الآية 74.

[2] محمد مرسي محمد مرسي، **الإسلام والبيئة**، ط1، السعودية، الرياض، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999، ص 18.

[3] محمد السيد أرناؤوط، **الإنسان وتلوث البيئة**، ط1، مصر، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1993، ص 17.

وعلى ضوء ذلك فالبيئة بمفهومها العام هي: **الوسط أو المجال المكاني أو الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء و كساء و مأوى، ويتأثر به ويؤثر ويتعايش فيه مع غيره من البشر.**

وقد ورد هذا الفهم الشامل للبيئة على لسان الأمين العام السابق للأمم المتحدة **يو ثانت*** حيث قال:

"إننا جمعيا شئنا أم أبينا نسافر سوية على ظهر كوكب مشترك، وليس لنا بديل معقول سوى أن نعمل جميعا لنجعل منه بيئة نستطيع نحن وأطفالنا أن نعيش فهيا حياة كاملة وآمنة...".[1]

بالنسبة **لمؤتمر ستوكهولم** المنعقد في أكتوبر 1972م فقد أعطى للفظة **البيئة** فهما متسعا، بحيث أصبحت تدل على أكثر من مجرد عناصر طبيعية **(ماء وهواء وتربة ومعادن ومصادر للطاقة ونباتات وحيوانات)** إذ هي رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته. كما أعطى لها تعريفا آخر بأنها كل شيء يحيط بالإنسان.[2]

وقدم مؤتمر ستوكهولم تعريفا ثالثا **للبيئة** بأنها: كل ما تخبرنا به حاسة السمع والبصر والشم واللمس والذوق سواء كان هذا من صنع البشر أو من صنع الطبيعة.[3]

وقد اشتقت كلمة **البيئة** من كلمة **Ecological System** وتعني النظام الذي يشمل كل الأحياء ومحيطها وكل التفاعلات التي تتخلل ذلك النظام، وتم تصنيفها إلى نوعين: **البيئة الحية Biotic والبيئة غير الحية Abiotic.** [4]

---

* **يو ثانت U Thant** هو الأمين العام الثالث للأمم المتحدة في الفترة من 1961م إلى 1971م، وقع عليه الاختيار لتولى رئاسة هيئة الأمم المتحدة بعد مقتل **داغ همرشولد**– الأمين العام الذي سبقه – في حادث تحطم طائرة في سبتمبر 1961م.

[1] أبا الخيل قواس، عبد الرحمن المهنا، محي الدين محمود، **النظم البيئية والإنسان**، ط1، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 51.

[2] رياض الجبان، عبد الحميد أحمد رشوان، **البيئة والمجتمع: دراسة في علم اجتماع البيئة**، ط1، منشورات جامعة الإسكندرية، 2006، ص60.

[3] محمد صالح الشيخ، **الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها**، ط1، مصر، الإسكندرية، دار الإشعاع القانوني، 2002، ص 17.

[4] يوسف الفضل، **الإنسان والبيئة بين الحضارة الغربية والإسلام: دراسة تحليلية عن العراق كنموذج للدول النامية**، ط1، لبنان، بيروت، مؤسسة المعارف للمطبوعات، 2004، ص 19.

أما المشرع الجزائري في تعريفه **للبيئة** فقد اكتفى بذكر العناصر المكونة لها، والتي حصرها في المواد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه المواد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعي.[1]

بصفة عامة تمثل البيئة مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، التي تتجاور في توازن وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر وغير مباشر.

وهذا التعريف يفيد بأن للبيئة اصطلاحا ذو مضمون مركب، فهناك البيئة الطبيعية (الشمس- الهواء- الأرض-الماء) وما يعيش على تلك العناصر من إنسان وحيوان ونبات، وهناك البيئة الاصطناعية وهي تشمل كل ما أوجده تدخل الإنسان في تعامله مع هذه المكونات الطبيعية للبيئة كالمدن والمصانع، والعلاقات الإنسانية والاجتماعية التي تدير هذه المنشآت كالقانون والتنظيمات الإدارية والاقتصادية.

فالثروة البيئية تمثل المواد والظواهر التي لا دخل للأشخاص في تكوينها ولكنه يرتكز عليها في ديمومة حياته وهو يؤثر فيها ويتأثر بها كونها تشكل العمود الأساس في عمليات الإنتاج المختلفة.[2]

الفرع الثالث: تعريف حماية البيئة.

تمثل **حماية البيئة Environment Protection** جميع السلوكيات والأنشطة التي يتم القيام بها للحفاظ على تلك الموارد البيئية من التلوث، بما في ذلك تغيير خصائص المنتجات والسلع وتغيير تقنيات الإنتاج، وتغيير طرق الاستهلاك، وإعادة تدوير المخلفات أو التخلص منها في مرافق خاصة، وحماية المرافق والمظاهر البيئية من التدهور.[3]

وبصفة عامة فمصطلح **حماية الثروة البيئية (PEW) Protecting environmental wealth** يعبر عن **حركة سياسية وأخلاقية تسعى إلى تحسين وحماية الموارد الطبيعية من أفعال البشر الضارة، من خلال اعتماد أشكال من التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي التي تعتبر ضرورية أو على**

---

[1] يحي وناس، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، جويلية 2007)، ص35.

[2] فوزية محمد أحمد الرويح، **موارد الأرض الطبيعية**، ط1، الكويت، منشورات جامعة الكويت، 1999، ص ص 13-14.

[3] **Environmental protection,** seen on: 23/06/2018, from the website: **https://bit.ly/3GBAcWn**

الأقل تساعد في بداية معالجة البيئة من قبل البشر، ومن خلال إعادة تقييم العلاقة الإنسانية مع الطبيعة، وبطرق مختلفة مثل اعتماد الجباية البيئية.*

المطلب الثاني: المفاهيم ذات الصلة بحماية الثروة البيئية.

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة.

يعتبر مفهوم **التنمية المستدامة Sustainable Development (SD)** من المفاهيم المستحدثة بالنسبة لإطار العمل البيئي بالدول المختلفة. ويرجع ذلك إلى أن الاهتمام بقضايا البيئة كان منصبا في بادئ الأمر على الحد من التلوث البيئي بأنواعه المختلفة - وتلوث الهواء، وتلوث المياه، والمخلفات الصلبة، والضوضاء - وأدى ذلك إلى حدوث تطور ملحوظ في أساليب رقابة عناصر تلوث البيئة بأنواعها.

ولما كانت الموارد الاقتصادية - سواء كانت موارد متجددة أم غير متجددة- موارد محدودة، وقد يصل معدل نموها السنوي أقل من معدل النمو السكاني السنوي أيضا، مما يؤدي إلى ضرورة البحث عن الأساليب التي من شأنها تحقيق التوازن الأمثل بين نمو كل من الموارد ونمو السكان.

وتعني **SD:** تحقيق معدلات من التنمية في الموارد المتاحة بما يتجاوز معدلات النمو السكاني ومما يؤدى إلى توفير الاحتياجات الخاصة بالأجيال القادمة من هذه الموارد. وورد أول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1987م، حيث تعني في هذا التقرير بأنها: "تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر، دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم".[1]

* **الجباية البيئية** من أنجع الوسائل الاقتصادية المستخدمة في حماية البيئة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، حيث تتمثل في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدول بفرض التعويض عن الضرر الذي يسبب فيه الملوث لغيره على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم وفي نفس الوقت هي وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجر على عدم الدفع من طرف المكلف. فالجباية البيئة تمكن من تحقيق إيراد لمواجهة التلوث أو الحد منه وأيضا التقليل من التكاليف المعتمد من طرف الدول للتقليل من ظاهرة التلوث. أنظر المرجع: كمال رزيق، "دور الدولة في حماية البيئة"، **مجلة الباحث**، مج 5، ع 5، جامعة ورقلة، الجزائر، 2007، ص 100.

[1] مطانيوس مخول، عدنان غانم، "نظم الإدارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة"، **مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية**، ، مج 25، ع 2، جامعة دمشق، 2009، ص 38.

وجاء تعريفها في **قاموس ويبستر** بأنها: تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسمح باستنزافها أو تدميرها جزئيا أو كليا.[1]

وعرفها **وليام رولكز هاوس W. Ruchelshaus** مدير حماية البيئة الأمريكية بأنها: تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم والقدرات البيئة، وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية، والمحافظة على البيئة، هي عمليات متكاملة وليست متناقضة.[2]

فهي تحسين نوعية الحياة مع العيش ضمن القدرة الاستيعابية للنظم البيئية الداعمة، حيث هذا التعريف يشمل عناصر هامة مثل تحسين نوعية الحياة التي تمثل المستوى المطلوب لتحقيق احتياجات الناس.

ووفقا **لموستير MOSTERT** تعرف الاستدامة بأنها: الإبقاء على الإمدادات "رأس المال الطبيعي" وحدد بأنه يجب على **SD** أن تفي بالشروط التالية:

- لا يجب أن يتجاوز استخدام المياه المتجددة معدل التجديد؛
- يجب ترشيد استخدام الموارد غير المتجددة مثل الوقود الأحفوري بحيث لا يتم استنفادها قبل توفير مصادر بديلة؛
- يجب الإبقاء على العمليات والبنى التحتية البيئية الأساسية.

بصفة عامة **SD** هي: **استخدام الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية، بحيث لا يتجاوز هذا الاستخدام للموارد معدلات تجددها في الطبيعة، ولاسيما حالة الموارد المتجددة، أما في حالة الموارد غير المتجددة، فإنه يجب ترشيد استخدامها، إلى جانب محاولة البحث عن بدائل لهذه الموارد كونها حق للأجيال الحاضرة والأجيال القادمة.**

إذ هي في إطارها العام مفهوم تنموي شامل يتضمن ثلاث محاور أساسية هي:

- محور **اقتصادي** يحتوى على تحقيق التطور والفاعلية؛
- محور **اجتماعي** يهدف الى تحسين حاجيات الإنسان **(الصحة، السكن، الاستهلاك، التربية، الشغل، الثقافة)**؛
- محور **بيئي** يرمي الى حماية وتطوير البيئة والموارد الطبيعية لأجل طويل الأمد.

---

[1] براون آر ليستر، **أوضاع العالم 1999: تقرير معهد ويرلد وتش حول التقدم نحو مجتمع قابل للبقاء**، تر علي حسين حجاج، ط1، عمان، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، 1999، 63.

[2] مطانيوس مخول، عدنان غانم، **نظم الإدارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة**، مرجع سبق ذكره، ص 38.

والشكل التالي يوضح لنا المحاور الثلاث للتنمية المستدامة.

الشكل رقم (01): محاور التنمية المستدامة.

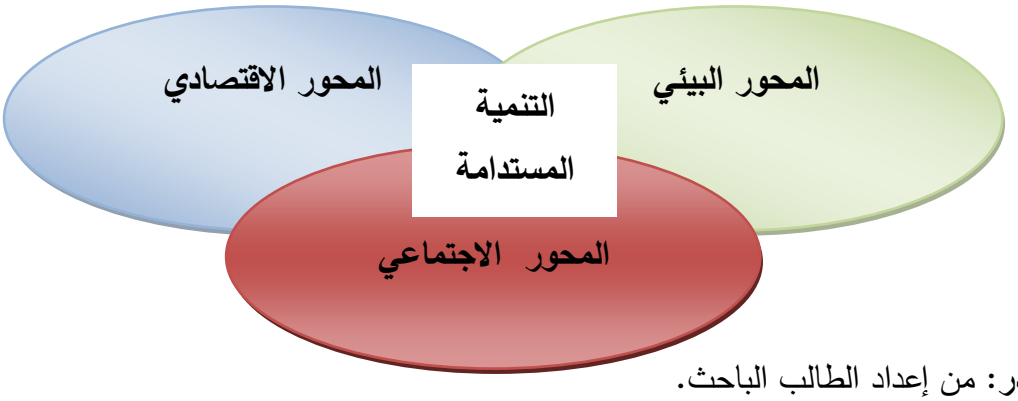

المصدر: من إعداد الطالب الباحث.

الفرع الثاني: تعريف النظام البيئي.

يعد البريطاني **آرثر جورج تانسلي** أول من وضع مفهوم **النظام البيئي Environmental System (ES)** في عام 1995م، حيث عرفه بأنه: نظام يتألف من مجموعة مترابطة ومتباينة نوعا وحجما من الكائنات العضوية والعناصر غير العضوية في توازن مستقر نسبيا. ويعد النظام البيئي بأنه أية مساحة من الطبيعة وما تحوي من كائنات حية نباتية أو حيوانية مواد حية وغير حية وكل هذه الكائنات الحية وغير الحية تكون في تفاعل مستمر مع بعضهما البعض، وكل العلاقات المتبادلة بين مكونات النظام البيئي مبنية على التبادل والطاقة.[1]

فهو مجموعة من العناصر التي تعمل متكاملة ومتفاعلة فيما بينها، وإن غياب أي جزء منها يؤثر على عامل النظام، فالإنسان يمثل نظاما والتربية نظاما والمدرسة نظاما.[2]

ويعرف أيضا **ES** بأنه: مجموعة من العناصر التي تتفاعل وظيفيا مع بعضهما البعض، داخل بيئة أو مكان معين. فهو عبارة عن وحدة من مكونات حية وغير حية تتفاعل فيما بينها، وتتبادل فيه أحياء غير حية مع الأحياء الحية تأثرا وتأثيرا وفق نظام متوازن مرن، لتستمر في أداء دورها في الحياة أو بالتالي يمكن القول أيضا أن النظام البيئي يخضع للقوانين الأساسية في الفيزياء والكيمياء والبيولوجيا.[3]

---

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، **المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي**، ط1، سوريا، دمشق، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص13.

[2] أسماء راضي خنفر، عايد راضي خنفر، **التربية البيئية والوعي البيئي**، ط1، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2016، ص 18.

[3] يونس إبراهيم أحمد يونس، **البيئة والتشريعات البيئية**، ط1، الأردن، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008، ص21.

كما عرف **ES** في القانون رقم **03-10** المؤرخ في 19 جويلية 2003م والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وتحديدا في المادة **04** بأنه: " مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة عضوية."[1]

بصفة عامة **ES** هو: **ذلك النظام الذي يتكون من مكونات حية وغير حية مختلفة، يكونان معا نظاما ديناميكيا متوازنا، وله صفة الحفاظ على التوازن بين جميع عناصره، بحيث تكون هذه المكونات مترابطة فيما بينها ويعتمد كل منها على الآخر اعتمادا وثيقا ويؤثر كل منهما في خواص الآخر.**

فهو مفهوم عام ومتسع، تتجلى أهميته الرئيسية في التفكير البيئي تتجلى في كونه يركز على على العلاقة المتبادلة الإجبارية بين الكائنات الحية فيما بينها من جهة وبين هذه الكائنات والمواد الغير الحية من جهة أخرى. إذ يستفيد الإنسان من مجموعة من الخدمات التي يقدمها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

وتمثل بعض **الخدمات البيئية Environmental Services (ESs)** أساس الحياة اليومية كالغذاء والماء بينما تشكل خدمات أخرى داعما لإنتاج خدمات أخرى. كما يمكننا التمييز أيضا بين خدمات ذات بعد محلي، وخدمات ذات بعد جهوي أو عالمي حسب الحالات.

فمثلا توفر الغابات محليا الخشب ولكنها تساهم أيضا في تنظيم مناخنا على المستوى العالمي عبر حبسها لثاني أكسيد الكربون الموجود في الغلاف الجوي.

والشكل التالي يقدم لنا إطارا مفاهيميا للنظام البيئي وخدماته.

[1] منور أوسرير، محمد حمو، **الاقتصاد البيئي**، ط1، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011، ص 41.

الشكل رقم (02): الإطار المفاهيمي للنظام البيئي وخدماته.

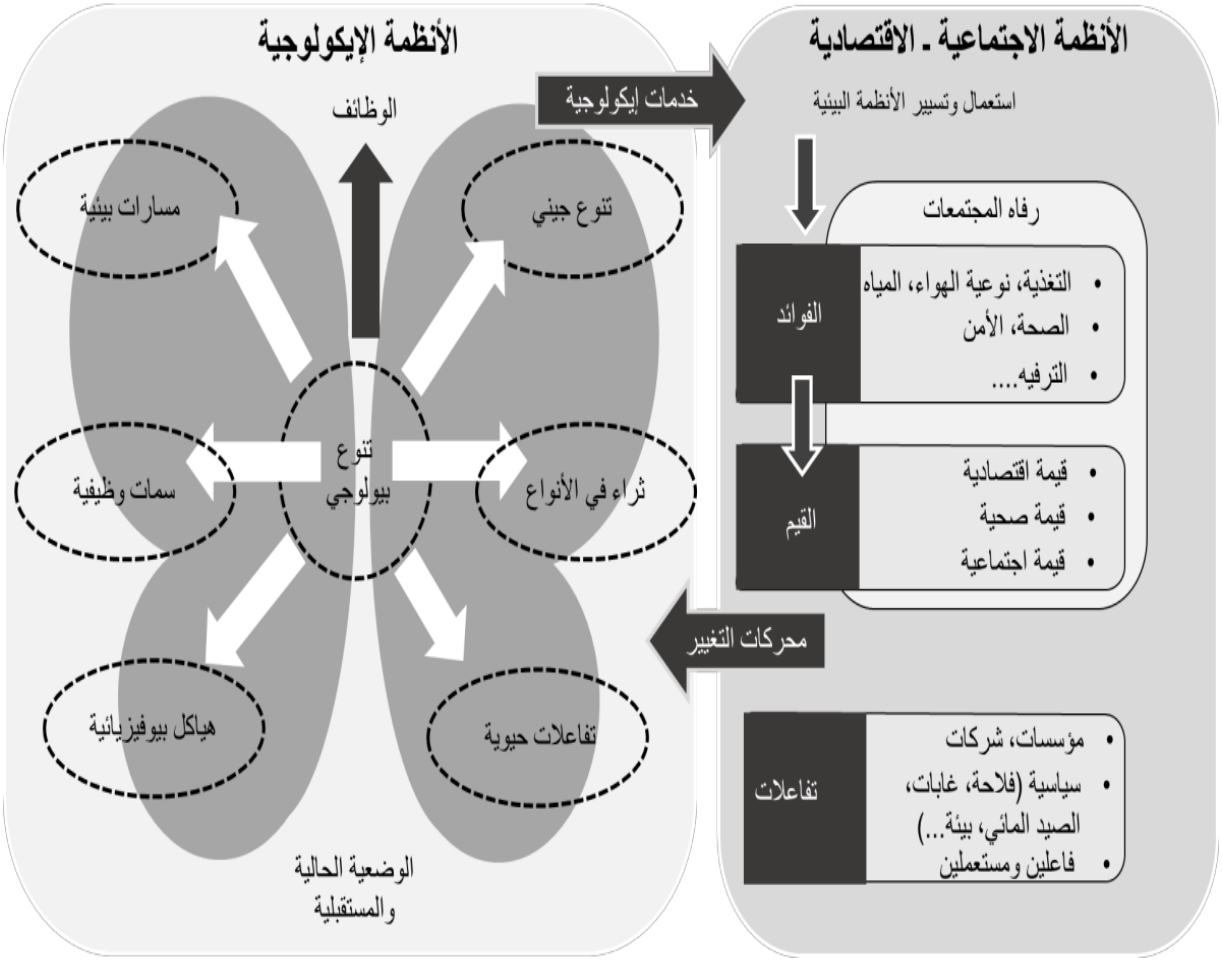

المصدر: المؤسسة الألمانية للتعاون الدولي **(GIZ)** حول برنامج "الحوكمة البيئية والتنوع البيولوجي"، **تقييم القيمة الاقتصادية لخدمات الأنظمة الإيكولوجية لجبال الإدوغ**، تقرير لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، الجزائر، جوان 2019، ص 6.

من خلال هذا الشكل نلاحظ أن **ESs** يتم تصنيفها إلى أربع خدمات كما حددها تقييم الألفية للنظام البيئي عام 2005م.

1- **خدمات التموين:** المنتجات المأخوذة مباشرة من النظام البيئي، مثل: الأسماك، تربية المواشي، الخشب،...الخ؛

2- **الخدمات الثقافية:** الفوائد غير المادية التي يوفرها النظام البيئي، مثل: السياحة، المناظر الطبيعية، التعليم والأبحاث؛

3- **خدمات الضبط:** الفوائد الناجمة عن عملية ضبط المسارات الطبيعية، مثل: ضبط المناخ، ضبط الموارد المائية،...الخ؛

4- خدمات الدعم: الخدمات الضرورية لإنتاج خدمات أخرى، مثل: إنتاج الكتل الحيوية.

الفرع الثالث: تعريف التنوع البيولوجي.

يعتبر **التنوع البيولوجي Biodiversity** من المفاهيم البيئية التي تعمل على تقديم العناصر البيئية والطبيعية في شكل مجموعات نوعية ووظيفية وكمية أي أن كل عنصر منها يؤدي وظيفة حيوية محددة.

فالتنوع البيولوجي يتكون من: النباتات، والطيور، والحيوانات، وعناصر المحميات الطبيعية المختلفة، وعناصر الثروة البحرية من أسماك ومن شعب مرجانية، هذا بالإضافة إلى الجبال والأنهار والبحار والشواطئ والأشجار والغابات، وغيرها من أمثلة هذه العناصر البيئية.[1]

بصفة عامة **التنوع البيولوجي** هو ذلك التنوع القائم بين مختلف الكائنات الحية وبينها وبين نظمها البيئية سواء كانت نظما برية أو نظما بحرية.

الفرع الرابع: تعريف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية.

غالبا ما تكون هناك صعوبة في التفريق بين كل من **الحظائر الوطنية National Parks (NPs) والمحميات الطبيعية Natural Reserves (NRs)** لتقارب المفهومين وتشابه خصوصياتهما، حيث يعتبر كلاهما صنفا من أصناف المجالات المحمية التي تمثل كل إقليم أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية والبحرية.

أولا: تعريف الحظائر الوطنية.

تعرف **الحظائر الوطنية (NPs)** بأنها: "أقاليم واسعة نسبيا حيث تمثل واحد أو عدة أنظمة بيئية قليلة أو معدودة التغيير، أين تكون الكائنات النباتية أو الحيوانية، والمواقع أو المواطن تمثل أهمية خاصة وأين يسمح للجمهور الزائر بالدخول لأغراض ترفيهية وثقافية."

أما التعريف الجزائري **للحظيرة الوطنية** فيتخلص في كونها: " مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية، وهو يهدف أيضا إلى ضمان المحافظة على

[1] حسن أحمد فرغلي، **البيئة والتنمية المستدامة الإطار المعرفي والتقييم المحاسبي**، ط1، مصر، القاهرة، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث للنشر، 2007، ص6.

المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها، بحكم تنوعها البيولوجي، وذلك مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه.[1]

فهي تجمع عدة مناطق خاصة بأوساط أرضية أو ساحلية مثالية، بحيث أن الهيئات السياسية تعترف بأهميتها من ناحية الكفالة النقدية والقيم البشرية التي تسمح بوضع استراتيجية لنمو حسن ومتواصل، وكل حظيرة وطنية تخضع لاستراتيجية عمل محكمة تتماشى مع النظام البيئي الخاص بها".[2]

وهي مساحة لحماية وانتشار وحفظ وتهيئة مختلف النباتات والحيوانات إلى جانب حماية المواقع والمناظر والتكوينات الجيولوجية ذات قيمة علمية أو جمالية ومن أجل راحة الزوار، حيث يكون فيها الاصطياد أو القبض على الحيوانات والتدمير أو جمع النباتات ممنوع لأسباب علمية أو لاحتياجات التهيئة بشرط أن تكون هذه العمليات تحت إدارة ومراقبة السلطات المختصة.[3] إذ أن إنشاء حظيرة وطنية يهدف إلى إخراج مجموع النباتات والحيوانات الموجودة في محيطها من أي تأثير بشري يمارس خارج الأهداف المسطرة للمحافظة على هذه الفصائل وحمايتها.

ثانيا: تعريف المحميات الطبيعية.

يشار إلى **المحميات الطبيعية (NRs)** بأنها مناطق محددة جغرافيا يجري تصنيفها وتنظيمها وإدارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بحمايتها، وتعرف بأنها: "المناطق التي أحاطها القانون بحماية خاصة زيادة على الحماية المقررة لجميع الأراضي وذلك عن طريق نصوص تشريعية خاصة نظرا لخصوصيتها وتوافرها على مميزات طبيعية أو تاريخية أو ثقافية أو أثرية أو معمارية أو سياحية أو فلاحية ذات الإنتاج العالي"[4]، فهي المناطق التي تضم معالم تاريخية أو ثقافية أو علمية أو أثرية أو معمارية أو سياحية أو مساحات تخصص للحيوانات والنباتات بغرض حمايتها.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 11-02**، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432هـ والموافق لـ 17 فيفري 2011م، الجريدة الرسمية، ع 13، 28 فيفري 2011، ص 4.

[2] نصر الدين هنوني، **الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر**، ط1، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 90.

[3] محمد سحنون، حميد موجب، **الإمكانات الطبيعية وأفاق التهيئة في الحظيرة الوطنية للشريعة**، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة مهندس دولة، فرع تهيئة الأوساط الطبيعية، جامعة هواري بومدين بالجزائر)، 2004، ص 6.

[4] عربي باي يزيد، "استراتيجية التشريع العمراني في الحماية البيئية للمجالات المحمية"، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، ع 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، جانفي 2015، ص 59.

وهي مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها أو تجديدها، وهي تهدف إلى المحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية، لاسيما تلك المهددة بالانقراض، كما تهدف إلى إعادة تكوين الأجناس الحيوانية أو النباتية ومواطنها وحماية المساحات التي تلائم هذه الكائنات الحية والتكوينات الجيولوجية أو الجيومورفولوجية أو النوعية البارزة.[1]

بصفة عامة **المحميات الطبيعية** هي: **عبارة عن مساحة من اليابسة أو البحر ذات الطابع الإيكولوجي الهام أو المنظر الطبيعي المميز، وهي ثروة طبيعية جمالية ثقافية وسياحية مخصصة لحماية وصيانة الموارد الطبيعية وخصوصا التنوع البيولوجي، وتمثل النظم الإيكولوجية المختلفة.**

إذن **فالحظيرة** مقارنة **بالمحمية الطبيعية** هي مكان محدود من صنع الإنسان حيث يقوم ببناء مبنى أو معرش كبير ويجلب الحيوانات من أجل تربيتها، وتكون ضمن ملكيته الخاصة بعكس المحمية الطبيعية التي تكون مكانا واسعا من الطبيعة يضم مختلف الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض. ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص في الجزائر أن يطلب من الوالي المختص إقليميا فتح دعوى لتصنيف حظيرة أو محمية طبيعية في ملكية أو جزء تراب لبلدية واحدة أو عدة بلديات.

الفرع الخامس: تعريف التوازن البيئي.

يعني **التوازن البيئي Ecological Balance (EB)** بأنه: حالة الانسجام والتلازم بين المكونات البيئية وإذا حدث تغير في أي من مكونات البيئة أو غيرها فذلك يتطلب تغير مقابل في العناصر الأخرى. فهو قدرة البيئة الطبيعية على إعالة الحياة على سطح الأرض دون مشكلات أو مخاطر تمس الحياة البشرية.[2]

ولعل أهم ما يميز النظام البيئي هو التوازن القائم بين عناصره المختلفة، حيث يشير **EB** إلى بقاء مكونات وعناصر البيئة الطبيعية على حالتها إلا أن الإنسان هو أكثر مؤثر على البيئة، لكونه غير في البيئة تغييرا كبيرا ويخل بالتوازن البيئي منذ أن بدأ ثورته الصناعية وكان لسوء استعمال الأرض أيضا نتائج عديدة أقلها تطاير غطاء التربة الناعم بالرياح وتعرية ما تحت الغطاء من تربة، ومع تزايد عدد

[1] صفية سلمان، "البناء في المناطق المحمية والأقاليم الثقافية والأثرية البارزة"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، مج 7، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، جوان 2020، ص 501.

[2] أسماء راضي خنفر، عايد راضي خنفر، **التربية البيئية والوعي البيئي**، مرجع سبق ذكره، ص 18.

السكان ونتيجة لاستعمال الناس للآلات والأجهزة التكنولوجية المختلفة تزايد تدخل الإنسان في توازن البيئة، وأخذت التغييرات التي نتجت عن تدخله تتوالى وتتضخم.

لذا فالإنسان من الكائنات الحية المؤثرة على البيئة التي تحتاج إلى نظام بيئي متزن حتى يعيش حياة صحية، إلا أنه يقوم بالعديد من النشاطات التي تؤدي إلى اضطراب في النظام البيئي، مثل: قطع الأشجار، والصيد الجائر، وتحويل الأراضي الزراعية إلى أراضٍ سكنية وصناعية، بالإضافة إلى النشاطات التي تؤدي إلى تلوث التراب والماء والهواء والذي من شأنه تشكيل خطر كبير على البيئة.

ويعني **EB** بالتعادل الطبيعي بين مكونات البيئة وعناصرها البيولوجية كانت أو فيزيقية.[1] ومن أنواعه نجد:

أولا: التوازن الطبيعي.

هو التوازن الذي تحدثه عوامل البيئة الطبيعية وعناصرها التي تتمثل في الغذاء والماء والشمس والعناصر المعدنية وغيرها. يمكن أن نقول أن التوازن الطبيعي هو علاقة متكاملة بين جميع العناصر التي خلقها الله سبحانه تعالى، فهي بين النبات، وأشعة الشمس، والحيوان، والإنسان، وبين تأثير الغلاف الغازي في المحافظة على الاتزان المستمر، حتى نتمكن من الحفاظ على التوازن البيئي، يجب الأول المحافظة على العلاقة البيئية بينهم، فهناك علاقة قوية تربط العناصر الطبيعية.

ثانيا: التوازن البيولوجي.

وذلك عندما تقوم الكائنات آكلة اللحوم بدور فعال في حفظ التوازن بين الكائنات، حيث كلما زاد عدد جماعة ما من الكائنات فهناك أنواع أخرى من الكائنات تستخدم هذه الكائنات كغذاء لها. مثال: تعد علاقة الحيوان المفترس بالفريسة من أبرز الأمثلة على التوازن البيئي في الطبيعة، وتساهم هذه العلاقة في السيطرة على أعداد الفرائس والحيوانات المفترسة.

إذ يبرز التوازن الطبيعي بينهما بأنه كلما زادت أعداد الفرائس إزداد الغذاء المتوفر للحيوان المفترس، وبالتالي زادت أعداده، مما يؤدي بدوره إلى زيادة استهلاك الفرائس، فتقل عندها أعداد الفرائس المتاحة، الأمر الذي يسبب محدودية الغذاء المتوفر للحيوان المفترس، وبالتالي انخفاض أعداده بشكل تلقائي.

[1] عصام توفيق قمر، مبروك فتحي سحر، **نحو دور فعال للخدمة الاجتماعية في تحقيق التربية البيئية**، ط1، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ص 422.

الفرع السادس: تعريف المشكلة البيئية.

المشكلة البيئية Environmental problem (EP)هي وضع بيئي تتطلب الإصلاح والمعالجة وتجميع كافة الوسائل والجهود والخطط لمواجهتها والعمل على تحسينها ووقاية المجتمع منها.[1]

كما تعرف **EP** بناءا على منشئها كما يلي: تنشأ المشكلة البيئية نتيجة لحدوث اختلال في توازن النظام البيئي نتيجة التأثير على مكون من مكوناته أو أكثر.[2]

وتعني **EP** حدوث خلل أو تدهور في النظام البيئي مما ينجم عنه أخطار بيئية تضر بكل مظاهر الحياة على سطح الأرض سواء كان هذا الخطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة والواقع أن معنى **EP** لا يقتصر على مجرد حدوثها، إنما يمتد ليشمل احتمالات حدوث خلل أو تدهور بيئي على ضوء الاستخدامات الحالية بما ينبئ بحدوث المشكلة في المستقبل المنظور.[3]

فهي ظاهرة بيئية تتكون من عدة أحداث أو وقائع متشابكة وممتزجة ببعضها البعض لفترة من الوقت ويكتنفها الغموض واللبس تواجه الأفراد أو الجماعة، ويصعب حلها قبل معرفة أسبابها والظروف المحيطة بها وتحليلها للوصول إلى اتخاذ قرار بشأنها. فهي مسألة صعبة تتطلب الحل واتخاذ قرار وتقرير شيء ما.[4]

ومن ثم يمكن القول أن المشكلة الأكثر وضوحا في هذا المجال تتمثل في التنامي المفرط للنشاطات الإنسانية لاستغلال موارد الطبيعة في مقابل القدرة المحدودة للأنساق الحيوية الطبيعية للإيفاء بتلك النشاطات.

ولذا فإن أحد أفضل التعريفات العملية الملائمة "للاستدامة" يمكن أن تتمثل في "تحقيق الحد الأعلى من الكفاءة الاقتصادية للنشاط الإنساني ضمن حدود ما هو متاح من الموارد المتجددة وقدرة الأنساق الحيوية الطبيعية على استيعابه" مع ربطها باحتياجات الجيل الحالي والأجيال القادمة، بشرط أن تكون تلك الاحتياجات مما لا يلحق تهديدا جديا بالعمليات الطبيعية، والمادية، والكيميائية، والحيوية.

---

[1] منور أوسرير، محمد حمو، **الاقتصاد البيئي**، المرجع السابق الذكر، ص 36.

[2] يونس إبراهيم محمد يونس، **البيئة والتشريعات البيئية**، مرجع سبق ذكره، ص 63.

[3] زين الدين عبد المقصود، **البيئة والإنسان علاقات ومشكلات**، ط 1، القاهرة، دار البحوث العلمية، 1981، ص 18.

[4] أحمد زكي بدوي، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، لبنان، بيروت، مكتبة لبنان، 1986، ص 327.

أي أن هناك قيدا مزدوجا على التنمية المستدامة: يرتبط جانب منه بأداء العمليات الطبيعية، أما الآخر فيتعلق بالإيفاء بالاحتياجات الموضوعية، فضلا عن الاحتياجات الإنسانية الحالية والمستقبلية كلما كان ذلك ممكنا.

وانسجاما مع هذا التعريف ينبغي التأكيد عند معالجة **EP** على ثلاثة أنواع من التوازن في هذا المجال وهي:

- **التوازن بين المناطق وخاصة بين الشمال والجنوب.**
- **التوازن بين الكائنات الحية.**
- **التوازن بين الأجيال.**

وهذا يعني ضمنيا العمل على تقييد النشاطات الإنسانية ضمن نظام محدد بعناية يمكن من خلاله التحقق من عدم فرض أي أعباء إضافية على النسق الحيوي للأرض أو الأجيال القادمة.

إذن فإن ما ينبغي العمل على استدامته هو ذلك الوضع المتوازن عالميا بين احتياجات الإنسان واحتياجات الطبيعة، حيث يجب الإيفاء بمعظم احتياجات الطبيعة لأن تحقيقها يعتبر أمرا حاسما للبشر.

الفرع السابع: تعريف التدهور والتلوث البيئيين.

أحد سمات **الهدم البيئي أو التدهور البيئي (ED) Environmental degradation** هو إزالة الأشجار بما يهدد بقاء العديد من الأنواع الحيوانية، وكذا تآكل التربة الذي يفقدها القدرة على الاحتفاظ بالرطوبة وبالتالي أول بوادر التصحر.[1]

فهو فقدان شيء من إنتاجه أو يدل على إنتاج ذلك الشيء كفقدان التربة لخصوبتها ونضوب بعض الموارد أو استنزافها.

أما **التلوث البيئي (EPl) Environmental pollution** فهو كل ما يؤثر في مكونات البيئة الحية وغير الحية أو حدوث تغير وخلل في التفاعل الطبيعي بين مكونات النظام البيئي، بحيث تضعف

[1] خليفة عبد المقصود زايد، **الإنسان والأمن البيئي**، ط1، الإمارات العربية المتحدة، العين، دار الكتاب الجامعي، 2014، ص 21.

فاعلية هذا النظام، وتفقده القدرة على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات. ويكون بهذا الشكل أيضا بالنسبة لكل من التلوث الضوضائي والتلوث الإشعاعي.[1]

وهو مجموعة التغيرات التي حدثت في البيئة وتسبب عنها الانزعاج أو الإضرار أو الأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق الإخلال بالأنظمة البيئية، ويشمل التلوث الميكروبات والغازات والمواد الصلبة، أو السائلة، والتي تؤثر سلبا على صحة الإنسان وسائر الكائنات الحية.[2]

كما عرفه **المشرع الجزائري** في المادة 4 فقرة 9 من قانون البيئة والتنمية المستدامة لعام 2003م بأنه: كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.[3]

وينقسم إلى ثلاث درجات كما يلي:

أولا: التلوث المقبول.

هو درجة من درجات التلوث البيئي التي لا يتأثر بها النظام البيئي ولا يكون مصاحبا بأي أخطار أو مشاكل بيئية رئيسية، وتكاد لا تخلو منطقة من مناطق الكرة الأرضية من هذه الدرجة من التلوث؛

ثانيا: التلوث الخطر.

وتعتبر هذه المرحلة مرحلة متقدمة من مراحل التلوث البيئي، حيث أن كمية ونوعية الملوثات تتعدى الحد البيئي والذي يبدأ معه التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية والبشرية، وتتطلب هذه المرحلة إجراءات سريعة للحد من التأثيرات السلبية ويتم ذلك عن طريق معالجة التلوث الصناعي باستخدام وسائل تكنولوجية حديثه؛

ثالثا: التلوث المدمر.

يمثل التلوث المدمر المرحلة التي ينهار فيها النظام البيئي ويصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلاف مستوى الاتزان بشكل جذري.

---

[1] عادل مشعان ربيع، أحمد محمد ربيع، هادي مشعان ربيع، **التربية البيئية**، ط1، الأردن، عمان، دار عالم الثقافة لنشر والتوزيع، 2007، ص47.

[2] نظيمة أحمد محمود سرحان، **منهاج الخدمة الاجتماعية لحماية البيئة من التلوث**، ط1، مصر، القاهرة، دار الفكر العربي، 2005، ص 85.

[3] جميلة حميدة، **النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه**، ط1، الجزائر، دار الخلدونية، 2011، ص 431.

ورغم أن هذه المرحلة لم تنتشر بعد إلا أن دلالتها بدأت تلوح في الأفق في بعض المناطق.[1] أما بالنسبة **التلوث الإشعاعي أو النووي** يكون أشد خطرا على التربة نظرا لديمومته فترة طويلة من الزمن، وتختلف أثار الإشعاع باختلاف المصدر المشع وباختلاف شدة الإشعاع وباختلاف طول المدة الزمنية، ويأتي التلوث النووي بشكل أكبر من التجارب النووية ومحطات القوى النووية.

بصفة عامة **التلوث البيئي** هو: **التغيرات غير المرغوبة فيها التي تحيط بالإنسان كليا أو جزئيا كنتيجة لأنشطة الإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة تغير من المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة مما قد يؤثر على الانسان ونوعية الحياة التي يعيشها.**

الفرع الثامن: تعريف الوعي البيئي.

الوعي البيئي Environmental Awareness (EA) هو عبارة عن إدراك الفرد لمتطلبات البيئة عن طريق إحساسه ومعرفته بمكوناتها، وما بينهما من العلاقات، وكذلك القضايا البيئية وكيفية التعامل معها.

ولا يمكن أن يتحقق **EA** فقط من خلال التعليم، إنما يتطلب خبرة حياتية طبيعية، فهناك فرق أساسي بين التربية والوعي فربما يتعلم الفرد معلومات كثيرة عن نبات ما من النباتات النادرة، ويعرف الكثير عن صفاته لكنه في نفس الوقت، يقتلعه ولا يهتم به.

يعرف **EA** بأنه حاصل دمج مفهومي **الوعي والبيئة.** ويعرفه **ويليام إيلتلسون William Iltelson** على أنه: " **إدراك الفرد لدوره في مواجهة البيئة**".[2]

كما يعرف على أنه: " ذلك المفهوم الذي يهتم بتزويد الأفراد بالمعارف البيئية الأساسية والمهارات والأحاسيس والاتجاهات البيئية المرغوبة بحيث تمكنهم من الاندماج الفعال مع بيئتهم التي يعيشون فيها، في إطار تحملهم المسؤولية البيئية المنشودة التي تضمن الحفاظ على البيئة من أجل الحياة الحاضرة والمستقبلية".[3]

---

[1] نور الدين عبد السميع إسماعيل وداد، "اتجاهات طلاب جامعة الملك عبد العزيز بجدة نحو بعض قضايا البيئة: دراسة تشخيصية"، **مجلة دراسات عربية في التربية وعلم النفس**، مج 5، ع 4، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2011، ص 291.

[2] أحمد محمد موسى، **الخدمة الاجتماعية وحماية البيئة**، ط1، مصر، القاهرة، المكتبة العصرية، 2007، ص 302.

[3] محمد محمود كامل الرفاعي، ماهر إسماعيل صبري محمد، جيهان كمال محمد السيد، **التربية البيئية من أجل بيئة أفضل**، ط1، السعودية، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، 2004، ص 304.

ويتشكل **EA** من ثلاث حلقات هي: **التربية البيئية، والتعليم البيئي، والإعلام البيئي** تمثل في مجموعها منظومة متكاملة مع بعضها البعض، تهدف للرقي بالسلوك الإنساني في التعامل مع المنظومة البيئية وحمايتها وضمان انتشار أساليب وطرق الرشاد البيئي، بما يحقق تنمية بيئية مستدامة.

أولا: التربية البيئية.

تعرف **التربية البيئية Environmental Education (EE)** بأنها كيفية إدارة وتحسين العلاقات بين الإنسان والبيئة، مع القدرة على استخدام التقنيات الحديثة وزيادة إنتاجها مع تجنب المخاطر البيئية واتخاذ القرارات البيئية العقلانية.[1] إذ هي نمط من أنماط التربية يهدف إلى تكوين جيل واعي يهتم بالبيئة وبالمشكلات المرتبطة بها، ولديه من المعارف والقدرات العقلية، والشعور بالالتزام، ما يتيح له أن يمارس فرديا وجماعيا حل المشكلات القائمة وأن يحول بينها وبين العودة إلى الظهور.

وتعني **EE** إعداد الفرد للتفاعل الناجح مع بيئته الطبيعية ويتطلب هذا الإعداد العمل على تنمية جوانب معينة في حياته، منها توضيح المفاهيم التي تربط مابين الإنسان وثقافته من جهة وبين المحيط البيوفيزيائي من جهة أخرى، كما يتطلب هذا الإعداد أيضا تنمية المهارات التي تمكن الفرد من المساهمة في حل ما قد تتعرض له بيئته من مشاكل وما قد يهددها من أخطار. وتعرف أيضا بأنها: تعلم كيفية استخدام التقنيات الحديثة وزيادة إنتاجيتها وتجنب المخاطر البيئية وإزالة العطب البيئي القائم واتخاذ القرارات البيئية العقلانية.[2]

وقد عرف مؤتمر بلغراد للتربية بصربيا **EE** بأنها: ذلك النمط من التربية الذي يهدف إلى تكوين جيل واع مهتم بالبيئة وبالمشكلات المرتبطة بها، ولديه من المعارف والقدرات العقلية والشعور بالالتزام، مما يتيح له أن يمارس فرديا وجماعيا حل المشكلات القائمة، وأن يحول بينها وبين العودة إلى الظهور.[3] فالتربية البيئية باعتبارها نوعا من أنواع التربية تسعى لتحقيق أهداف عديدة يمكن تصنيفها إلى أبعاد ثلاثة هي:

-**البعد الإدراكي:** ويضم المعلومات التي ينبغي أن يعرفها الأفراد والجماعات نحو بيئتهم الفيزيقية وكل ما تحتويه من موارد وما تتعرض له من مشكلات.

[1] راتب السعود، **الإنسان والبيئة: دراسة في التربية والبيئة**، ط 1، الأردن، عمان، دار الحامد، 2007، ص 214.

[2] رمضان عبد الحميد الطنطاوي، **التربية البيئية: تربية حتمية**، ط1، الأردن، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 208.

[3] نظيمة أحمد محمود سرحان، **منهاج الخدمة الاجتماعية لحماية البيئة من التلوث**، المرجع السابق الذكر، ص 129.

-**البعد المهاري:** ويشمل المهارات التي ينبغي أن يكتسبها الأفراد لكي يتمكنوا من التعامل الفعال مع بيئتهم.

-**البعد الانفعالي:** يختص بالاتجاهات والاهتمامات وأوجه التقدير التي ينبغي أن يكتسبها الأفراد والجماعات لترشيد سلوكهم اتجاه بيئتهم.

وإلى جانب هذه الأهداف ترمي **EE** إلى تحقيق غايات منشودة، الهدف منها نشر الوعي البيئي والمعرفي، لضمان الحفاظ على المنظومة البيئية وتكامل عناصرها، وتحقيق التوازن الإيكولوجي.

ويمكن حصر هذه الغايات في:

- **الوعي:** والمراد به مساعدة الأفراد والجماعات على اكتساب الوعي والحس البيئي حيال البيئة ومشكلاتها.

-**المعرفة:** وتعني إكساب الأفراد فهم أساسي وكامل للبيئة ومشكلاتها والمسؤولية المتكاملة تجاهها، والحفاظ على مواردها والعنصر البشري فيها.

-**المواقف:** وهي اكتساب القيم الاجتماعية والمشاعر القوية في الاهتمام بالبيئة، والدوافع للمشاركة الإيجابية في صونها وحمايتها.

-**المهارات:** وتتجسد من خلال إكساب الأفراد القدرات والمهارات اللازمة لحل مختلف المشكلات البيئية.

-**تقييم القدرات:** وتكون من خلال تقييم مختلف التدابير البيئية والبرامج التعليمية فيما يخص العوامل البيئية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والجمالية والتعليمية.

ثانيا: التعليم البيئي.

التعليم البيئي هو ذلك النظام الذي يهدف إلى تطوير القدرات والمهارات البيئية للأفراد المهتمين بالبيئة وقضاياها، والذي من خلاله يحصلون على المعرفة العلمية البيئية والتوجيهات الصحيحة واكتساب المهارات اللازمة للعمل بشكل فردي أو جماعي في حل المشكلات البيئية القائمة والعمل أيضا قدر الإمكان للحيلولة دون حدوث مشكلات بيئية جديدة.[1]

[1] تركية سايح، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، ط1، مصر، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2014، ص 21.

ويهدف إلى خلق الكوادر السياسية والاقتصادية والفنية والعلمية القادرة على التعامل مع المشكلات البيئية المختلفة من خلال أساليب علمية، وهي كأي منهج تعليمي له سياسته الخاصة من حيث إعداد المستويات المختلفة، ووضع البرامج والمناهج من أجل تعديل سلوك المواطنين نحو الاستخدام الرشيد للبيئة.

ثالثا: الثقافة البيئية.

تبدأ **الثقافة البيئية Environmental Culture (EC)** من توفير مصادر المعلومات كتب ونشرات وإشراك المثقفين البيئيين في الحوارات والنقاشات المذاعة والمنشورات، وفي الحوادث والقضايا البيئية ذات الصلة المباشرة وغير مباشرة بالمجتمع، خاصة ذات المردود الإعلامي.

فهي مفهوم يعبر عن اكتساب الفرد للمكونات المعرفية، والانفعالية والسلوكية من خلال تفاعله المستمر مع بيئته، والتي تسهم في تشكيل سلوك جيد يجعل الفرد قادرا على التفاعل بصورة سليمة مع بيئته، ويكون قادرا على نقل هذا السلوك للآخرين من حوله.[1]

وتتضمن **EC** إعداد المواطن للقيام بدوره في مواكبة التغيرات البيئية العالمية ليصبح أكثر مشاركة في مواجهة المشكلات البيئية وإيجاد حلول تتصف بالايجابية، وتزويد الأفراد بالمعارف البيئية الأساسية والمهارات، والاتجاهات البيئية المرغوب فيها، بحيث تمكنهم من الاندماج الفعال مع بيئتهم التي يعيشون فيها في إطار من المسؤولية البيئية المنشودة التي تحقق الحفاظ على البيئة من أجل الحياة الحاضرة والمستقبلة.[2]

وبصفة عامة تهدف **EC إلى تطوير الوعي البيئي وخلق المعرفة البيئية الأساسية بغية بلورة سلوك بيئي ايجابي ودائم، والذي هو بمثابة الشرط الأساسي كي يستطيع كل شخص أن يؤدي دوره بشكل فعال في حماية البيئة.**

الفرع التاسع: تعريف الأمن البيئي.

الأمن البيئي Environmental Security (ESy) مفهوم جديد استحدث في فترة التسعينات من القرن العشرين من قبل دول الشمال المتقدم مثل الولايات المتحدة، والدول الاسكندنافية، في حين أن العديد

[1] محمد علي وردم باتر، **العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التنمية المستدامة**، ط 1، الأردن، الأهلية للنشر والتوزيع، 2003، ص 189.

[2] مرفت حسن برعي، "برنامج مقترح لتنمية الوعي البيئي لدى الأطفال"، مؤتمر التعليم النوعي ودوره في التنمية البشرية في عصر العولمة، جامعة الإسكندرية، 2006، ص 577.

من دول الجنوب لم تضع بعد مفهوما محددا للأمن البيئي، حيث تحاول دولهم حاليا، استحداث مفهوم الأمن البيئي. فالصين مثلا تعتمد الأمن البيئي تحت مظلة حماية البيئة.

كذلك الحال مع المنظمات الدولية والهيئات التابعة للأمم المتحدة حيث لم تتبن بعد مفهوما محددا للأمن البيئي **ESy**، حتى عام 1994م حيث أشار البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة إشارة مختصرة في التقرير السنوي حول التطور الإنساني إلى أن مشاكل البيئة التي تواجهها الأقطار هي مزيج من التدهور المحلي والعالمي، وأكد على أنه من الصعب المحافظة على الأمن الدولي دون تحقيق **ESy**.

لذلك نجد أن جهود المنظمات الدولية والدول ركزت على وضع تعريف محدد لمفهوم **ESy**، حيث وضعت عدة تعريفات أهمها هو الذي عرف **الأمن البيئي** بأنه: متعلق بالأمان العام للناس من الأخطار الناتجة عن عمليات طبيعية أو عمليات يقوم بها الإنسان نتيجة إهمال أو حوادث أو سوء إدارة.

غير أن الملاحظ على هذا التعريف أنه يهمل حماية البيئة فيما يتعلق بالأجيال القادمة ومستقبل البشرية، وهو يوضح أن أي متغير يؤثر على السلامة العامة سوف يكون عنصرا غير بيئي، فهو مهتم بأمن البيئة من ناحية الناس وليس بأمن البيئة للبيئة نفسها.

حسب **نيلز بيتر غليديتش Gleditsch Peter Nils** من معهد الدولي لبحوث السلام في أوسلو فإن **ESy** هو: التحرر من الدمار البيئي و ندرة الموارد. يوحي هذا التعريف للأمن البيئي بتأثره بالنهج التحرري للتيار النقدي.[1]

الفرع العاشر: تعريف الاقتصاد الأخضر.

إذا كان **الاقتصاد البيئي التقليدي** يعتمد أساسا على النظرية الكلاسيكية الجديدة، ويتفهم المشكلات البيئية بشكل أساسي على أنها توزيع خاطئ للموارد بسبب التأثيرات الخارجية. فإن **الاقتصاد الإيكولوجي** أو ما يعرف **بالاقتصاد الأخضر Green Economy (GE)** يعارض وجهة النظر الاقتصادية البحتة، حيث أنه يسعى لرفاهية الإنسان المستدامة.

[1] Eric Van de Giessen, **Horn of Africa Environmental Security Assessment**,The Hague, Netherlands , Institute for Environmental Security,2011, P 21.

ويشمل ذلك اعتبارات أخرى مثل حماية واستعادة الطبيعة، والتطور نحو العدالة الاجتماعية والجيلية، وتحقيق استقرار السكان والاعتراف بمساهمة رأس المال البشري والطبيعي في رفاه الإنسان للوصول في الأخير لهدف تحقيق استقرار ونمو اقتصاديين مع البقاء ضمن النطاق البيئي.[1]

وقد تم إطلاق مبادرة **GE** من طرف **(UNEP)** سنة 2008م لمعالجة مختلف الأزمات التي شهدها العالم في تلك الفترة سواء الأزمة الطاقوية أو الغذائية وصولا إلى أسوأ أزمة مالية عرفها العالم، والتي شكلت بداية الركود الاقتصادي العالمي منذ الكساد الكبير في ثلاثينيات القرن العشرين. وعرف **GE** في تقريره لسنة 2010م بأنه: "**الاقتصاد الذي يؤدي إلى تحسين رفاهية الإنسان والعدالة الاجتماعية، مع الحد بشكل كبير من المخاطر البيئية والندرات البيئية**".

وتعرف الأمم المتحدة **GE** بأنه: مجموعة الأنشطة الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق الرفاه الإنساني مع تقليص المخاطر البيئية والتصدي لندرة الموارد الطبيعية، وهو نموذج يتناقض مع يعرف بالاقتصاد الأسود الذي يقوم أساسا على الوقود والغاز الطبيعي والبترول.

ويعتمد **GE** على الطاقة الخضراء التي يتم توليدها من الطاقة المتجددة، ومن ميزاتها المحافظة على مصادر الطاقة واستخدامها كمصادر فعالة. وهو أيضا ضامن لنمو اقتصادي مستدام ومانع للتلوث البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية.[2]

ولا يوجد تعريف وحيد لمفهوم **الاقتصاد المراعي للبيئة GE** ولكن الآراء تجمع على المنظور الأساسي الذي يشكل ركيزته، وهو أن تعزيز النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي والإشراف البيئي يمكن أن تشكل أهدافا استراتيجية تكميلية، وأنه يمكن التغلب في سبيل تحقيقها على الحاجة إلى القيام بمفاضلات محتملة بينها.

وبهذا المعنى، يتسق محور اهتمام المفهوم اتساقا كاملا مع مفهوم **التنمية المستدامة SD** الذي وضعته الأمم المتحدة، الذي يعتبر أن الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية هي الركائز الثلاث للتنمية،

---

[1] **الاقتصاد البيئي**، تم الإطلاع بتاريخ: 2019/04/15، من الموقع الإلكتروني:
https://bit.ly/3PXWG5G

[2] إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بهيئة الأمم المتحدة، **التحول التكنولوجي الكبير من أجل اقتصاد مراع للبيئة نظرة عامة**، تقرير الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم سنة 2011م، نيويورك، جوان 2011، ص 3، ملف محمل بتاريخ: 2018/01/17، من الموقع الإلكتروني:
https://bit.ly/3GFOmpq

ويشدد على أهمية المساواة بين أفراد الجيل الواحد في مجال التنمية، أي ضمان ألا يكون في تلبية احتياجات الجيل الحالي ما يمس قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة بها.

المطلب الثالث: تقسيمات النظام البيئي ومشاكل البيئة.

الفرع الأول: تقسيمات النظام البيئي.

يمكن تقسيم **النظام البيئي ES** إلى مجموعتين:

أولا: مكونات غير حية (العوامل الطبيعية) Abiotic components.

وهي عبارة عن مجموعة من العوامل الغير الحية التي تؤثر في حياة الكائنات الحية، وتحدد نوعيتها وأماكن وجودها، كما تحدد نوعية العلاقات بين الكائنات الحية.

ويمكن تقسيم العوامل الطبيعية إلى ثلاثة أنواع.

1. **العوامل الحيوية:** ومنها الضوء، الحرارة، الرطوبة، الرياح، الضغط، الغازات، العوامل الفيزياوية والعناصر الكيمياوية مثل (O_2، CO_2) والملوثات.

2. **عوامل التربة:** وتشمل تركيب التربة وموقعها ونسبة الرطوبة، والمواد العضوية وغير العضوية فيها وتلعب هذه العوامل دورا في تحديد نوعية الكائنات الحية التي تعيش فيها أو عليها.

3. **العوامل المائية:** وتشمل الماء العذب والماء المالح في البيئات المائية، والمحتوى المائي للوسط اليابس.

ثانيا: مكونات حية Biotic components.

وتقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

1. **المنتجات Producers:** وتشمل جميع الأنواع التي لها القدرة على صناعة غذائها بنفسها عن طريق عمليتي التركيب الضوئي والبناء الكيميائي، حيث تصنع مواد عضوية من مواد غير عضوية ومنها نباتات باختلاف أنواعها والطحالب وبعض البكتريا.

2. **المستهلكات Consumers:** وتشمل هذا المستوى جميع الأنواع التي لا تستطيع صنع غذائها بنفسها بل تأخذه جاهزا من المحيط، وهذه الأنواع قد تتغذى مباشرة على النباتات تسمى به آكلات الأعشاب أو تتغذى على اللحوم تسمى باللواحم وهناك أنواع أخرى تتغذى على الأعشاب واللحوم تسمى بالقوارض.

3. المحللات Decomposers: وتضم هذه الكثير من أنواع الكائنات الحية التي تعيش في التربة مثل الفطريات والبكتريا، وهذه الكائنات تقوم بتحليل المواد العضوية وتحويلها إلى مواد بسيطة أي تعيدها إلى عناصرها الأولية كالنتروجين، والفسفور، وكالسيوم، والمغنزيوم، وغيرها مما يسهل امتصاصها من قبل النبات لتعيد تصنيعها إلى مواد عضوية معقدة وبذلك تديم عملية التدوير الغذائي.[1]

الفرع الثاني: أنواع الثروات الطبيعية.

تشكل الموارد الطبيعية الأساس المادي لعمليات الإنتاج المختلفة، وهي تمثل العمود الأساس لوجود الحياة البشرية على كوكب الأرض وبالنظر لأهمية الموارد في توفير الحاجات والمتطلبات المادية فقد تشكلت العديد من المؤسسات على الصعيد الدولي الهدف منها إلى دراسة الثروات الطبيعية ومعالجة المخاطر التي تهدد وجودها والعمل المستمر على ديمومة إنتاجها.

وللثروات قيمة اقتصادية تتفاوت بحسب النوع إذ ليس للإنسان دخل مباشر في وجودها وهي تتنوع إلى نوعين إما ثروات طبيعية باطنية أو ثروات طبيعية سطحية.

أولا: الثروات الطبيعية الباطنية.

تعني **الثروات الطبيعية الباطنية** بأنها الثروات التي تتواجد في باطن الأرض كالنفط والغاز الطبيعي والمعادن الأخرى مثل: الذهب والألماس وغيرها.

-النفط:

يحتل النفط أهمية أساسية في الحياة البشرية فهو مصدر الطاقة الأول وشريانها الأساسي، ويعد المشغل الرئيسي لاقتصاديات الدول العالم، إذ لا تستطيع كل دول العالم الاستغناء عنه في الوقت الحاضر، وكذلك في المستقبل المتوسط، كما يشكل موردا ماليا لتمويل نشاطات الدول المختلفة.

-الغاز الطبيعي:

يشكل الغاز الطبيعي المورد الطبيعي الثاني من حيث الأهمية بعد النفط وهو من مصادر الطاقة المهمة على الصعيد العالمي، ويعد المشغل الأساس لمصادر الطاقة الأخرى كالطاقة الكهربائية

[1] عادل ربيع، هادي مشعان ربيع، أحمد محمد ربيع، مرجع سبق ذكره، ص13.

والاستعمالات المنزلية والمصانع وغيرها، ويلعب العامل السياسي دورا مهما في تحديد أسعار هذا المورد كما يؤثر في مصدر قرار صانعي السياسية الخارجية لبلدان العالم.

-المعادن:

وتأتي بالدرجة الثالثة من حيث الوفرة بعد النفط والغاز الطبيعي وهي مواد ذات تكوينات بلورية مختلفة وتتميز بوجودها التاريخي القديم، إذ استعانت بها الأمم المتعاقبة في إشباع حاجتها سواء أكانت في الحروب أم الزراعة أم الرعي أم الصيد وتزايد الطلب عليها بمرور الزمن وخصوصا بعد حقبة التطور الصناعي الذي شهدته دول أوربا الغربية إثر التطور الهائل للصناعة فيها والحاجة إلى المواد الخام الأساسية والتي تشكل المعادن أساسها.[1]

ويشكل الحديد أهم المواد المعدنية ويعد الأكثر انتشارا مقارنة بالمعادن الأخرى، كما يعد الذهب من المعادن الثمينة وتعتمد عليه بعض اقتصاديات دول العالم ويلعب دورا مهما في تمويل نفقاتها العالية، وتشكل احتياطيات الذهب أهمية استراتيجية في قوة اقتصاديات الدول في العالم إذ تلجا بعض الدول إلى توفير كميات كبيرة منه في دعم الاقتصاد المحلي، والحفاظ على قيمة عالية للعملية الوطنية.

أما معدن الألماس فيعد من الثروات الباطنية الأكثر سعرا مقارنة بالثروات الأخرى وتتميز بعض الدول الإفريقية بتصدير كميات كبيرة منه إلى دول العالم كذلك معادن الزئبق واليورانيوم.

ثانيا: الثروات السطحية.

تمثل **الثروات السطحية** الثروات الموجودة على سطح الكرة الأرضية وهي ضرورية لحياة الانسان، إذ تنعدم بدونها وتشمل تلك الثروات المياه والزراعة والغابات والثروة السمكية.

-مورد المياه:

يعد الماء الشريان الأساس للحياة البشرية فهي تترابط بعلاقة غير قابلة للتقاطع أو التغير، حيث تشير الدراسات التاريخية إلى أن أكثر التراث البشري والدول والممالك القديمة قد تأسست في المناطق التي تزدهر بالثروات الطبيعية وخصوصا وفرة المياه العذبة، وبذلك كانت المناطق التي ازدهرت فيها الحضارة تشتهر بمرور أنهار كبيرة فيها.

[1] هيثم عبد الله سلمان، **اقتصاديات الطاقة المتجددة في ألمانيا ومصر والعراق**، ط 1، لبنان، بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016، ص 165.

وتشكل شحة المياه العذبة والصالحة للاستعمال البشري تحديا واضحا للدول المختلفة، إذ يهدد تفاقمها توقف الإنتاج الزراعي وهلاك الثروة الحيوانية وانتشار ظاهرة التصحر وهجرة السكان من الريف إلى المدينة مما يؤثر ديمغرافيا في التوازن السكاني وديمومة الإنتاج الوطني.

كما تؤثر سلبيا في مستويات الأمن القومي للدولة إذ يبغي الأمن المائي ضمان استمرار تدفق المياه كهدف أساسي حيوي لأية دولة ضمن سلم الأولويات وبالتالي عدم تعرضها للعجز المائي.[1]

-الزراعة والغابات والمناطق الجبلية:

تعد الزراعة والغابات والمناطق الجبلية من الثروات الطبيعية الضرورية التي يعتمد عليها الإنسان في توفير المأكل والمسكن وباقي الاحتجاجات الضرورية الأخرى، وتساهم **الزراعة** في الناتج القومي للعديد من الدول لاسيما تلك التي تعتمد على التقنيات الزراعية الحديثة.

وتكمن أهمية **الغابات** في المنافع التي تأتي منها إذ تعد من الثروات الطبيعية المتجددة التي وهبها الله تعالى للإنسان، وتعد الخدمات البيئية والمناخية أبرز النتائج التي ينتج عنها حسن إدارة الإنسان لتلك الثروات إذ تعالج ظاهرة الاحتباس الحراري وتحارب ظاهرتي الجفاف والتصحر.

أما **المناطق الجبلية** فتكمن أهميتها في كونها تشكل كيانا جغرافيا واقتصاديا واجتماعيا منسجما. إذ تعرف حسب المادة الثانية من **القانون رقم 04-03** المتعلق بحماية المناطق الجبلية، والمؤرخ في 23 أوت 2004م، بأنها كل الفضاءات المشكلة من سلاسل أو كتل جبلية والتي تتميز بخصائص جغرافية كالتضاريس والعلو والانحدار، وكذا كل الفضاءات المجاورة لها والتي لهل علاقة بالاقتصاد وبعوامل تهيئة الإقليم وبالأنظمة البيئية للفضاء الجبلي المقصود.[2]

-الثروة الحيوانية والسمكية:

تشكل الثروة الحيوانية ضرورة استراتيجية في توفير احتياجات الإنسان المختلفة، وبالنظر لتلك الأهمية في الناتج القومي فإن العديد من دول العالم قد تبنت برامج اقتصادية للاهتمام بتلك الثروة، ومن

[1] نجدت صبري ناكرة يى، **الإطار القانوني للأمن القومي: دراسة تحليلية**، ط1، الأردن، عمان، دار دجلة، 2011، ص 221.

[2] عادل عكروم، "واقع التنمية المستدامة في الجزائر"، **المجلة الدولية للبيئة وتغير المناخ العالمي**، مج 5، ع 1، المنظمة الأوروعربية لأبحاث البيئة والمياه والصحراء، مانشستر، بريطانيا، 2017، ص 92.

تلك الدول استراليا التي اعتمدت برامج تنموية ساعدت في ازدياد الإنتاج المحلي من اللحوم والصوف وغيرها فضلا عن تصدير الحيوانات إلى باقي دول العالم.[1]

وتشير التقارير الدولية التي أعدتها منظمة الفاو أن الإنتاج الحيواني يساهم بنحو **30%** من الإنتاج الغذائي في العالم وبذلك يعد أحد ركائز الأمن الغذائي العالمي.[2]

أما الثروة السمكية فتعد إحدى مصادر الغذاء الأساسية للإنسان إذ تعد مهنة أساسية وخصوصا الصيد في البلدان الساحلية مثل النرويج واليابان والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول، وشهدت في الحقبة الأخيرة ضغوطا على الثروة نتيجة لعمليات الصيد الكبيرة مما عرض بعض الأصناف للانقراض على الرغم من جهود المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمؤسسات الصديقة للبيئة بالحفاظ عليها.

ويشكل وجود تلك الأصناف أهمية بالغة في صيانة التنوع الإحيائي في الدول المتخلفة.

الفرع الثالث: أسباب المشكلات البيئية.

تعني **المشكلة البيئية EP** حدوث اختلال في توازن النظام البيئي نتيجة التأثير على أحد مكوناته أو أكثر، فتتأثر بقية المكونات وتتبدل العلاقات القائمة بينها فيصبح غير قادر على الحفاظ على توازنه السابق.

ويمكن القول أن أهم أسباب **EP** مرده التغيرات المناخية وكذا العامل البشري، حيث يمكن إجمالها فيما يلي:

1- مشكلة الزيادة المطردة في عدد السكان؛

2- مشكلة استنزاف مصادر الطاقة أو الموارد الطبيعية؛

3- مشكلة النفايات؛

4- مشكلة تلوث كل من الماء والهواء والتربة؛

5- مشكلة التلوث الضوضائي؛

[1] أحمد حبيب رسول، خالص حسني الأشعب، **الموارد الاقتصادية**، ج 1، مج 2، العراق، بغداد، مطبعة جامعة بغداد، 1979، ص 100.

[2] أحمد رشيد مهدي، **الجغرافية الاقتصادية**، ط 1، السعودية، الرياض، الجنادرية للنشر والتوزيع، 2015، ص 83.

6- مشكلة التلوث الإشعاعي؛

7- مشكلة التصحر.

وتعود المشكلات البيئية إما لأسباب طبيعية أو أسباب بشرية:

أولا: الأسباب الطبيعية.

فقد ينشأ الاختلال في توازن النظم البيئية نتيجة لتغيير بعض الظروف الطبيعية كالحرارة أو الأمطار أو الجفاف مما يؤدي إلى تبدل المناخ كما أن الفيضانات المدمرة أو حرائق الغابات تؤدي إلى هجرة العديد من الكائنات الحية أو انقراضها أو قد ينشأ اختلال توازن النظم البيئية بسبب إنشاء مصنع كيمياويات أو بسبب الحروب.

ثانيا: المشكلات البيئية الناتجة عن النشاطات البشرية.

الإنسان كائن متميز في البيئة، وهو أكثر الكائنات تأثيرا فيها، وقد كان للتطور العلمي والتقني والنمو الاجتماعي والاقتصادي أثره على النظم البيئية حيث أدت أنشطة الإنسان، الواعية أو غير الواعية في شتى المجالات إلى الإخلال بتوازن الكثير من النظم البيئية. فالتوازن البيئي يرتبط بشكل كبير بسلوك الإنسان الصحيح نحو مكونات البيئة وأن التقنية لا خوف منها على توازن البيئة إذا أحسن استخدامها.

وقد تسهم إعادة تدوير المواد باستخدام التقنية في تخفيف أزمات البيئة. مثلا: تحدث مشكلة الانفجار السكاني عندما يؤدي تضخم عدد السكان إلى حالة عدم التوازن بين حاجاتهم المتزايدة للاستهلاك وبين المواد المتوافرة أو مشكلة استنزاف المواد عند تزايد الطلب على المواد مثل المعادن والفحم الحجري والنفط والغاز الطبيعي نتيجة النمو السكان المتزايد والمتسارع وتزايد معدل الاستهلاك بشكل مستمر يؤدي إلى نقصان المواد الطبيعية الغير متجددة أو التصحر مثلا: هو تحول الأراضي التي كانت تستثمر زراعيا أو رعويا إلى أراضي غير صالحة للاستثمار الزراعي أو الرعوي أو مشكلة التلوث وهي تعني إلقاء النفايات بما يفسد مجال البيئة ونظامها.

المبحث الثالث: المقاربات المفسرة لعلاقة الإنسان بالبيئة.

المطلب الأول: مقاربة إيكولوجية التنمية.

يرى أنصار هذه المقاربة أن السياسات التنموية المحلية تعطي برامج وتصورات قاصرة عن إعطاء تصور كلي ومتكامل للعلاقة العضوية القائمة بين كل من البيئة، التنمية، والفقر وأن السياسات البيئية

تعتبر ضمن السياسات الدنيا والتي لا تحظى بالأولوية المطلقة، وهو ما تمثل في السياسات الليبرالية والليبرالية الجديدة.

وعلى مستوى الواقع الدولي، فقد تطور وعي وخطاب التنمية والبيئة على مستوى الدول والمنظمات الدولية وذلك بضرورة إعادة النظر في استراتيجيات وبرامج التنمية للقضاء على الفقر دون الإضرار بالبيئة، وذلك على مستوى البنك الدولي، ومن خلال قمة ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992م والقمة العالمية للتنمية المستدامة بجوهانسبورغ 2002م، ومن خلال إعلان أهداف الألفية للتنمية على مستوى الأمم المتحدة عام 2000م. وهو ما تطرحه العديد من توجهات **التنمية المستدامة SD وإيكولوجية التنمية.**[1]

وترى هذه المقاربة أن الدول النامية والفاشلة تنمويا هي فاشلة في التحكم البيئي، حيث يتضح بأن المشكلات التنموية أخذت ترتبط وتتعقد مع المشكلات البيئية نتيجة لعدة عوامل إضافية أخرى، منها ما يتعلق بتكامل حلقة الإنتاج العالمي وعولمة الأسواق، وعولمة مشكلات البيئة، نتيجة انتشار وبلوغ التلوث مستويات قياسية وتخطيه الحدود ليصبح مشكلة عالمية، ستكون لها نتائج وخيمة في تغير مناخ الأرض.

فالتلوث لا يعترف بالحدود التي تقيمها الدول، بالإضافة إلى التصحر والكوارث الطبيعية التي تمس العديد من المناطق في العالم، وتمس بالأمن الغذائي العالمي نتيجة لما تحدثه من خلل في عرض الموارد الأولية والغذائية على المستوى العالمي، لذا فإن السياسات التنموية والبيئية تعني وجود مؤسسات تعمل على التنمية مع التحكم في تدهور البيئة والتي يراها العديد من أنصار التوجه البيئي بأنه عملية حتمية ملازمة لوجود الدولة المعاصرة في حد ذاتها باعتباره نوعا من تنظيم المجتمعات البشرية يضر بالبيئة.

وفق منظور مقاربة التوجهات الخضراء أو إيكولوجية التنمية فإن التنمية المستدامة غير ممكنة في ظل السياسات الاقتصادية الحالية، والنمو الاقتصادي هو حتما يتم على حساب البيئة، ولذا فهناك توجه عام يرى بأن إمكانية التنمية المستدامة يعني توقف النمو إلى درجة الصفر، وأن الفقر ليس مرتبطا ببطء التنمية بل بتوزيع عوائدها، مما يعني إعادة النظر في الكثير من السياسات الاقتصادية الحالية.

لهذا يرى العديد من الباحثين المناصرين لهذه المقاربة أن خطاب التنمية والفقر كما يطرح حاليا، ونتيجة لخضوعه لاعتبارات سياسية دولية أخذ يتجه نحو الترويج لمفهوم التنمية المستدامة، ويهمش

[1] عبد القادر عبد العالي، "السياسات التنموية بين فقر البيئة وبيئة الفقر"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، ع 05 جوان 2011، ص 194.

خطاب **التنمية الإيكولوجية أو الإيكو تنموية**، ويرون بأن بعد الاستدامة في التنمية المستدامة لا ينبغي أن يقتصر فقط على توظيف العناصر البيئية في حلقة الإنتاج، بل ينبغي أن يؤكد على فكرة الاستدامة الإيكولوجية في حد ذاتها.

كما يرى ضرورة الاحتفاظ بمستوى من المخزون البيئي أو ما يسمى بالرأسمال الطبيعي، من أجل الحفاظ على البيئة وعدم استنزافها، وفي إطار هذه الاستدامة وبمنظورها المتكامل، يتم حل الفقر ضمن استدامة اجتماعية والتي تؤكد على أهمية الانسجام الاجتماعي والمساواة في توزيع الثروات والمساواة في الحصول على الخدمات، وتقوية منظمات المجتمع المدني بأخذ المبادرة في استغلال البيئة والحفاظ عليها حمايتها.

المطلب الثاني: مقاربات الاستدامة البيئية.

لقد كانت حركة الاستدامة البيئية، منذ بدايتها، منقسمة على نفسها- مثل معظم الحركات الاجتماعية الأخرى- إلى جناح معتدل عرف أحيانا "بحركة الاستدامة الضعيفة **weak sustainability** " وآخر ثوري عرف أيضا "بحركة الاستدامة القوية **strong sustainability**".

ومع أن أجندة التنمية المستدامة في الوقت الحاضر تعكس انتصار الجناح البيئي المعتدل أو الإصلاحي، حيث أصبح الوجه الأكثر قبولا من الفكر البيئي لدى الساسة والحكومات في الدول الصناعية المتقدمة، إلا أن الجناح الثوري من الحركة البيئية قد ناضل بدرجة أكبر من أجل الاهتمام بجوانب العدالة والديمقراطية للخطر البيئي مؤكدا على أن "العالم المستدام يجب أن يكون عالم أكثر تساويا.[1]

الفرع الأول: الاستدامة الضعيفة أو الضحلة (المتمركزة حول الإنسان).

ترى حركة **الاستدامة الضعيفة** التي عرفت أيضا **بالبيئية الضحلة shallow environmentalism** بأن هناك حاجة لتوسيع نطاق المخزون من الموارد، وأن هذا يمكن تحقيقه من خلال تطوير موارد متجددة، وإيجاد بدائل للموارد غير المتجددة، والاستخدام الأمثل للموارد الحالية أو البحث عن حلول تكنولوجية لمشاكل من قبيل نفاد الموارد والتلوث.

وأن أي مشكلة بيئية تظهر ستحل من خلال التطور التقني، ويجادل أنصار هذا التصور بأن أسباب الأزمة البيئية التي تعاني منها الدول لا تكمن في قيم نموذج الحداثة المهيمن المتمركز حول البشر

[1] Nicholas Low, Brendan Gleeson, **Justice, Society and Nature: An Exploration in Political Ecology**, London, Routledge, 1998, p 28.

ولا في معاييره أو مؤسساته وممارساته بل أن تلوث الماء والهواء ونفاد الموارد الطبيعية، وتناقص التنوع البيئي والفقر وحالات عدم المساواة هي نتيجة للجهل والجشع والممارسات الحمقاء في التعامل مع البيئة.

ومن ثم يمكن كبح مثل هذه الممارسات اللاأخلاقية عبر سن تشريعات وتغيير السياسة العامة، وزيادة التعليم، وتغيير القوانين الضريبية، وإعادة الأراضي العامة إلى مالكيها، والتأكيد على الإلزامات الأخلاقية نحو الأجيال المستقبلية، وتشجيع الإدارة الحكيمة للطبيعة وتشجيع آخر لاستخدام رشيد للموارد الطبيعية.[1]

وأنصار هذا التصور متفائلون بشكل عام حيال قدرة الإنسان على حل أي مشكلة يمكن أن تظهر فيما يتعلق بنفاد الموارد، وينبع هذا التفاؤل من الاعتقاد بأن الخبرة العلمية والتقنية في المجتمع الصناعي الحديث ستردم الفجوة بين الطلب والموارد من خلال التحكم في مخزون الموارد للإيفاء باحتياجات المجتمع.

ومن ثم يزعم **أنصار الاستدامة المتمركزة حول الإنسان** أنه ليس هناك حاجة لتحويل أو تعديل الخطاب السائد حول الطبيعة والبيئة والتقدم الاقتصادي والتنمية والذي ينظر للطبيعة في الغالب كمورد للبشر حق الهيمنة عليه واستغلاله فضلا عن الاعتقاد بأن التقدم الاقتصادي يعتبر معيارا شرعيا للتقدم. وقد تم استيعاب الاعتبارات البيئية الأساسية بنجاح من خلال مؤشرات كل من التنمية المستدامة والتحديث البيئي اللذين يهيمنان على الخطاب البيئي في الوقت الحاضر.

ومع ذلك فإن **حركة الاستدامة البيئية الضحلة** هذه تمثل حيزا من المنظورات المتناقضة بل إن ما نجده في الواقع هو تعاقب مرحلي للفكر بين منظريها. وبرغم أن ما يميز هؤلاء هو أنهم لا يرون حاجة لإحداث أي تغيير جذري فيما يتعلق بالتقدم والتنمية الاقتصادية، إلا أن هناك طيفا من المواقف التي تبحث وبدرجات متفاوتة عن تنازلات تجاه الحماية البيئية.

وبدلا من الاعتقاد بوجوب إيجاد حلول للآثار البيئية السلبية للرأسمالية باستخدام ذكاء وإبداع المجتمع بشكل عام، فإن **أنصار الاستدامة الضحلة** يزعمون في الغالب أن على الرأسمالية أن تستوعب المشاكل البيئية بشكل أفضل. ولذا فإنهم يتبنون، على سبيل المثال، إدخال تحسينات على وكالات مراقبة

[1] مايكل زيمرمان، **الفلسفة البيئية: من حقوق الحيوان إلى الإيكولوجية الجذرية**، تر. معين شفيق رومية، سلسلة عالم المعرفة، ع 332، الكويت، 2006، ص 20.

البيئة، وترشيد استخدام الموارد، واستخدام أفضل الوسائل لتقييم المشاريع لدراسة وتقدير الآثار البيئية للمقترحات والتعديلات الاقتصادية كي تأخذ في الاعتبار الأضرار التي قد تلحق بالبيئة.[1]

وبرغم التفاؤل الذي يسود بين أنصار هذا التوجه من أن أحدى أهم النتائج المترتبة على تنامي تطور علاقة الإنسان التبادلية مع الطبيعة في ظل ظروف مجتمع المعلومات أو المجتمع ما بعد الصناعي تتمثل في العملية التي تعرف بتقليص الاعتماد على الموارد المادية، والتي تعني الحصول على نفس النتائج أو نتائج أفضل بقدر أقل من استهلاك الموارد المادية من خلال تحويل المنتجات إلى خدمات لدعم وتبرير العمليات الإنتاجية الصديقة (غير الضارة) للبيئة، ونشر التغيرات البنائية المصاحبة لها. إلا أن النسق الاقتصادي الآخذ في التبلور نتيجة لتلك الإبداعات يعاني من عدة تشوهات حسب **ليفين Levin**.

فعلى سبيل المثال يلاحظ أن فروع الإنتاج المعلوماتي تتميز بنمو متسارع مما قد يتسبب في حدوث عواقب وخيمة، وعندها يمكن الحديث عما يعرف بتأثير فقاعة الصابون بالنسبة لهذا القطاع من الاقتصاد، التي تعني أن حدوث أدنى قدر من التغيرات في الحالة السياسية والاقتصادية قد يحدث موجات عديدة من التوتر في سوق الأسهم على مستوى العالم كله.[2]

وهناك اتجاهان يتمتعان بشعبية متزايدة ضمن أدبيات هذا الاتجاه.

1/التحديث الإيكولوجي Ecological Modernization:

يزعم هذا الاتجاه أن الممارسات الاقتصادية الحالية متجذرة بشكل عميق في نموذج الحداثة ومرتبطة بالمؤسسات العلمية التقنية الحديثة. وبناء عليه فإن المؤسسات المهيمنة تستطيع بالفعل أن تتعلم وأن تعلمها يمكن أن ينتج تغيرا مفيدا.[3]

ومن ثم يرفض هذا الاتجاه النظرة القائلة بأن قوى السوق قد أدت في الماضي إلى التدهور البيئي أو أنها يمكن أن تتسبب في أزمة بيئية في المستقبل ويزعم بأن الأزمة البيئية ليست إلا نتيجة للجهل والجشع وقلة البصيرة وهو ما يمكن كبحه من خلال تطوير التعليم وسن التشريعات وترشيد استخدام

[1] P. W French, the changing nature of, and approaches to UK coastal management at the start of the twenty-first century, **geographical Journal**, vol 170, issue 2, 2004, p 116-124.

[2] A. I Levin, "sustainable development and the information society", **Russian studies in philosophy journal**, vol 45, issue 1, summer 2006, p 66.

[3] M.A Hajer, **ecological modernization as cultural politics', in Lash, S. et al. risk, environment and modernity: towards a new ecology**, London, sage, 1996, p 251.

الموارد. وبرغم أن هذا الاتجاه يقدم فهما معقدا للمجتمع ما بعد الصناعي إلا أن فكرته الأساسية تتمحور حول الإبداع التقني.

فبعكس الاتجاهات البيئية الأخرى، التي ترى أن التطور التقني يمثل معضلة مما يستدعي كبح الرأسمالية أو عملية التصنيع بهدف حل الأزمة الإيكولوجية، يزعم أنصار **التحديث الإيكولوجي** أن استمرار التطور التقني والتصنيع يقدم أفضل خيار ممكن للتخلص من الأزمة الإيكولوجية.

كما يجزم أنصار هذا الاتجاه بأن التوقعات بحدوث ضغوط كبيرة على الناس أو الموارد البيئية أمر غير دقيق، بسبب إغفال قدرة البشر على إيجاد حلول لمشكلات الندرة من خلال إيجاد البدائل وتحسين كفاءة النمو الاقتصادي حتى يستخدم موارد طبيعية أقل وتقليص الاستهلاك[1]. فضلا عن رفض إحداث تغيير جذري في مسار التطور الاقتصادي ومطالب البشر تجاه الأرض.

وفي هذا السياق يزعم **درازيك Dryzek** أنه يمكن النظر للتدهور البيئي كمشكلة بنائية يمكن حلها فقط من خلال الإلمام بكيفية تنظيم الاقتصاد ولكن ليس بطريقة تتطلب نوعا مختلفا تماما من النظام السياسي الاقتصادي.[2]

لذلك يحاول اتجاه التحديث الإيكولوجي التوفيق بين حتميات السوق والالتزامات الإيكولوجية وهذا يعني ضمنا شراكة تتعاون فيها الحكومات والشركات وأنصار البيئة المعتدلون والعلماء لإعادة صياغة الاقتصاد السياسي الرأسمالي وفقا لأسس بيئية يمكن الدفاع عنها.

ولا ينكر أنصار هذا التوجه حدة وخطورة المشاكل البيئية لكنهم بدلا من تبديد جهدهم في إنكارها يفضلون الاستثمار في حلها لأنهم يدركون أن معالجة مثل تلك المشاكل يمكن أن ينتج عنه نتائج إيجابية اقتصاديا وسياسيا وبيئيا، أي أن الحماية من التلوث والاستثمار في تقنيات جديدة مجدي اقتصاديا، كما أن النظر للطبيعة كمورد ثمين بدلا من مكب نفايات يعني أن تلويث البيئة مكلف بالمعايير الاقتصادية والبيئية.

باختصار يمكن القول أن اتجاه التحديث الإيكولوجي يمثل أساسا اقتراب حداثي وتكنوقراطي للبيئة يرى أنه يمكن إيجاد حلول تقنية ومؤسساتية للمشاكل القائمة، وأن الافتراض الأساسي لهذا الاتجاه يتمثل

[1] Terry Anderson, Donald Leal, **free market environmentalism**, USA, San Francisco, Pacific Research Institute for Public Policy, 1991, p 2.
[2] J.S Dryzek, the politics of the earth: environmental discourses, England, Oxford, university press, 1997 ,P 141.

في أن القيم الاقتصادية والإيكولوجية هي أو يمكن أن تكون متوافقة، وعندما يتحقق مثل هذا التوافق يتم تحويل المبادئ الإجرائية مثل التنمية المستدامة إلى معرفة اجتماعية ومؤسساتية.

2/العدالة البيئية Environmental Justice:

يسمى هذا الاتجاه أيضا بالحركة الخضراء، حيث يمثل مظلة تستخدم لوصف المنظمات التي تحاول تعزيز العدالة الاجتماعية والمساواة نظرا لحالات عدم العدالة التوزيعية الناتجة عن السياسة البيئية.

ويزعم هذا التوجه أن هناك ارتباطا وثيقا بين الجودة البيئية والمساواة الاجتماعية، فحيثما يحدث تدهور للبيئة يكون ذلك مرتبطا في معظم الأحوال بقضايا العدالة الاجتماعية والمساواة، والحقوق ونوعية حياة الناس بشكل عام.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن من الظلم تحميل تبعات المخاطر البيئية على كاهل أطراف لم تكن مسؤولة عن التسبب فيها وخاصة الفئات الهامشية في المجتمع كالفقراء.

وفي هذا السياق يرى أنصار هذا الاتجاه أن هناك ثلاثة أبعاد مرتبطة بهذه القضية.

– **أولا:** أن البلدان التي لديها توزيع أكثر عدالة للدخل، وقدر أكبر من الحريات المدنية والحقوق السياسية، ومستوى أعلى من التعليم تميل لأن تتمتع ببيئة ذات جودة أعلى مما عليه الحال في البلدان التي تسجل معدلات أقل في مجالات توزيع الدخل والحريات والتعليم.

– **ثانيا:** أن الفقراء يتحملون العبء الأكبر من تبعات المشاكل البيئية من تلوث الهواء والماء بينما يستطيع الأغنياء ضمان الحصول على بيئة وصحة أفضل لهم ولأطفالهم.

ومما يفاقم هذا التوزيع غير العادل للمشاكل البيئية حقيقة أن الفقراء دوليا وقوميا ليسوا المتسببين الرئيسين في التلوث حيث أن معظم التلوث والتدهور البيئي ناتج عن تصرفات الدول الغنية ذات الاستهلاك المرتفع وخاصة الجماعات الثرية فيها. وهذا الوضع هو الذي دفع إلى بروز حركات العدالة البيئية في الولايات المتحدة.

– **ثالثا:** يرتبط هذا البعد بالتنمية المستدامة التي تبنتها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية منذ قمة **ريو دي جانيرو** بالبرازيل عام 1992م، والتي تركز بدرجة أكبر على ضمان الحصول على نوعية حياة أفضل بأسلوب عادل ومتساو مع العيش ضمن حدود النظم الإيكولوجية الداعمة.

ولذلك يؤكد **اتجاه العدالة البيئية** على قدرة النمو الاقتصادي على الاستمرار ولكن مع التأكيد على إعادة توزيع المنافع والتكاليف بطريقة أكثر عدالة مما يجعله وسيلة للتوفيق بين أجندة التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية.

ويرتبط هذا بالتأكيد على ضرورة توفر قدر أكبر من العدالة كهدف اجتماعي مرغوب وعادل جوهريا بإدراك أنه بدون نضال المجتمع من أجل قدر أكبر من المساواة الاجتماعية والاقتصادية ضمن المجتمع وبين الدول فإنه من غير المحتمل ضمان تحقيق هدف الوصول إلى مجتمع أكثر استدامة.

وينتقد أنصاره النماذج الأقوى من الاستدامة لتجاهلها الآثار السلبية الناتجة عن حركة استدامة رأس المال البيئي على المساواة الاجتماعية، فضلا عن فشل الحركات البيئية والباحثين في مجالها عن إدراك المظالم في الأنماط الحالية للحصول على السلع البيئية من جهة والتعرض للمخاطر البيئية من جهة أخرى.

ولذا ينظر للعدالة البيئية كوسيلة لتجاوز تلك المشاكل من خلال إعادة صياغة العلاقة بين المجتمع والطبيعة لكي لا تكون مبنية فقط على معايير اقتصادية، ولتسليط الضوء على الأبعاد الاجتماعية الهامة للأطر والمشكلات البيئية.

كما يركز أنصار هذا الاتجاه في خطابهم على دور الشركات عبر القومية وسياسات الدولة النيوليبرالية في علاقتها بقضايا مثل الاحترار العالمي، وقطع الغابات، وفقدان التنوع البيئي، وانقراض الكائنات الحية، وتلوث الهواء والماء.

ويؤكدون على وجود علاقة وثيقة بين العولمة النيوليبرالية وحالة اللامساواة وبين الخطر البيئي والعدالة الاجتماعية.

وذلك لأن العولمة وسياسات تحرير التجارة المنبثقة عنها تعمل على تسريع وتفاقم الخطر البيئي الذي يحول معظمه وبطريقة ظالمة على الفئات المهمشة الأقل استعدادا لتحمله.

الفرع الثاني: الاستدامة القوية (المتمركزة حول البيئة).

ينظر أنصار الاستدامة القوية للأرض كمورد ناضب غير متجدد، ومن ثم يزعمون أنه ليس هناك مستقبل بيئي ممكن إلا إذا تم تعديل جذري على جانب الطلب من المعادلة من خلال إعادة التفكير في موقفنا تجاه الطبيعة فضلا عن فكرتنا عن التقدم الاقتصادي والتنمية.

ولذلك تؤكد وجهة النظر هذه المعروفة أيضا بالمذهب **الإيكولوجي Ecologism (الذي يهتم بدراسة العلاقة بين الكائن الحي والبيئة التي يعيش فيها)** بأنه لابد من حدوث ثورة في النموذج الإرشادي المهيمن إذا ما أريد إنقاذ كوكب الأرض من الفساد البيئي. وتبعا لذلك فإن هذه النظرة ترى أنه لابد أن نعمل على تكييف أنفسنا للحفاظ على الطبيعة المهددة بالفناء بدلا من تكييف الأرض لتناسب احتياجاتنا.

وقد تسبب إصرار أنصار هذا الاتجاه على إحداث تغير بنائي وثقافي في إثارة مخاوف كل من قطاع الأعمال والساسة وأولئك الناس الذين كانوا يرغبون في حلول جزئية للمشاكل البيئية.

وقد مثل هذا التوجه حركة الرفض ضد سياسات وممارسات الشركات والحكومات المتعلقة بالبيئة في الدول المتقدمة.

ونتيجة لذلك يركز أنصار الجانب الأقوى للاستدامة على تغيير المطالب تجاه الأرض ويتبنون فهما مختلفا للتنمية المستدامة، حيث يعمدون إلى التأكيد على الاستدامة الإحيائية (البيولوجية) كشرط أولي لأي تنمية، بدلا من التركيز على التأثير الإنساني على استراتيجيات التنمية، ومن ثم ينظر للتنمية المستدامة كوسيلة لتحسين نوعية الحياة الإنسانية مع العيش ضمن حدود القدرة الاحتمالية للأنساق الحيوية للأرض. ويندرج تحت حركة الاستدامة القوية هذه عدة فروع للفلسفة البيئية ومنها:

الفلسفة الإيكولوجية العميقة Deep ecological philosophy المتمركزة حول المجال الحيوي biocentrism، والفلسفة الإيكولوجية النسوية Eco-feminism التي تعبر عن تنمية مستدامة (متمركزة حول المرأة).

1/ الفلسفة الإيكولوجية العميقة:

بعد الانشقاق الفلسفي الكبير الذي حصل بين جناح التلوث – الصناعي المتمركز بشريا والجناح المتمركز إيكولوجيا ضمن المذهب البيئي خلال ستينيات القرن العشرين استحث الفيلسوف النرويجي **آرني نايس Arne Naess** كي يقدم بحثه الموجز "**الضحل، والعميق، حركات الإيكولوجيا بعيدة المدى**" وفيه ابتكر مصطلح الإيكولوجيا العميقة.[1] كما ركز على نقد حركة الاستدامة المتمركزة بشريا التي اهتمت بنظره أساسا بالتلوث واستنزاف الموارد.

[1] مايكل زيمرمان، **الفلسفة البيئية**، تر معين شفيق رومية، ج1، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2006، ص 244.

وتؤكد هذه الفلسفة على اعتبار البشر جزءا مكملا للنسق البيئي الذي يعتبر أعلى وأكبر من أي من أجزائه ومن ضمنهم البشر ومن ثم تضفي قيمة أكبر على الكائنات الحية والأنساق والعمليات البيئية في الطبيعة.

ويعتبر **مبدأ نايس للمساواة في المجال الحيوي**، الذي يزعم أن لكل الكائنات الحية الحق نفسه في الحياة والازدهار، المبدأ الأساسي للإيكولوجية العميقة. وتبعا لذلك يتبنى أنصار هذا الاقتراب وجهة نظر مختلفة جدا فيما يتعلق بالعلاقة بين الناس والطبيعة، حيث يزعمون أن هدف الاستدامة هو حماية الأنساق البيئية الطبيعية ليس من أجل خير وسعادة البشر فقط، كما هو الحال في النموذج المتمركز حول البشر، ولكن للتأكيد أيضا على أن للطبيعة حقوقا حيوية مشابهة، لا تحتاج إلى تبرير بمعايير منفعتها للبشر، ولا يجوز انتهاكها – مثلما أن هناك حقوقا إنسانية لا يمكن التنازل عنها مهما كانت المبررات–.

وانطلاقا من هذه الخلفية الهادفة إلى إعادة تأهيل البيئة يستمر اقتراب الاستدامة الأقوى في تطوير نقده للتنمية الاقتصادية والتقدم. حيث يرى أنصار هذا الاقتراب أن المجتمع الإنساني– في سعيه اللامتناهي وراء المادية– يسير في الاتجاه الخطأ مع تحول وسائل تحقيق الغايات فيه إلى غايات في حد ذاتها.[1]

2/ الفلسفة الإيكولوجية النسوية Eco-feminism:

تعبر هذه الفلسفة عن تنمية مستدامة **(متمركزة حول المرأة)**. وبالرغم أن مصطلح النسوية الإيكولوجية يشير إلى مظلة واسعة تنضوي تحتها مواقف نسوية عديدة ومختلفة وأحيانا متنافسة لكنها تشترك في افتراضها بأن النساء أقرب إلى الطبيعة من الرجال بفضل طبيعتهن الأساسية والتزامها باستكشاف العلاقة بين النساء والطبيعة وبتطوير فلسفات نسوية بيئية تستند إلى تلك العلاقة.[2]

وفي هذا السياق تزعم **كارين وارن** أن ما يجمع تلك المواقف النسوية الإيكولوجية على اختلاف توجهاتها هو الأسلوب الذي بموجبه عمل منطق الهيمنة الذكورية تاريخيا لإدامة وتبرير الهيمنتين التوأم على النساء والطبيعة ضمن إطار مفهومي جائر في المجتمع الصناعي الحديث. فتأنيث الطبيعة وتطبيع النساء، كما يقول أنصار هذا الاتجاه، كانا تاريخيا جزءا من استغلال الطبيعة ومن ثم يجب اعتبار قضايا

[1] Michael E. Zimmerman, "feminism, deep ecology and environmental ethics", **the journal of environmental ethics**, vol 9, USA, the university of Georgia, spring 1987, p 40.
[2] Karen j. Warren, "Feminism and Ecology: Making Connections", **the journal of environmental ethics**, vol 9, issue 1, USA, the university of Georgia, spring 1987, p 13-15.

التدهور البيئي والاستغلال المفرط لموارد الأرض قضايا نسوية لأن فهمها بنظرهم يسهم في فهم الجور الواقع على النساء.

فقد زعمت النسوية البيئية أن **التمركز حول البشر** ليس وحده المتسبب في المشكلة البيئية بل يضاف إليه التمركز الذكوري.

فمن خلال إظهار الارتباطات المفهوماتية بين الهيمنتين على النساء والطبيعة تحاول النسوية الإيكولوجية، كما تقول **كارين وارن**، أن تشرح لماذا وكيف ينبغي عليها، بما أنها حركة لإنهاء الاستغلال والهيمنة الجنسية، أن تتوسع لتدخل ضمن اهتماماتها إنهاء الاستغلال التمييزي ضد الطبيعة.

ترى النسوية الإيكولوجية أن هناك رابط قد تطور بين هيمنة الرجال على الطبيعة وهيمنة الرجال على النساء، حيث أن دور السيد–العبد الذي يطبع علاقة الإنسان بالطبيعة يتكرر في علاقة الرجل بالمرأة، مما يتطلب دراسة اضطهاد بناءات القوة الأبوية لكل من العالم الطبيعي والنساء معا وبدون ذلك لا يمكن إيجاد حل لأي منهما.

وفي هذا السياق تقول **رويثر Ruether:**

" يجب أن تدرك النساء أنه لا يمكن تحريرهن ولا حل الأزمة البيئية في مجتمع تظل علاقات النموذج الأساسي (بارادايم) فيه مبنية على الهيمنة. ولذا لابد من توحيد مطالب الحركة النسوية مع مطالب الحركة البيئية من أجل إعادة صياغة جذرية للعلاقات الاجتماعية الاقتصادية الأساسية والقيم المحددة لهذا المجتمع..."[1]

وتزعم الحركة الإيكولوجية النسوية أن البناءات الأبوية تبرر هيمنتها من خلال فئات ثنائية من قبيل السماء/الأرض، العقل/الجسد، الذكر/الأنثى، الإنسان/الحيوان، الثقافة/الطبيعة، الروحي/المادي، الأبيض/غير الأبيض، وأن أنساق الاضطهاد القائمة تستمر في استعراض قواها المؤذية من خلال تعزيز افتراضات تلك التقسيمات، بل وحتى إضفاء القدسية عليها من خلال البناءات الدينية والعلمية.

وتفترض النسوية الإيكولوجية أنه طالما بقي أي من تلك الثنائيات يمثل مكونا أساسيا للبناء الاجتماعي فسوف تستمر كلها كمنطلقات لتبرير الأبوية. ولذا يجب القضاء على كل أشكال الثنائيات والتضادات وإلا ستبقى الإنسانية منقسمة على نفسها.

[1] Rosemary Radford Ruether, **new woman/new earth: sexist ideologies and human liberation**, USA, New York, Seabury press, 1975, p 204.

وبالتالي فإن أحد أهداف الحركة الإيكولوجية النسوية يتمثل في القضاء على النظرة إلى العالم المتمركزة ذكوريا، المسؤولة عن السلوك الاستغلالي سواء كان موجها نحو النساء أو الطبقات الدنيا أو الحيوانات أو البيئة الطبيعية، وهذا يعني أن تحرير الطبيعة واستدامتها مرتبط مفهوميا بإنهاء الأبوية.

المطلب الثالث: المقاربة الإسلامية.

إن الإسلام لم ينظر إلى علاقة الإنسان بالطبيعة على أنها علاقة صراع وتضاد، بل جعلها علاقة تكامل، لأن الكون والحياة هي من خلق الله تعالى مثل الإنسان، وقد سخر الله سبحانه الكون لصالح الإنسان، وأناط بالإنسان عمارة الأرض، قال تعالى: **"اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ، وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ".**[1]

وقال تعالى: **" وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ."**[2]

وعمارة الأرض تقتضي الحفاظ عليها وعدم الإفساد فيها لا ماديا ولا معنويا، قال تعالى: **" وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ".**[3] وقد جعل الإسلام الإفساد في الأرض جريمة منكرة، قال تعالى: **" وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ، وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ".**[4]

هذه النصوص القرآنية وأمثالها تكفي وحدها لبيان نظرة الإسلام إلى الطبيعة والبيئة، وتدل على ضرورة الحفاظ على البيئة وحرمة الإخلال بتوازنها، وتجعل الإنسان يحرص كل الحرص على عمارة الأرض وحسن القيام عليها وعلى مصالحه فيها.

غير أنه وردت نصوص شرعية كثيرة في القرآن والسنة تتعلق بتفاصيل الحفاظ على البيئة، وهي تدل على أن الإسلام لم يكتف بالخطوط العريضة في ذلك بل تعداها إلى التفاصيل بحيث يحول بين

[1] سورة إبراهيم، الآيتين 32- 33.

[2] سورة البقرة، الآية 30.

[3] سورة الأعراف، الآية 56.

[4] سورة البقرة، الآيتين 204-205.

الناس وإفساد البيئة وتلويثها، ولا يترك تقدير تعامل المسلم مع الطبيعة لأهوائه الفردية يتصرف حسب مصالحه دون مراعاة لها ولحياة الناس فيها.[1]

وعلاقة الإنسان بالبيئة في المنظور الإسلامي محكومة بضابطين:

أولهما: التسخير؛

أي: تسخير العناصر البيئية لخدمة الإنسان لتساعده على النهوض برسالته الاستخلافية؛ قال تعال: " **أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ** ".[2]

وثانيهما: الاعتدال؛

وهو شرط في استثمار موارد البيئة ومنافعها، يَنبع من طبيعة دور المستخلف الذي جعل سيدا في الكون لا سيد الكون؛ فالبيئة أمانة تراعى، وملكية عامة مشتركة، يحافظ عليها ضمانا لصيرورة الوجود واستقامة موازينه، فإذا انقلب الاعتدال إلى إسراف، والإحسان إلى عدوان، حوربت الفطرة، وعوديت السنن الإلهية الراعية لتوازنات البيئة، فحل الدمار وانتفش البلاء.[3]

فالإنسان يقوم بدور مهم في البيئة؛ حيث إن كل ما فيها مسخر له، وعليه أن يتعامل معها بما لا يجافي سنن الله في خلقه، ولا أحكام الله في شرعه، فيأخذ منها ويعطيها، ويرعى لها حقَها لتؤتي له حقه.

ويتمثَل هذا الدور في مهامَ ثلاث، تعتبر هي الأهداف للحياة الإنسانية:

• **عبادة الله:** إن التأمل والتفكر في هذه البيئة بعناصرها الحية وغير الحية، باعتبارها آية من آيات الله – يهدينا إلى الإيمان بوحدانيته سبحانه وتعالى، ويتجلى ذلك في قوله تعالى: " **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ** ".[4] وهذا يوصل الإنسان إلى عبادة الله تعالى التي تشمل كل ما يحبه الله ويرضاه، من الأقوال والأعمال، فهي تستوعب كل مجالات الحياة.

---

[1] عبد الله بن جمعان الغامدي، "التنمية المستدامة: بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسئولية عن حماية البيئة"، بحث مقدم قسم العلوم السياسية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، الرياض، 10 أوت 2007، ص ص 5-7.

[2] سورة لقمان، الآية 20.

[3] قطب الريسوني، **المحافظة على البيئة من منظور إسلامي**، ط1، لبنان، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر، 2008، ص 30.

[4] سورة آل عمران، الآية 190.

• **الخلافة لله في الأرض:** يعتبر الإنسان خليفة الله في الأرض؛ مصداقا لقوله تعالى: " **إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**."[1] وهذه الخلافة لا تتم إلا بإقامة الحق والعدل، ونشر الخير والصلاح؛ لذا فإن المستخلف في الأرض هو المسؤول عن حماية ورعاية البيئة.

• **عمارة الأرض:** لقوله تعالى: " **هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** "[2]، واستعمركم معناها: طلب إليكم أن تعمروها. وعمارة الأرض، إنما تتم بالغرس والتشجير والتثمير، والإصلاح والإحياء، وسد الذرائع إلى الفساد.

وهذه الأهداف متداخلة ومتكاملة ومتلازمة فيما بينها: فعمارة الأرض تدخل في الخلافة، وكلتاهما ضرب من العبادة لله تعالى، كما أن العبادة تدخل في الخلافة، فلا خلافة بلا عبادة.

وعلى ضوء ما سبق ذكره فإن علاقة الإنسان ببيئته لا تتحوَل إلى علاقة مالك بمملوك، إنما هي علاقة أمين استؤمن عليها بكل ما يعنيه من وفاق وانسجام وتكامل معها.

• **خلافة الإنسان في الأرض:** وقد استخلف الله الإنسان في الكون ليدير موارده، ويعمره، ويظهر أسرار الله وقدرته في خلقه، وهي مهمَّة عظيمة أرادت الملائكة أن تختصَّ بها، وأرادها الله للإنسان تكريمًا له؛ " **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**".[3] وقوله تعالى: " **وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ** ".[4]

• **تسخير الكون للإنسان:** تشير آيات كثيرة في القرآن الكريم إلى أن الكون قد سخره الله سبحانه للإنسان؛ أي طوعه وذلله؛ ليستطيع الانتفاع به، والتصرف فيه، والسيطرة على موارده؛ ليحقق من خلاله الخلافة التي خلقه الله من أجلها، يقول الله تعالى: " **هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ * يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ * وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ * وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ * وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ**

[1] سورة البقرة، الآية 30.

[2] سورة هود، الآية 61.

[3] سورة البقرة، الآية 30.

[4] سورة الأنعام، الآية 165.

الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ."[1]

ولبيان كيفية التسخير التي هيأها الله للإنسان يذكر الإمام الرازي أنه لكي يستطيع الإنسان استعمال البحر واستغلاله لا بد له من ثلاثة أشياء لم تكن لتحصل لولا تسخير الله سبحانه وتعالى لها:

الأولى: الرياح التي تجري على وفق المراد؛

والثانية: خلق وجه الماء على الملامسة التي تَجري عليها الفلك؛

والثالثة: خلق الخشبة على وجه تبقى طافية على وجه الماء ولا تغوص فيه، وهذه الأحوال الثلاثة ليس لها مِن موجِد إلا الله – سبحانه وتعالى.

وقد أثارت مسألة الخلافة قضية مهمة تتعلق بملكية الإنسان للموارد الطبيعية، هل هي ملكية حقيقية أم مجازية، أو بعبارة أخرى: هل هي ملكية رقبة أم ملكية انتفاع؟ ودارت مناقشات كثيرة مال فيها الكثير من الباحثين إلى أنها ملكية انتفاع؛ وذلك للأسباب التالية:

1- أن كثيرا من نصوص القرآن الكريم تضيف الملكية إلى الله سبحانه وتعالى لقوله تعالى: " **آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ** "[2].

كما قال الله تعالى: " **وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ** "[3]، وقوله عز وجل: " **لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى** "[4]، وقوله تعلى قيس سورة المائدة: " **لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ**"[5].

فإذا كان المال مال الله، وكان الناس جميعا عباد الله، وكانت الحياة التي يعملون فيها ويعمرونها بمال الله وهي لله، كان من الضروري أن يكون المال – وإن ربط باسم شخص معين – لجميع عباد الله، يحافظ عليه الجميع، وينتفع به المجتمع.

---

[1] سورة النحل، الآيات 10 – 14.

[2] سورة الحديد، الآية 7.

[3] سورة النور، الآية 33.

[4] سورة طه، الآية 6.

[5] سورة المائدة، الآية 120.

2- إن وجود الإنسان في هذه الحياة مؤقت، واستخلافه فيها مؤقت أيضا؛ ولذلك كان انتفاعه بمواردها مؤقت؛ " **وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ** "[1]، وهذا التحديد الزمني للبقاء يترتب عليه تحديد للاستخلاف والانتفاع، ومن هنا تبرز أحقية الأجيال المتعدِدة في الانتفاع بالموارد الطبيعية وضرورة أن يعي الإنسان هذه الحقيقة لكي يحفظ للأجيال التي بعده حقها في الانتفاع بما خلق الله في هذا الكون.

3- أن شعور الإنسان بملكيته الدائمة للموارد يثير فيه نوازع الأنانية، ويدفعه إلى الفساد المؤدي إلى نضوب الموارد البيئية أو تدميرها، وهو ما تشهده بيئتنا المعاصرة؛ ولذلك كانت تعاليم القرآن واضحة في النهي عن الفساد في الأرض، لقوله تعالى: " **وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ** "[2] ، وقال الله عز وجل أيضا: " **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا** "[3] .

ومن ثم فلا يتجاوز روح التشريع الإسلامي من يقول: إن القواعد والمبادئ الإسلامية المنظمة لاستخلاف الإنسان في الأرض ومضمونها، تنزل حق الإنسان على موارد الطبيعة من حق الملكية إلى مرتبة حق الانتفاع فقط، والذي تقل فيه سلطات صاحبه عن سلطات المالك، ولا يبدو هذا القول غريبا إذا عرفنا أن بعض فقهاء المذهب المالكي يرون أن الملكية بوجه عام لا ترد إلا على المنافع فقط.

أما الأعيان؛ أي موارد وثروات البيئة والكون الذي خلقه الله، فملكيتها لله سبحانه وتعالى ولا ملك للإنسان فيها في الحقيقة والواقع، فهم يقولون: إن سلطان الإنسان لا يكون على المادة، وإنما محله منافعها فقط، وفكرة حق الانتفاع تبدو أكثر ملاءمة إذا روعيت القواعد الشرعية في أعماله؛ حيث تؤكد من ناحية أن موارد البيئة وثرواتها هي عطاء من الله للبشر وفضل، وبالتالي لن يكون الانتفاع مقصورا على شخص دون آخَر، ومن ناحية أن المنتفع لا يجوز له إهدار أو تدمير أصل أو عين المال الذي ينتفع به؛ لأن سلطة التصرف الشرعي في المادة لا تكون للمنتفع، بل لمالك العين أو الرقبة.

المطلب الرابع: المقاربة الليبرالية الرأسمالية.

تضع هذه المقاربة ثقة مطلقة في التقنية والعلم، مركزة على النمو الاستهلاكي واقتصاد السوق. وقد عبر **بول هاوكن Hawken** عن هذا الأمر جيدا عندما صرح بأن الحداثة قد أنتجت وبشكل طبيعي

[1] سورة البقرة، الآية 36.

[2] سورة القصص، الآية 77.

[3] سورة الأعراف، الآية 56

ثقافة تجارية مهيمنة تعتقد بأن كل حالات انعدام المساواة سواء الاجتماعية أو في الموارد يمكن حلها من خلال التنمية، والابتكار، والتمويل والنمو – النمو دائما.[1]

وفي هذا السياق قدمت **شارلين سبرتناك Spretnak** وصفا لخصائص هذه الحداثة يتضمن مايلي:

1- الأولوية فيه تكون للرفاهية الاقتصادية التي ستقود إلى تحقيق الرفاهية في مجالات الحياة الأخرى.

2- النزعة التقدمية أي أن التقنية ستجد حلولا لكل المشاكل وأن الحالة الإنسانية سوف تتحسن بالتدريج من خلال الوفرة.

3- النزعة التصنيعية أي أن الإنتاج على نطاق واسع سيؤدي إلى تحقق الوفرة والتي بدورها ستؤدي إلى خلق نزعة استهلاكية.

4- النزعة الاستهلاكية أي أن استهلاك السلع المادية هو مصدر السعادة البشرية.

5- النزعة الفردية التي تشير إلى التنافس على المنفعة الفردية وإعطاء المصالح الفردية أولوية على المصالح العامة.[2]

ويعكس هذا التحيز المتأصل المعتقدات التي دفعت نحو الاستعمار، والتنمية الصناعية والاقتصادية، فضلا عن طريقة الاستجابة للمشاكل الاجتماعية والبيئية الناتجة عن ممارساتها.

وضمن هذا النموذج المتمركز حول الإنسان **(الأوربي غالبا)** نظر إلى الأرض على أنها مجرد مصدر وافر وغير ناضب للسلع، وركزت عملية التقدم بشكل أعمى على تحويل الموارد الطبيعية بوساطة التقنية إلى سلع استهلاكية تتحول بشكل سريع جدا إلى نفايات.

وبالفعل فإنه ينظر للاقتصاد المزدهر على أنه **اقتصاد متوسع** ينتج سلع مادية كثيرة لتستهلك ومن ثم يتخلص منها، واعتبر الإبداع الإنساني من خلال التقنية قادرا على حل كل المشاكل مما يمكن التقدم من الاستمرار بدون توقف.

وقد هيمن هذا التركيز على دور الاقتصاد والنمو الاقتصادي على صناعة القرار الاقتصادي والسياسي، حيث أصبح الاقتصاد أساس المعنى والعلاقة في المجتمع الحديث.

[1] Paul Hawken, **the ecology of commerce**, USA, New York, Harper Business, 1993, p5.
[2] Charlene Spretnak, **the resurgence of the real Ontario: body, nature and place in a hypermodern world,** USA, New York, Routledge, 1999, p 40-41.

فالنزعة الاقتصادية قوية جدا إلى حد النظر للاقتصاد كحقيقة ثابتة بدلا من أن يكون وسيلة لتحقيق حال أفضل، وضمن هذا النسق الاعتقادي تصبح النقود ومالكيها هي السلعة الأسمى، وتطغى معايير الحياة المترفة المسرفة المدفوعة بالنزعة الاستهلاكية الواسعة على كل الاعتبارات الأخرى، ويصبح السوق هو المحدد الأساسي لما يحدث في المجتمع، ويتعزز الاعتقاد بأن الوفرة من خلال الإنتاج والاستهلاك الواسعين ستحل كل المشاكل.

ومن جانبها ساهمت وسائل الإعلام، وبخاصة التلفاز، الذي أصبح الأداة الرئيسة للتنشئة الاجتماعية في المجتمع الصناعي الحديث في التأكيد على أولوية الثروة والنقود في تحديد مكانة الفرد في المجتمع ونتيجة لهذا الوهم المضلل الذي نشأ من خلال هذا الاعتقاد في التقدم والتنمية وخرافة التطور الإنساني.

ومن الواضح أنه لا يمكن إيجاد مجتمع عادل بيئيا واجتماعيا عندما تكون الحياة الاجتماعية فيه واقعة تحت هيمنة وتأثير قوى السوق، والربح، والنمو الاقتصادي، ومعايير الرفاهية المتنامية، كما أن النزعة الاستهلاكية غير المقيدة تؤدي إلى استغلال غير مقيد.

وبناء عليه فإن معالجة تلك القضايا يتطلب تفكيرا جديدا يعترف بالعلاقة المتداخلة بين الإنسان والبيئة في ظل التنمية المستدامة التي توازن بين التغير الإبداعي والتقدمي، والمحافظة على البيئة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتعزيز سعادة الأفراد، والمجتمع، وتستطيع المعايير والمؤسسات العامة فيها الحفاظ على نوع من التضامن الاجتماعي الذي يمكن من خلاله المساهمة في سعادة وخير الجميع.

المطلب الخامس: المقاربات المتعلقة بالنظام البيئي.

يمكن اعتبار الإنسان مكونا من مكونات النظام البيئي والمجال الحيوي؛ بحيث يحتل الإنسان مكانة خاصة ومتميزة في علاقته مع البيئة؛ ذلك أنه أكثر الأحياء تأثيرا في البيئة.

ولتقنين العلاقة بين الإنسان وبيئته يرى البيئيون أن ضدية الإنسان نحو الطبيعة ينبغي أن تتحول إلى توافق بين الطرفين من خلال الوعي البيئي عند الناس، والتركيز على مناهج التعليم البيئي في المؤسسات التعليمية، إضافة إلى العمل بمحاور الميثاق الأخلاقي للبيئة التي تتبنى أفكارا رئيسية، أهمها: اعتبار الإنسان جزءا من الطبيعة؛ فهو يشكل مكونا ديناميكيا فعالا في عملياتها؛ حيث ينبغي عليه أن يدرك أنه ليس فوق الطبيعة، بل هو أحد عناصرها؛ يدين بالولاء لها، ويحافظ عليها، ولا ينعزل عنها.

فقد تباينت وتعددت نظريات هذه العلاقة منذ القرن التاسع عشر، ويمكن إجمالها في ثلاث نظريات رئيسية:

الفرع الأول: النظرية الحتمية (البيئية).

يقر أصحاب هذه النظرية أن الإنسان يخضع بكل ما فيه للبيئة؛ فهو يتفاعل معها مؤثرا ومتأثرا في دائرة تعكس خضوعه لها؛ فالإنسان لا يمكنه أن يعيش بعيدا عن البيئة، ما دامت تقدم له العناصر الحياتية من طاقة وغذاء وكساء وهواء وماء وغيره. وتقوم هذه النظرية على مفهوم أساسي هو أن الإنسان يتواجد في بيئته التي تؤثر فيه تأثيرا أكيدا ومن الضروري أن يتكيف معها ويعيش في حدودها وإمكانياتها.[1]

هذه النظرية تظهر سلطة البيئة على الإنسان؛ فهي التي تسيره، وتقرر مصيره، وتجعله غنيا أو فقيرا، قويا أو ضعيفا، وخير مثال على ذلك، تأثير البيئة على عظام الإنسان؛ إذا كان الإنسان يَعيش في بيئة جبلية يكون تأثيرها بالإيجاب على تقوية عضلات الأرجل. أما إذا كانت بحرية فهي تقوي عضلات الكتف والساعِد. فهناك حركة مركزية جاذبة من البيئة إلى الكائنات الحية والمجتمعات الإنسانية، وتؤكد المدرسة البيئية أن المنظومة البيئية هي العامل الوحيد في تشكيل الثقافة والنظم الاجتماعية.

تذهب هذه النظرية إلى أن الإنسان كائن سلبي إزاء قوى الطبيعة، وترى أن البيئة المادية قوة ذات تأثير حتمي في الكائنات الحية.

الفرع الثاني: النظرية الاحتمالية (الإمكانية).

وهي عكس النظرية الأولى؛ حيث تقر بإيجابية الإنسان؛ لأنه يقوم بدور كبير وفعال في تعديل بيئته وتهيئتها وفقا لمتطلباته واحتياجاته، فهو ليس مجرد مخلوق سلبي ينصاع لهيمنة البيئة الطبيعية، بل يستطيع أن يحولها لصالحه.

ويؤكد أصحاب هذه النظرية أن مظاهر البيئة هي من فعل الإنسان؛ ولا يقتصر فعله على الزراعة فقط، بل يمتد إلى الصناعة أيضا. كما أن البشر كائنات متفوقة خلقيا لأنهم يمتلكون، بينما الآخرون يفتقرون إلى قدرات الفاعل الخلقي (الإرادة الحرة، الاضطلاع بالمسؤولية، التفكير التأملي، ملكة التمييز، والعقل العملي).[2]

---

[1] هشام سبع، **دور المجتمع المحلي في المحافظة على البيئة من التلوث**، مرجع سبق ذكره، ص 54.

[2] مايكل زيمرمان، **الفلسفة البيئية**، مرجع سبق ذكره، ص 126.

وتذهب هذه النظرية إلى أن قدرات الإنسان العقلية قد عاونته على تشكيل حضارة مادية وغير مادية، وعلى التحكم في المكونات البيئية، ورفضت نظرية الحتمية البيئية؛ لأن البيئة ليست عاملا حتميا، وإنما مجرد عامل واحد محدود.

الفرع الثالث: النظرية التوفيقية (التفاعل).

وتقوم هذه النظرية بدور الوساطة بين النظريتين السابقتين؛ حيث كان لا بد من ظهور نظرية ثالثة تُحاول التوفيق بين الآراء المختلفة، هذه النظرية تؤمن بدور الإنسان والبيئة وتأثير كل منهما على الآخر بشكل متغير.

كما تستند على البراهين الواقعة في هذا العصر؛ من حيث تأكيدها على الدور الفعال للإنسان في البيئة، وقدرته على تغيير البيئات الطبيعية إلى بيئات مشيدة، إضافة إلى هذا تؤكد هذه النظرية على الوسطية بين الخضوع للبيئة وسيطرة الإنسان عليها اعتمادا على الحالة البيئية وعلى التوافق بين الإنسان وبيئته*.

فهذه النظرية ترى أن هناك تأثيرا متبادلا بين البيئة ومكوناتها، فالكائن الحي لا يتأثر بكل ما يحيط به من ظواهر؛ كالطاقة والحرارة فحسب، بل إن البيئة هي الأخرى تتأثر بالنشاط الإنساني؛ أي أن التأثير بينهما متبادل.

خلاصة الفصل:

مما سبق دراسته في هذا الفصل يمكن القول أن علاقة الإنسان بالبيئة هي علاقة خاصة؛ فالإنسان يأخذ مكانة متميزة – كأحد كائنات النظام البيئي– ويرجع ذلك إلى تطوره الفكري والنفسي، وعلى حسن تصرفه تتوقف المحافظة على النظام البيئي وعدم استنزافه.

فقد تم التطرق إلى مفهوم المجتمع المدني كأهم التنظيمات الاجتماعية، والتي تلعب دورا هاما في حماية البيئة لما يميزه من خصائص كمبحث أول، ثم تم الإشارة إلى مفهوم حماية الثروة البيئة، أهم المفاهيم ذات الصلة به، والنظام البيئي وخدماته ومكوناته باختلافها، إذ تمثل حماية البيئة مسؤولية الفواعل الثلاث للحوكمة البيئية، والتي يشترك فيها كل من المجتمع بمختلف هيئاته ومؤسساته، والحكومة

* يقصد به تلك العملية الديناميكية التي يهدف بها الفرد إلى أن يغير سلوكه، فيقيم علاقة أكثر تآلفا مع بيئته بأن يتكيف معها بالحفاظ عليها من التلوث وجعلها نظيفة، وبذلك تتحقق له حياة نفسية متوازنة. ففوائد التعامل والتفاعل مع البيئة والإنسان عميقة التأثير والتأثر؛ فمثلا التفاعل بين الإنسان والنبات علاقة أعمق من مجرد جمال المظهر، وتساعد على جعل المدينة مكانا أفضل للسكن.

بأجهزتها وسلطاتها، بالإضافة إلى مؤسسات القطاع الخاص للحد من كل أشكال التدهور والتلوث البيئيين، لما يشكلانه من خطر على الأنظمة البيئية، عناصرها، وخدماتها.

ويلعب الوعي البيئي دورا هاما في إطار العلاقة التي تربط الإنسان ببيئته، حيث تناولنا في المبحث الثالث أهم المقاربات المفسرة لعلاقة الإنسان بالبيئة، بهدف تسليط الضوء على علاقات التأثير والتأثر بين طرفي العلاقة، وما يترتب على ذلك من نتائج تنعكس إيجابيا أو سلبيا على النظام البيئي بالمفهوم العام الشامل والمتكامل المتصل بشكل مباشر بنوعية حياة الإنسان.

الفصل الثاني:

واقع الثروة البيئية في الجزائر.

تتميز الجزائر بتنوع بيولوجي هام مرتبط أساسا بتنوع مناخها، جيومرفولوجيتها، ونظمها البيئية خاصة من حيث المناظر الطبيعية والثروة الثقافية، فهي تنقسم إلى عدة وحدات جغرافية؛ واجهة بحرية كبيرة تمتد على أكثر من **1600** كيلومتر، منطقة ساحلية غنية بالسهول، مناطق جبلية تمثلها سلسلتي الأطلس التلي والصحراوي، إقليم سهبي، وإقليم صحراوي. تتوافق هذه الوحدات الجغرافية الطبيعية مع التقسيمات الجغرافية الحيوية المحددة وفق المناخ الحيوي، ثرواتها النباتية والحيوانية الوفيرة، وكذا مواردها المائية المتنوعة.

ومع مصادقة الجزائر على العديد من النصوص الوطنية والاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية، تزايد الاهتمام بحماية البيئة ونظمها الإيكولوجية وحفظها واستعادتها من أجل الحفاظ على توازنها، وضمان استدامتها، وتم إنشاء العديد من المناطق المحمية، حيث تضمن الدستور الجزائري المعدل في عام 2016م الحق في الثروات الطبيعية من خلال ضمان الاستعمال الرشيد للثروات الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، وكذا حماية الأراضي الفلاحية والأملاك المائية العمومية. وهذا سعيا إلى الحفاظ على ما لا يقل عن **50**٪ من المناطق البرية، و**5**٪ من المناطق البحرية والساحلية، واستعادة النظم البيئية الطبيعية على مساحة لا تقل عن **5 ملايين** هكتار.

ففي هذا الفصل سنحاول تبيان واقع الثروة البيئية بالجزائر، وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول، سنتحدث فيه عن المجالات المحمية في الجزائر ولاسيما الحظائر الوطنية وأنواعها، أهم المحميات الطبيعية ومحميات الصيد في الجزائر وكذا الأراضي الرطبة، المبحث الثاني سنتناول فيه الثروة الغابية والأراضي الخضراء، سواء ما تعلق بالمساحات الغابية أو الأراضي السهبية أو النباتات الصحراوية. أما المبحث الثالث والأخير سنعالج فيه الثروة المائية من خلال التطرق لمصادر المياه السطحية والجوفية.

المبحث الأول: المجالات المحمية في الجزائر.

يضم التنوع النباتي للجزائر نباتات ساحلية، جبلية، وأعشاب المناطق شبه الصحراوية، حيث يشمل التنوع البيولوجي الجزائري ما يقرب من **900** كائن دقيق معروف، و**10 آلاف** نوع نباتي معروف؛ تتكون أساسا من **3139** نوعا طبيعيا و**5128** نوعا غريبا تم إدخاله، يمثلها بشكل رئيسي أنواع الزينة.

وتقوم بدعم جزء كبير من الحياة البرية، إذ أن **5 آلاف** نوع من الحيوانات تتكون مما يقرب من **4 آلاف** نوع من اللافقاريات و**1000** نوع من الفقاريات، الكثير منها تعيش على مقربة من المناطق الحضرية.[1]

وفي هذا الإطار تعمل **المديرية العامة للغابات The Algerian General Directorate of Forests (DGF)** على إدارة تراث حرجي تقدر مساحته بـ **4,7 مليون هكتار**، يشكل المكون الأساسي للطبيعة، ويشمل جزءا كبيرا من الحيوانات والنباتات البرية خاصة المهددة بالانقراض*.

وهي موزعة على عديد المجالات المحمية في الجزائر، والممثلة في الحظائر الوطنية، المحميات طبيعية، والأراضي الرطبة. وقد أشار **القانون رقم 11-02** في مادته الرابعة إلى **المجالات المحمية** بأنها كل إقليم أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية و/ أو البحرية المعنية.[2]

ووصل إجمالي مساحة المجالات المحمية في الجزائر سنة 2019م إلى **932 ألف و194 هكتارا**.[3] وتصنف **المجالات المحمية** على أساس واقعها الإيكولوجي حسب المادة **2** من القانون **رقم 11-02** الذي **يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة** إلى سبعة أصناف وهي: **حظيرة وطنية، حظيرة طبيعية، محمية طبيعية كاملة، محمية طبيعية، محمية تسيير المواطن والأنواع، موقع طبيعي ورواق بيولوجي**.[4]

---

[1] La Direction Technique Chargée des Statistiques Régionales et de la Cartographie, "statistiques sur l'environnement", collections statistiques, N° 177/2013, Office National des statistiques, Alger, février 2015, p 57.

* الجزائر هي موطن لعدد من الأنواع المهددة بالانقراض والمحمية حاليا بموجب القانون الجزائري، والحيوان الأكثر عرضة للانقراض بالبلاد هو البج وهو حيوان صغير من القطيات أكبر من القطط المنزلية لكن أصغر من النمر وله أطول السيقان في عائلة القطيات ويتميز معطفه ببقع تشبه بقع النمر، عدد قليل جدا منه لا يزال موجودا في الأجزاء الشمالية من الجزائر. ضف إليه بعض الثدييات الأخرى والمهددة بالانقراض مثل غزال الصحراء، غزال دوركاس، ثعلب الصحراء (الفنك)، فهد الصحراء، الضبع المخطط، قط الرمال، الضأن البربري، الأيل البربري، ابن آوى الذهبي الجزائري، ثعلب روبل. كما يحمي القانون الجزائري قائمة بأربعة وعشرين طائرا مهددا بالانقراض منها، الهدهد، النسر الملتحي أو بولحية، طائر الحبارى، عقاب طويل الساق، الشاهين أو الصقر الجوّال، البومة النسارية أو البرور، حسون أوراسي، البومة السمراء، كاسر الجوز القبائلي. كما أن فقمة الراهب المتوسط تعد من الحيوانات التي تعيش في الكهوف الصخرية على طول الساحل الجزائري وأعدادهم تتناقص بسبب الصيد الجائر والتلوث.

[2] عادل عكروم، "واقع التنمية المستدامة في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص 94.

[3] Hassan Bouklia, **"responsabilité, culture de paix, mixité et pluralité au service de l'Agenda 2030"**, rapport national volontaire, Algérie, 12 juin 2019, p 143.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 11-02**، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سبق ذكره، ص 4.

المطلب الأول: الحظائر الوطنية.

كجزء من حماية الثروة البيئية، بذلت الجزائر جهودا مستدامة من أجل حماية النظم الإيكولوجية الجبلية ووقف تدهور التنوع البيولوجي، وهذا بتصنيف مواقع طبيعية إلى **حظائر وطنية (NPs)** محمية تمتد على مساحة إجمالية تبلغ **219 ألف و332 هكتارا** وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم **83-458** المؤرخ في 12 شوال 1403هـ الموافق لـ 23 جويلية 1983م، والذي يحدد **القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية.**

وتمتلك الجزائر **اثنتي عشر (12) حظيرة وطنية*** وتتجلى أهدافها فيما يلي:

- تتولى المحافظة على الحيوانات والنباتات والتربة وباطن الأرض والهواء والمياه والمناجم والمعادن والمتحجرات وبصفة عامة أي وسط طبيعي له أهمية خاصة ينبغي الحفاظ عليها المواصلة؛
- تتبع وتدرس تطور الطبيعة وتوازنها البيئي؛
- تنسق كل الدراسات التي تجري داخل الحظيرة[1]؛
- تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المستدامة وتحسين نوعية حياة سكان المجتمعات المحلية من خلال توفير مناصب شغل دائمة وغير دائمة، مباشرة وغير مباشرة، وكذا المساهمة في تخطيط استخدامات الأراضي؛
- تعزيز السياحة الخضراء وحماية مناطق التنوع البيولوجي، وهذا من خلال إشراك المجتمعات المحلية في عملية التخطيط والتطوير للبرامج السياحية وتحسين أحوالهم؛
- معالجة أثار التدهور الناجم عن الأوضاع الأمنية الغير مستقرة سابقا، وكذا من آثار الصناعة؛

* ظهرت فكرة إنشاء الحظائر الوطنية في الجزائر لأول مرة في عام 1912م من طرف مؤسسة التاريخ الطبيعي لشمال إفريقيا ثم أعيد بعث موضوع إنشاء حظائر وطنية أثناء أشغال المؤتمر العام للسياحة والفلاحة لشمال إفريقيا سنة 1919م، بعدها في شهر جانفي 1920م تم قبول مشروع تأسيس 13 حظيرة وطنية، ليصدر بعد ذلك مرسوم حكومي بتاريخ 17 فيفري 1927م يقضي بإنشاء عشرة حظائر وطنية. وقد أصدرت الجزائر عام 1983م مرسوما يتعلق بالقانون الأساسي للحظائر الوطنية، ليصل عددها عام 2003م إلى 12 حظيرة وطنية بعد إنشاء حظيرة جبل عيسى بولاية النعامة عام 2003م، وحظيرة بابور وتابابورت الممتدة بين ولايات سطيف وجيجل وبجاية عام 2019م.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم رقم 83-458** المؤرخ في 12 شوال 1403هـ الموافق لـ 23 جويلية 1983م، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، الجريدة الرسمية، ع 31، 26 جويلية 1983، ص 26.

- حماية البيئة والتراث الطبيعي والثقافي من كل أشكال التلوث البيئي، ولا سيما من خلال الإدارة المناسبة للنظم البيئية والمناظر الطبيعية وتحسين خدماتها؛
- التشجيع على البحث العلمي والمساهمة في برامجه الميدانية، ونشر المعرفة المتعلقة بالبيئة الطبيعية في الحظائر الوطنية من خلال التنسيق مع المعاهد والجامعات ومراكز التكوين المهني؛
- حماية النظام البيئي داخل المحمية وخصوصا الكائنات الحية سواء كانت نباتية أو حيوانية؛
- خلق الشعور بالمسؤولية اتجاه البيئة والطبيعة لدى الأشخاص المحليين، ولدى الزوار والسياح عند زيارتهم للمجال الجغرافي للحظيرة الوطنية؛
- حماية التنوع البيولوجي، بتسخير معظم الإمكانيات من أجل حماية النباتات والحيوانات، خاصة المهددة بالانقراض منها وبالتالي المحافظة على الثروة البيئية؛
- برمجة مشاريع لإعادة تشجير المناطق المتضررة من الحرائق أو الانجراف سنويا حفاظا على الإرث الغابي والنباتي للحظائر الوطنية من الإتلاف واستدامته؛
- التحسيس والتوعية البيئية ومحاولة خلق الحس البيئي لدى السياح والزوار عموما؛
- تسيير المواقع الطبيعية، كذلك تنظيم الرعي، التركيز على النشاطات الصديقة للبيئة الطبيعية.

والخريطة التالية توضح لنا **أهم الحظائر الوطنية(NPs)** بالجزائر.

الخريطة رقم (01): أهم الحظائر الوطنية بالجزائر.

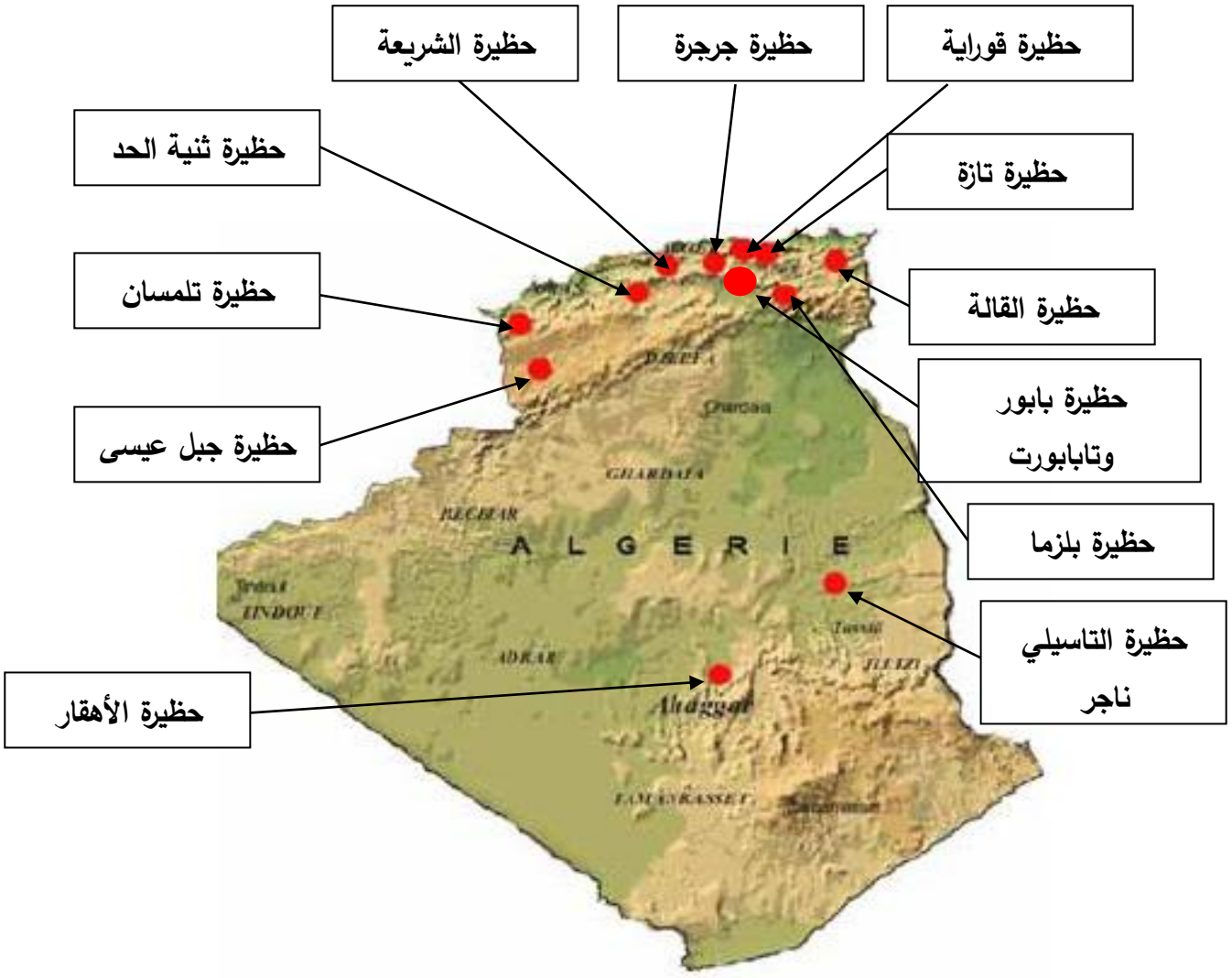

Source: Riadh Moulai, "rôle des Parcs nationaux dans la sensibilisation environnementale en Algérie", **revue scientifique l'éducateur**, vol 23, n° 1, l'institut national de formation supérieure des cadres de la de la jeunesse, Algérie, 2020, p 126.

الفرع الأول: الحظائر الوطنية الساحلية والجبلية.

يوجد بالجزائر **سبعة (7) حظائر وطنية (NPs) طبيعية ساحلية وجبلية** واقعة في الجزء الشمالي من الجزائر وتسيرها **(DGF)** بمساحة إجمالية تبلغ **139 ألف** و**115** هكتارا، وهي: **الشريعة، وجرجرة، وقورايا، وتازة، والقالة، وثنية الحد، وتلمسان.**[1]

[1] La Direction Générale des Forêts, **la biodiversité et les aires protégées**, vu le 30/01/2023, du site : **https://bit.ly/3DsSqaF**

أولا: الحظيرة الوطنية للشريعة.

تقع **الحظيرة الوطنية للشريعة Chréa National Park (CNP)** بولاية البليدة، حيث تأسست وفق **المرسوم رقم 83-461** المؤرخ في 23 جويلية 1983م، الذي يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في الشريعة في الجزائر[1]، بمساحة تتربع على **26 ألف** و**587** هكتار. تم تصنيفها من طرف **Unesco** كمجال محمي عام 2002م.

ووفقا لدراسة أجراها المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية تمتد **(CNP)** على طول الأجزاء المركزية من سلسلة الأطلس التلي **Tell Atlas**، حيث تقع في المنطقة الشمالية الوسطى من الجزائر، في منتصف الطريق بين عاصمة مدينتين كبيرتين، الجزائر العاصمة والبليدة.

تتميز **(CNP)** بشكل عام بمناخ متوسطي رطب، معتدل ممطر شتاءا وحار وجاف صيفا، حيث يهيمن الغلاف الجوي للجبال على الحياة والمناظر الطبيعية الأمر الذي أوجد توزيعا نباتيا متنوعا للغاية، وهذا بتواجد العديد من النظم البيئية؛ نظام البيئي غابي، نظام بيئي يتقدم الغابات **(الأحراش، المروج)**، نظام بيئي مائي **(الوديان والبحيرات)**، وأخيرا نظام بيئي يتكون من التضاريس الصخرية والكهوف.وتصل بها أعلى قمة جبلية إلى **1650** متر.

وتعد الحظيرة موطنا لأكثر من **500** نوع نباتي؛ بين الأشجار والشجيرات والنباتات العشبية، منها أشجار **الأرز، البلوط، التويا، الصنوبر الحلبي، الفلين، والهولي** التي تعتبر من النباتات النادرة والمهددة بالانقراض.

كما تعرف تواجدا لحوالي **686** نوعا حيوانيا تمثل **25٪** من الثروة الوطنية المتوطنة في الموائل الطبيعية، حيث تحتوي على **31** نوعا من الثدييات؛ بما في ذلك قرد **المكاك البربري**، بالإضافة إلى بعض الأنواع النادرة مثل **الضبع المخطط، الوشق، النمس، النيص (الشيهم)، ابن آوى الذهبي، الثعلب، الخنزير البري، والقضاعة وابن عرس** اللذان يظلان من الأنواع النادرة والمهددة بالانقراض.

وتعيش أنواع أخرى من الحيوانات، إذ تم تحديد أكثر من **130** نوعا من الطيور تنتمي إلى **35** عائلة مختلفة، منها الطيور الجارحة بشكل رئيسي مثل: **النسر الذهبي، عقاب بونيلي، الشاهين، نسر**

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم رقم 83-461** المؤرخ في 12 شوال 1403هـ الموافق لـ 23 جويلية 1983م، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في الشريعة، الجريدة الرسمية، ع 31، 26 جويلية 1983، ص 1987.

غريفون (النسر الأكلف)، والنسر المصري. ومن **9** إلى **13** نوعا من الزواحف، وكذا **8** إلى **11** نوعا من البرمائيات، وأخيرا من **364** إلى **470** نوعا من الحشرات.[1]

ثانيا: الحظيرة الوطنية لجرجرة.

تم تأسيس **الحظيرة الوطنية لجرجرة Djurdjura National Park (DJNP)** بموجب **المرسوم رقم 83-460** المؤرخ في 23 جويلية 1983م[2]، وتتربع على مساحة قدرها **18 ألف و550 هكتار**، بين المنحدر الشمالي لولاية تيزي وزو وجزء من المنحدر الجنوبي لولاية البويرة **(8210 هكتار).**[3]

بها أعلى قمة جبلية في سلسلة جبال جرجرة بالأطلس التلي **Tell Atlas** تصل إلى **2308** متر وهي قمة **لالة خديجة.** وتم تصنيفها من طرف **Unesco** كمجال محمي عام 1997م.

تقع **(DJNP)** على مقربة من **الحظيرة الوطنية لقورايا (GNP)** في ولاية بجاية، تتميز بشتاء مثلج، حيث تمتلئ القمم المرتفعة بالثلوج خلال الفترة الممتدة من جانفي إلى مارس، كما تنتمي إلى المنطقة الرطبة الجبلية ذات الشتاء البارد حيث تتراوح نسبة المطر السنوية ما بين **1200** إلى **1500** ملم، أما صيفا فدرجات الحرارة معتدلة حيث لا تتجاوز في أقصاها **32°** مئوية.

كما يوجد بها أعلى بحيرة في إفريقيا على ارتفاع **1667** متر وهي **بحيرة أكفادو Lac Agoulmim المعروفة بالبحيرة السوداء** بجبال تيكجدة، هذه الأخيرة التي تبلغ مساحتها **3** هكتارات.

يوجد في **(DJNP)** غابتين متلاصقتين مكتظتان بأشجار البلوط والأرز؛ غابة **تيغوناتين Tironatin** وغابة **تيكجدة tekajda** تحوي حوالي **1100** صنف نباتي **35** منها أصلية و**70** منها نادرة و**33** منها صنف محمي.[4]

---

[1] Zoubir Sahli et autres, "**Améliorer la gouvernance des espaces boisés méditerranéens à travers la mise en œuvre de démarches participatives: Parc National de Chréa, Algérie",** rapport technique du plan bleu, Valbonne, France, avril 2016, p 13-14.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم رقم 83-460** المؤرخ في 12 شوال 1403هـ الموافق لـ 23 جويلية 1983م، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في جرجرة، الجريدة الرسمية، ع 31، 26 جويلية 1983، ص 1986.

[3] مديرية السياحة والصناعة التقليدية لولاية البويرة، **الحظيرة الوطنية لجرجرة**، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/03/31، من الموقع الإلكتروني:

http://bit.ly/3TVo1sI

[4] موسوعة عريق، **الحديقة الوطنية جرجرة**، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/03/31، من الموقع الإلكتروني:

http://bit.ly/3M4nsuy

كما تحوي تنوعا ثريا من الحيوانات والطيور، حيث نجد حوالي **23** صنف من الثدييات **10** منها محمية وحوالي **122** صنف من الكواسر والطيور، ومن الحيوانات المهددة بالانقراض نجد **الأيل البربري** أو **أيل الأطلس** كنوع وحيد من مجموعة الأيليات التي توجد في الجزائر، **المكاك البربري، ابن أوى الذهبي، الثعلب الأحمر، الزردي، القط البري**...إلخ. كما يميزها نوع خاص من الطيور هو **كاسر الجوز القبائلي**.[1]

ثالثا: الحظيرة الوطنية لقوراية.

تم تأسيس **الحظيرة الوطنية لقوراية Gouraya National Park (GNP)** بموجب **المرسوم رقم 84-327** المؤرخ في 03 نوفمبر 1984م[2]، وتتربع على مساحة قدرها **2080** هكتار بولاية بجاية. تم تصنيفها من طرف **Unesco** كمجال محمي عام 2004م.

تطل **(GNP)** على البحر الأبيض المتوسط، وتتنوع بين المنحدرات، بقع الأراضي الرطبة، الوديان المنبعثة من الأطلس التلي، والشواطئ البحرية. يميزها **جبل قوراية** الذي يبلغ طوله **660** متر، وكذا **رأس كربون** الذي تصل قمته **220** مترا ويحوي واحدة من أعلى المنارات في المنطقة المتوسطية. وتمثل قمة **سيدي عبد القادر** أعلى قمة بها بـ **1627 متر**.[3]

وتضم **(GNP) 75** نوعا نباتيا مثل **الفربيون الشجري، العرعر الشربيني، العرعر الشائك، أشجار الزيتون، نباتات الآس، الخروب، البلوط، الفلين، والصنوبر الحلبي** الذي ينمو على جبل قورايا. كما تحوي العديد من الحيوانات البرية والبحرية والطيور، حيث نجد حوالي **30** صنف من الحيوانات منها **5** بحرية، وحوالي **135** صنف الطيور منها **11** طائر جارح.[4]

---

[1] موسوعة عريق، **جبال جرجرة**، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/03/30، من الموقع الإلكتروني:
http://bit.ly/40QB2Gk

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم رقم 84-327** المؤرخ في 09 صفر 1405هـ الموافق لـ 03 نوفمبر 1984م، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية بقورية (ولاية بجاية)، الجريدة الرسمية، ع 55، 07 نوفمبر 1984، ص 1871.

[3] جريدة المساء، **الحظائر الوطنية في الجزائر: 11 كنزا طبيعيا لثروة إيكولوجية وسياحية عالمية**، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/04/03، من الموقع الإلكتروني:
http://bit.ly/3GdA1Aa

[4] ترحالك، **مالا تعرفه عن الحديقة الوطنية قورايا**، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/03/31، من الموقع الإلكتروني:
http://bit.ly/3Kj9pA5

ومن الحيوانات المهددة بالانقراض نجد **القطط البرية، المكاك البربري، رباح، القنفذ الجزائري، الوشق، الذئب الذهبي الإفريقي،** أما في القسم البحري فيوجد **الدلفين قاروري الأنف، الدلفين الشائع قصير المنقار، وخنزير البحر في المرفأ.**

في حين الطيور نجد منها **الهدهد، نقار الخشب، النسور الذهبية، شاهين، عقاب طويل الساق، بومة طويلة الأذن، والصقر الجارح...إلخ.**

رابعا: الحظيرة الوطنية لتازة.

تأسست **الحظيرة الوطنية لتازة Taza National Park (TZNP)** بولاية جيجل بموجب **المرسوم رقم 84-328** المؤرخ في 03 نوفمبر 1984م، حيث يحدد مقرها حسب المادة الثانية من المرسوم بقروش[1]، وتتربع على مساحة **3807** هكتار بأكبر نسبة تشجير بالجزائر. تم تصنيفها من طرف **Unesco** كمجال محمي عام 2004م.

سميت تازة، نسبة إلى بلدية بالقرب من الحظيرة. تطل على البحر الأبيض المتوسط بخليج بجاية، بساحل يمتد على **9** كيلومتر تنحصر حدودها بولاية جيجل في المنطقة المعروفة بالكورنيش الجيجلي، وهي منطقة جبلية ذات مرتفعات عالية وانحدارات متضرسة، حيث أن أضعف ارتفاع يقع على حدود البحر، أما أعلى مرتفع فيقع على مرتفعات جبل القرن **1121** متر وجبل بوغنجاس **1066** متر، تقع على بعد **30** كلم غرب عاصمة جيجل، **60** كلم شرق بجاية و**100** كيلومتر شمال شرق سطيف.

وهي تضم بذلك **ثلاثة** مناطق؛ **العوانة** بمساحة **22,5% وزيامة منصورية بنسبة 27,5%** و**50%** من منطقة **سلمى بن زايدة.**

تشتهر **(TZNP)** بكهوفها، وشواطئها الرملية الشاسعة وكذلك المنحدرات، حيث تطل على البحر الأبيض المتوسط على مسافة **9** كيلومترات من السواحل والشواطئ والكورنيش البحري، على امتداد **3** شواطئ تتمثل في كل من شاطئ تازة، شاطئ الكهوف العجيبة، وشاطئ أفتيس الذي توجد به محمية طبيعية غنية بمختلف الأنواع الإيكولوجية، فيها أصناف تنوع بيولوجي ومختلف المواقع الخاصة بحماية الموائل البحرية (المحمية البحرية المقترحة).

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم رقم 84-328** المؤرخ في 09 صفر 1405هـ الموافق لـ 03 نوفمبر 1984م، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية بتازة (ولاية جيجل)، الجريدة الرسمية، ع 55، 07 نوفمبر 1984، ص 1872.

تضم **(TZNP)** تنوع بيولوجي كبير، حيث تحتوي على **137** نوع من النباتات العطرية وأخرى ذات أهمية طبية، **20** نوع من النباتات ذات الاستعمال الزخرفي والتزييني، **135** نوع من الفطريات، و**17** نوع من الأشجار والشجيرات ذات الأهمية البيئية والاقتصادية، مثل أشجار **السنديان والبلوط والفلين**.

كما أن الحظيرة غنية بالحيوانات، حيث يوجد **15** نوع من الثدييات من بينها **11** نوع محمي بما في ذلك قرد **المكاك البربري**، **الثعلب الأحمر**. و**134** نوع من الطيور موزعة بين الجوارح والطيور المائية.[1]

خامسا: الحظيرة الوطنية للقالة.

أنشأت **الحظيرة الوطنية للقالة El kala National Park (ENP)** طبقا لأحكام **المرسوم رقم 83-462** الذي يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في القالة والمؤرخ في 23 جويلية سنة 1983م[2]، تتربع على مساحة **80 ألف هكتار**، حيث تتوفر على **5** مناطق رطبة مصنفة ضمن قائمة **اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة Ramsar Convention on Wetlands (RCW)** أهمها **بحيرتا أوبيرة (مياه عذبة) وطونقة (مياه قليلة الملوحة)**. وتمتاز **(ENP)** بثلاثة أنظمة بيئية بحرية وبحيرية وغابية ممتدة على **8** بلديات بولاية الطارف.[3] تم تصنيفها كمجال محمي من قبل **Unesco** في عام 1990م.

تعتبر **(ENP)** أكبر **حظيرة وطنية** في شمال الجزائر. وأحد الملاجئ الأخيرة للغزلان البربرية. تقع بالقرب من بلدية القالة بولاية الطرف شمال شرق الجزائر، يحدها من الشمال البحر الأبيض المتوسط ومن الشرق الحدود التونسية.

يوجد بها **1264** نوعا نباتيا **89** منها محمية، ما يمثل **32%** من مجموع النباتات الوطنية، من أهمها **أشجار الضرو، الكينا، السنط (الأكاسيا)، البلوط الفليني، بلوط الزان، الصنوبر الحلبي، بساتين الفاكهة، نباتات مائية خاصة**، و**878** نوعا حيوانيا **87** منها نوع حيواني محمي، من أهمها: **الأيل**

---

[1] مديرية السياحة والصناعة التقليدية لولاية جيجل، **المواقع السياحية**، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/04/02، من الموقع الإلكتروني: **http://bit.ly/3U2kngA**

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم رقم 83-462** المؤرخ في 12 شوال 1403هـ الموافق لـ 23 جويلية 1983م، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في القالة، الجريدة الرسمية، ع 31، 26 جويلية 1983، ص 1987.

[3] وكالة الأنباء الجزائرية، **الحظيرة الوطنية للقالة (الطارف): فضاء أخضر بحوض البحر الأبيض المتوسط**، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/04/04، من الموقع الإلكتروني:

https://bit.ly/435C9Uj

البربري، فقمة راهب، بالإضافة إلى **71** صنفا من الطيور المائية، وحوالي **60** ألف رأس من البط منها **البطة بيضاء الرأس،** وأنواع مختلفة من **اليعسوب** النادرة.[1]

سادسا: الحظيرة الوطنية لتلمسان.

تقع **الحظيرة الوطنية لتلمسان Tlemcen National Park (TLNP)** في الغرب الجزائري وتم تأسيسها بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 93-117** المؤرخ في 12 ماي 1993م، وحسب المادة الأولى من المرسوم تشمل أقاليم بلديات: **تلمسان والمنصورة وتيرني بني هديل وبني مستر وعين غرابة وعين فزة.**[2] تتربع على مساحة قدرها **8225,04** هكتار[3]، تم تصنيفها كمجال محمي من قبل **Unesco** في عام 2016م.

تتميز **(TLNP)** بوجود العديد من الأودية مثل **وادي تافنة وواد ناشف وواد مفروش، ومغارة بني عاد** التي تقع على علو **1123** متر. بينما تعد قمة جبل **تنوشفي** بسيدي جيلالي أعلى قمة جبلية بارتفاع **1843** متر.

ويوجد بها ما يقرب من **904** نوع نباتي منها **22** صنف محمي و**31** أصلي و**38** نادر و**27** صنف نادر جدا أهمها **أشجار البلوط بأنواعه، الثوم الذهبي، النباتات الطبية، والفطريات.**

كما تحتوي على حوالي **147** نوع حيواني منها **49** محمي، منها **16** نوع من الثدييات بما في ذلك **8** أنواع محمية، مثل **ابن عرس، والسنجاب البربري** الذي تعتبر **(TLNP)** آخر معاقله.

وكذا احتوائها على **100** نوع من الطيور منها **38** نوع محمي مثل **النسر الذهبي، 18** نوع من الزواحف، بما في ذلك **نوع واحد** محمي. **7** أنواع من البرمائيات، وأخيرا **33** نوع من الحشرات.[4]

الفرع الثاني: الحظائر الوطنية بالهضاب العليا.

أولا: الحظيرة الوطنية لثنية الحد.

---

[1] جريدة النصر، **محمية الحظيرة الوطنية للقالة**، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/04/04، من الموقع الإلكتروني: **https://bit.ly/3m9oXgI**

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 93-117** المؤرخ في 20 ذي القعدة 1413هـ الموافق لـ 12 ماي 1993م، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية بتلمسان، الجريدة الرسمية، ع 32، 16 ماي 1993، ص 12.

[3] صفية سلمان، "البناء في المناطق المحمية والأقاليم الثقافية والأثرية البارزة"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، مج7، ع2، جامعة سعيدة، الجزائر، جوان 2020، ص 509.

[4] موسوعة عريق، **الحديقة الوطنية تلمسان**، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/04/02، من الموقع الإلكتروني: **http://bit.ly/3Kp5ORc**

أنشئت **الحظيرة الوطنية لثنية الحد Theniet El Had National Park (TEHNP)** بموجب **المرسوم رقم 83-459** المؤرخ في 23 جويلية سنة 1983م، حيث تتربع على مساحة قدرها **3425** هكتار وتقع بولاية تيسمسيلت.[1]

تسمى جنة الأرز أو حظيرة جبل المداد، إذ تكسوها أشجار الأرز بنسبة **87%**، وهي تمثل المنطقة الوحيدة في حوض المتوسط التي تنمو فيها أشجار الفلين على ارتفاع **1600** متر.

تقع بالقرب من بلدية ثنية الحد بولاية تيسمسيلت غرب الجزائر، في وسط الأطلس التلي وعند الحد الجنوبي من سلسلة الونشريس الجبلية. وتعتبر **رأس البراريت** أعلى قمة في الحظيرة بارتفاع **1786**م.[2] تم تصنيفها كمجال محمي من قبل **Unesco** في عام 2015م.

تحتوي **(TEHNP)** على غابة الأرز الغربية الوحيدة في الجزائر، والتي تشكل الحاجز الجنوبي لمنطقة البحر الأبيض المتوسط والتي تقدم فضولا نباتيا مثيرا للاهتمام، ومزيجا فريدا من أشجار **الأرز والفستق الأطلسي.**

من أشهر النباتات في هذه الحظيرة نجد **الأرز الأطلسي، شجرة الفستق الأطلسي، البلوط الأخضر، البلوط البرتغالي، والعرعر الشربيني.**

أما الحيوانات المتنوعة فتصل إلى حوالي **110** نوعا حيواني منها **17** من الثدييات، تتمثل في **الأرانب البرية، الوشق، وابن آوى الذهبي...إلخ**، و**93** نوع من الطيور **25** منها محمية مثل **النسور الذهبية، والصقور، النسر المصري، النسر الملتحي...إلخ.**

هذا ويوجد في **(TEHNP)** حوالي **80** نوع من الحشرات منها **السرعوقة، اليعسوب، والدعسوقة.** ناهيك عن وجود المنحوتات الصخرية التي يعود تاريخها إلى أكثر من **8000** عام.[3]

ثانيا: الحظيرة الوطنية لجبل عيسى.

تقع **الحظيرة الوطنية لجبل عيسى Mount Isa National Park (MINP)** في **الأطلس الصحراوي** جنوب ولاية النعامة بالجزائر، حيث تم إنشاؤها بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 03-148**

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم رقم 83-459** المؤرخ في 12 شوال 1403هـ الموافق لـ 23 جويلية 1983م، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في ثنية الحد، الجريدة الرسمية، ع 31، 26 جويلية 1983، ص 1985.

[2] Riadh Moulai, "rôle des Parcs nationaux dans la sensibilisation environnementale en Algérie", op cit, p 129.

[3] موسوعة عريق، **الحديقة الوطنية ثنية الحد**، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/04/02، من الموقع الإلكتروني:
http://bit.ly/3U0Qi14

المؤرخ في 29 مارس 2003م، وتتموقع في بلديتي عين الصفراء وتيوت بمساحة تقدر بـ **24** ألف و**400** هكتار.[1]

وتصل أعلى قمة في هاته الحظيرة إلى **2236** مترا فوق مستوى سطح البحر. لها أهمية خاصة في الحفاظ على النظام البيئي لمنطقة الهضاب العليا الغربية، المهددة بظاهرة التصحر وانجراف التربة.

وتحتوي **(MINP)** على منطقة غابات متنوعة تتكون من أكثر من **90** نوعا نباتيا أغلبها ذات مواصفات علاجية، وأهمها **الفستق الأطلس والخروب والبلوط والصفصاف والأوكالبتوس والأرز والصنوبر الحلبي**، والعرعر الفينيقي، والسنديان الأخضر، والشيح.[2]

كما أن **(MINP)** هي موطن لما يقرب **33** نوعا حيوانيا، أهمها **القواع (أرنب بري)، الخنزير البري، الحبارى، الضأن البربري، غزال دوركاس، وفأر الرمال والثعلب الأحمر والقنافذ وابن آوى...إلخ.**

وكذا **50** نوعا من الطيور والتي من بينها بعض الأصناف النادرة المهددة بالانقراض التي تعيش عبر هذه الحظيرة **كالعقاب الملكي وصقر الهضاب والحجل وطائر الحبارى والبومة القرناء والبوم الصحراوي والأبلق الصحراوي والحسون التفاحي والزمير الوردي والكروان العسلي وغيرها.**[3]

ثالثا:الحظيرة الوطنية لبلزما.

أنشأت **الحظيرة الوطنية ببلزمة Belzma National Park (BNP)** بولاية باتنة طبقا لأحكام **المرسوم رقم 84-326** المؤرخ في 03 نوفمبر 1984م، حيث يحدد مقرها بكوندورسي حسب المادة الأولى من المرسوم[4]، تتربع على مساحة قدرها **26 ألف** و**250 هكتار** وتحتوي على حوالي أربعة أو

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 03-148** المؤرخ في 26 محرم 1424هـ الموافق لـ 29 مارس 2003م، يتضمن تصنيف الحظيرة الوطنية لجبل سيدي عيسى (ولاية النعامة)، الجريدة الرسمية، ع 23، 2 أفريل 2003، ص 23.

[2] جريدة المساء، **الحظيرة الوطنية لجبل عيسى بالنعامة تتعزز بالفستق الأطلسي**، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/04/03، من الموقع الإلكتروني:

http://bit.ly/3nKAELi

[3] وكالة الأنباء الجزائرية، **الحظيرة الوطنية لجبل عيسى بالنعامة: مؤهلات طبيعية تبحث عن تثمين**، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/04/02، من الموقع الإلكتروني:

https://bit.ly/3ZB0zSA

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم رقم 84-326** المؤرخ في 09 صفر 1405هـ الموافق لـ 03 نوفمبر 1984م، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية ببلزمة (ولاية باتنة)، الجريدة الرسمية، ع 55، 07 نوفمبر 1984، ص 1871.

خمسة جبال تمثل **5,47%** من مساحة الحظيرة، وهي: **جبل تيشو، توقرت، كسر ومعجال** أعلاها يصل ارتفاعه إلى **2138** متر.[1] تم تصنيفها كمجال محمي من قبل **Unesco** في عام 2015م.

تعد **(BNP)** المكان الوحيد الذي تنمو فيه أشجار الأرز على الصخور، البعض منها يعود إلى **300** سنة، كما أنها تتوفر على **4** أشجار أرز من منطقة الهيمالايا، وتغطي أشجار الأرز فيها نسبة **12%** من مساحتها الإجمالية.

يوجد في **(BNP)** ما يقارب **510** نوع نباتي، منها **11** محمية خاصة **أشجار الأرز الأطلسي، الصنوبر الحلبي، أشجار البلوط الأخضر.** و**395** نوع حيواني منها **18** نوعا من الثدييات مثل **البج، الضبع المخطط، القط المخطط،** و**111** نوعا من الطيور؛ **40** نوعا منها محميا، منها **النسر المصري، النسر الأكلف،** و**العقاب الملكي.** وكذا **19** نوعا من الزواحف إضافة إلى **خمسة** أنواع من البرمائيات و**241** نوعا من اللافقريات.[2]

رابعا: الحظيرة الوطنية ببابور وتابابورت.

أنشئت **الحظيرة الوطنية ببابور وتابابورت (BTNP) Babor and Tababort National Park** بموجب **المرسوم رقم 19-147** المتعلق بالقانون الأساسي للحظائر الوطنية والمؤرخ في 29 أفريل 2019م[3]، حيث تتربع على مساحة قدرها **23 ألف و656** هكتار وتقع بثلاث ولايات هي بجاية وجيجل وسطيف، هذه الأخيرة التي تمثل أغلب مساحتها بـ **11** ألف و**909** هكتار.[4]

---

[1] موسوعة عريق، **الحظيرة الوطنية بلزمة**، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/04/01، من الموقع الإلكتروني:
http://bit.ly/3KpJDdq

[2] Riadh Moulai, "rôle des Parcs nationaux dans la sensibilisation environnementale en Algérie, op cit, p 129.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم رقم 19-147** المؤرخ في 23 شعبان 1440هـ الموافق لـ 29 أفريل 2019م، يتضمن تصنيف إقليم بابور-تابابورت، ولايات سطيف وبجاية وجيجل، كحظيرة وطنية، الجريدة الرسمية، ع 30، 08 ماي 2019، ص ص 12-13.

[4] مديرية السياحة والصناعة التقليدية لولاية سطيف، **الحظيرة الوطنية لبابور**، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/04/01، من الموقع الإلكتروني:

http://bit.ly/3nELuSZ

تنفصل عن جبال جرجرة عن طريق جبال البيبان ووادي الصومام وتمتد على خليج بجاية وجيجل، وتبلغ أعلى قمة بها **2004** متر في جبل البابور الذي يقع في الجزء الشرقي من سلسلة الأطلس التلي.[1]

وتعد **(BTNP)** موئلا للعديد من الحيوانات المستوطنة والنباتات النادرة، حيث استوطنت بعض النباتات الأوروبية فيها، منها شجرة **شوح نوميدي، أشجار الأرز الأطلسي، أمرول، تارق، وسيقل**، أما الحيوانات فمنها **المكاك البربري، ثلاثة** أنواع من الخفافيش؛ **خفاش صغير ذو حذوة والخفاش العاري وخفاش شتوي كبسيني، ثلاثة** أنواع من الزواحف؛ **دساسة وبسامودرو مالجيروس وبوريون**، ومن البرمائيات **السمندل الجزائري، 10** أنواع من الطيور أهمها **صقر الحملان، كاسر الجوز القبائلي، نقار الخشب صغير، دنقلة، عقاب السلاوات، وعقاب البحر ذو الذيل الأبيض.**[2]

الفرع الثالث: الحظائر الوطنية الصحراوية.

أولا: الحظيرة الوطنية لتاسيلي ناجر.

تقع **الحظيرة الوطنية لتاسيلي ناجر Tassili N'Ajjer National Park (TNNP)** ببلدية جانت ولاية إليزي جنوب الجزائر، تم تأسيسها وفق **المرسوم رقم 72-168** الذي يتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية للتاسيلي والمؤسسة العمومية المكلفة بتسييرها، والمؤرخ في 27 جويلية 1972م[3]، حيث تتربع على مساحة **8 ملايين** هكتار.[4]

يوجد بها هضبة عالية قاحلة ترتفع بـ **1000** متر عن سطح البحر وتمتد على شريط يبلغ طوله **800** كلم من الشمال إلى الجنوب ومن **50** إلى **60** كلم من الشرق إلى الغرب.

وتعتبر **(TNNP)** أول وأكبر حظيرة وطنية تم إنشاؤها بعد استقلال الجزائر، حيث يعود تاريخ الاحتلال البشري للمنطقة إلى أكثر من **10 آلاف** عام، عندما جابها سكان العصر الحجري الحديث

---

[1] الأوراس نيوز، **تصنيف إقليم الحظيرة الوطنية بابابور وتابابورت بسطيف كمحمية طبيعية وحظيرة وطنية**، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/04/01، من الموقع الإلكتروني:

http://bit.ly/3M5h8TB

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم رقم 19-147**، مرجع سبق ذكره، ص ص 15-16.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم رقم 72-168**، يتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية للتاسيلي والمؤسسة العمومية المكلفة بتسييرها، والمؤرخ في 16 جمادى الثانية 1392هـ الموافق لـ 27 جويلية سنة 1972م، الجريدة الرسمية، ع 65، 15 أوت 1972، ص 1046.

[4] Nadia Chenouf, "protected area system", action plan for implementing the programme of work on protected areas of the convention on biological diversity, Algeria, april 30, 2012, p15.

للصيد والتجمع. تم تصنيفها كموقع للتراث العالمي منذ عام 1982م، وكمجال محمي من طرف **Unesco** منذ عام 1986م. تحتوي وادي إيرير، المصنف كموقع رطب حسب **اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة (RCW)** منذ 2 فيفري 2001م.[1]

وتشتمل **(TNNP)** بتنوع نباتي خاص سواء ما تعلق بالصحراء الإفريقية أو ما تعلق بأنواع البحر الأبيض المتوسط والنباتات الاستوائية، إذ تتميز بمعدل استيطان مرتفع يقترب من **50٪** ، وتتمثل بشكل رئيسي في: **شجر تاسيلي (230** شجرة منتشرة هنا وهناك)، **وشجرة زيتون لابيرين.**

ومن بين الأنواع النباتية المهددة بالاستغلال التعسفي لأخشابها، نذكر **السنط، والأثل.** بالإضافة إلى نباتات طبية ونباتات مسترطبة أهمها نبات **القيصوب (الغاب أو البردي)** الذي يعمل على تنقية المياه من التلوث لاسيما على ضفاف الأودية والأنهار التي يتواجد بها.

كما تتميز بحيوانات خاصة نادرة ومهددة بالانقراض هي: **الأروي، غزال دوركاس، شيتا، الظبي الصحراوي أبو عدس، الفنك، والقندي الصحراوي.** أما على ضفاف البحيرة فنجد **سمك السلور وسمك الباربل** التي تعيش في المياه العذبة. في حين الطيور فأهمها **النسر الذهبي، السقاوة طويلة الساقين (الصقر الجارح)، والبومة.** [2]

ثانيا: الحظيرة الوطنية بالأهقار.

تم تأسيس **الحظيرة الوطنية بالأهقار Ahaggar National Park (ANP)** وفق **المرسوم رقم 87-231** المؤرخ في 03 نوفمبر 1987م، تقع بولاية تمنراست وتتربع على مساحة **45 مليون هكتار**، حيث تشمل ثلاث مناطق وهي:

المنطقة الأولى: جبال الأهقار الوسطى (أطاكور، أغشوم، أدرار، أحكاغن، سركوت)، جبال التاسيلي وان أهقار، تين شرغور، وتين ميساو، الأماكن الواقعة في محور تيت أباليسا، سيلات، تين داهار، ومحطات الرسوم الجدارية في ايكار، وأن أمقال؛

المنطقة الثانية: جبال تافداست، مرتوتك، وأمدرور؛

المنطقة الثالثة: أدرار وجبال تاسيلي الأراك، الإيميدير؛

[1] Riadh Moulai, "rôle des Parcs nationaux dans la sensibilisation environnementale en Algérie", op cit, p 126.
[2] Agence national spatial, "les aires protégées en Algérie: parcs nationaux, réserves naturelles et zones humides vus par Alsat 1", l'Atlas relatif aux réseaux des aires protégées, Algérie, 2015, p 18.

المنطقة الرابعة: أحراش ان غار المتحجرة، وعقبة ان الحجاج التي تعتبر منفذ لهضبة تادمايت.[1]

تحتوي **(ANP)** على مجموعة معتبرة من الحيوانات كونها موطن لأراضي رطبة ذات أهمية دولية حسب **اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة (RCW)** وثاني أكبر حظيرة وطنية في الجزائر، وموطن للمواقع الأثرية التي يعود تاريخها إلى ما قبل **600** ألف إلى **1** مليون عام.

وتوجد بها أعلى قمة جبلية في الجزائر هي قمة **تاهات أتاكور** التي يبلغ ارتفاعها **3003** مترا فوق مستوى سطح البحر.[2] تم تصنيفها كمجال محمي من قبل **Unesco** في عام 1988م.

كما يوجد بها **جبل أسكرام** الذي يبعد عن مدينة تمنراست بـ **80** كم، الذي تبلغ قمته بحوالي **2800** متر عن سطح البحر وتصل درجة الحرارة حتى **12° تحت الصفر** في أوقات من السنة.

تمثل **(ANP)** ملجأ هاما لبعض الأنواع النباتية والحيوانية، حيث تحتوي على أكثر من **350** نوع نباتيا تتمازج فيها النباتات الصحراوية مع نباتات البحر الأبيض المتوسط والنباتات الاستوائية مثل **شجرة الأكاسيا، نبتة الفاجونيا، الآس، اللافندر (الخزامى)، عشبة النار، والأثل،...إلخ.** وكذا على **36** نوعا حيوانيا، منها ما هو مهدد بالانقراض أشهرها **الفهد الأهقاري، غزال دوركاس، الآروي، الفنك.**[3]

و**91** نوعا من الطيور منها: **عقاب السهوب، مرزة الدجاج، اللقلق الأسود، اللقلق الأبيض، فاختة النخيل (حمامة الدبسي أو الستيتية)، بطة البلبول الشمالي، دخلة الصحراء (هازجة الصحراء)، وعقاب الثعابين قصير الأصابع (عقاب صرارة).**

المطلب الثاني: أهم المحميات الطبيعية ومحميات الصيد بالجزائر.

تغطي **المحميات الطبيعية (NRs)** أكثر من **46 ألف و392** هكتارا من الأراضي في الجزائر، وعددها **6 محميات طبيعية**، تتمثل في: **محمية بني صالح الطبيعية، محمية المرقب الطبيعية، محمية البابور الطبيعية، محمية جزر حبيباس الطبيعية، محمية المقطع الطبيعية، ومحمية إقليم رأس لندلس.**

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم رقم 87-231** المؤرخ في 11 ربيع الأول 1408هـ الموافق لـ 03 نوفمبر 1987م، يتضمن إنشاء ديوان حظيرة الأهقار الوطنية، الجريدة الرسمية، ع 45، 04 نوفمبر 1987، ص ص 1665-1667.

[2] بلقاسم ماضي، خديجة لدرع، "السياحة البيئية كوسيلة لحماية الطبيعة و التنمية المستدامة في الجزائر: دراسة حالة الحظيرة الوطنية للأرز ثنية الحد ولاية تيسمسيلت"، ورقة بحث مقدمة للملتقى الدولي حول: فرص ومخاطر السياحة الداخلية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، 19-20 نوفمبر 2012، ص 7.

[3] **الحظيرة الوطنية الجزائرية بالأهقار: متحف طبيعي وإرث حضاري**، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/04/04، من الموقع الإلكتروني: **http://bit.ly/40rFWJP**

وللإشارة فإن المحمية البحرية الطبيعية لجزر حبيباس (ولاية وهران) صنفت كمنطقة محمية خاصة ذات أهمية متوسطية.[1]

أما **محميات الصيد Hunting reserve** فعددها **أربعة** بكل من **الجلفة، معسكر، تلمسان، وزرالدة.**

الفرع الأول: أهم المحميات الطبيعية.

أولا: محمية بني صالح الطبيعية.

تمتد محمية بني صلاح الطبيعية على مساحة **2000** هكتار، وتقع شمال شرق دائرة بوشقوف ولاية قالمة في المحور المتواجد بين ولايات قالمة، الطارف وسوق أهراس. تمتد من وادي سيبوس في الغرب إلى الحدود التونسية في الشرق. يتراوح ارتفاع المحمية من **600** إلى **900** متر فوق سطح البحر.[2]

ويغطي الغطاء النباتي في هاته المحمية ما يقرب من **95٪** من إجمالي مساحة المحمية، ويتكون بشكل أساسي من **أشجار الفلين، والبلوط، والزان، والصنوبر البحري، والسرو، وأشجار الكينا (الأوكالبتوس).** بالإضافة إلى الغطاء النباتي الثانوي المكون من **الضرو، القندول، العليق، الديس، بوحداد، الريحان، الزعتر، الزعرور، البرواق، العنصل، الخزامى، إكليل الجبل** وغيرها من النباتات العطرية ونباتات الزينة النادرة.

وتتمثل الحيوانات الموجودة في محمية بني صالح الطبيعية بشكل رئيسي في: **الأيل البربري** المهدد بالانقراض، **الخنزير البري، ابن آوى، الضبع، الثعلب، القط البري، زباد شائع، النمس، ابن عرس، الأرنب البري، النيص والقنفذ.**

ثانيا: محمية المرقب الطبيعية.

تقع محمية المرقب الطبيعية بعين الحجل ولاية المسيلة وتتربع على مساحة تقدر بـ **13** ألف و**482** هكتار. أنشأت عام 1988م، حيث تتميز بنظم إيكولوجية فريدة من نوعها لاسيما في سهوب

[1] Nadia Chenouf, "protected area system", action plan for implementing the programme of work on protected areas of the convention on biological diversity, op cit, p3.
[2] Agence national spatial, "les aires protégées en Algérie: parcs nationaux, réserves naturelles et zones humides vus par Alsat 1", op cit, p 56.

الحلفاء، وتتسم بمناخ حار ومعتدل سنويا وبأمطار تقارب **200**ملم في السنة، وفيها فصل جاف يدوم حوالي **7** إلى **8** أشهر من ماي إلى غاية ديسمبر. يسود المحمية مناخ قاس نسبيا صيفا ومنعش شتاء.

تحتوي على العديد من النباتات مثل **أشجار الصنوبر الحلبي والسرو والفستق الأطلسي والسنط.** وكذا مجموعات نادرة من الحيوانات والمهددة بالانقراض مثل: **غزال كوفييه (غزال الأطلس)، غرير العسل، الوشق، قط الصحراء، قنفذ الصحراء، ابن آوى، والأرنب البري.**[1]

وعلى تنوع هام من الطيور يصل إلى **83** نوعا منها **50** نوعا من الطيور المهاجرة، وتعرف وجود العديد من الطيور المهددة بالانقراض منها: **النسر الذهبي، الحبارى الإفريقي، صقر الشاهين، بومة الحظيرة، الغاقة القزم، الصقر الوكري، الحزين الرمادي، الحسون، والبجع المخطط.**[2]

ثالثا: محمية البابور الطبيعية.

تتربع على مساحة تقدر بـ **2367** هكتار، من أعالي جبال البابور إلى منطقة القبائل الصغرى، على حافة الهضاب العليا بولاية سطيف، تحتوي على بعض الأنواع المتوطنة من النباتات أهمها **شجرة الشوح النوميدي، أشجار الأرز، البلوط.**

ومن بين الحيوانات التي تم تحديدها، نجد **المكاك البربري، ابن آوى، الثعلب، الخنزير البري، ابن عرس، القنفذ الجزائري، زباد شائع، النمس، والضبع.** فيها أنواع كثيرة من طيور أهمها **نقار الخشب الكبير المرقط، حمامة الخشب، الحمامة الصخرية (حيذوان)، القيق، خاطف الذباب المرقط، وكاسر الجوز القبائلي.**[3]

رابعا: محمية جزر حبيباس الطبيعية.

تشكل **جزر حبيباس** أرخبيلا يتكون من جزيرتين رئيسيتين والعديد من الجزر والصخور الواقعة شمال غرب وهران بالقرب من ميناء بوزجار، تتربع على مساحة تقدر بـ **2684** هكتار أي **26,84** كيلومتر مربع، صنفت بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 03-147** المؤرخ في 26 محرم 1423هـ الموافق

[1] Marianne Chrystelle Papineau, **la réserve naturelle de Mergueb**, vue le: 05/04/2023, du site: **http://bit.ly/40Iz37j**
[2] Agence national spatial, "les aires protégées en Algérie: parcs nationaux, réserves naturelles et zones humides vus par Alsat 1", op cit, p 52.
[3] Marianne Chrystelle Papineau, **la réserve naturelle de Mergueb**, op cit.

لـ 29 مارس 2003م، كأول محمية طبيعية بحرية على الساحل الجزائري[1]، وذلك وفقا لمعايير الموقع البحري ذي الأهمية الوطنية والمتوسطية بسبب ندرته وهشاشته وطابعه التمثيلي ودرجة حفظه وامتداده. وفي سنة 2005م ونظرا للتنوع البيولوجي الكبير الذي يتمتع به الموقع ووجود بعض الأنواع المهددة بالانقراض، تم تصنيف جزر حبيباس **كمنطقة محمية بشكل خاص ذات أهمية متوسطية.**[2]

فهي تخضع لإشراف المحافظة الوطنية للسواحل المسؤولة عن المتابعة والتنفيذ الفعال للمخطط التسييري. تتميز بتنوع ملحوظ من النباتات والحيوانات البرية والبحرية، حيث يوجد **97** نوعا نباتيا منها **9** أنواع مستوطنة بشمال إفريقيا أو بمنطقة وهران. منها: **براسيكا مشوكة، الأربيان ذهبي الأزهار، والقربط الداكن.**

أما بالنسبة للحيوانات البرية فيوجد **السحلية ذات النظارات،** في حين الطيور فمعظمها من الطيور المهاجرة إذ من بين **9** أنواع تم العثور عليها، **4** أنواع لديها درجة عالية من التوطن أو نادرة مثل **نورس أدوين، الصقر الأسحم، الغاقة الأوروبية، وجلم الماء الكبير.**

كما تمثل النباتات والحيوانات البحرية تنوعا ملحوظا يتميز بوجود أنواع محمية مختلفة من البحر الأبيض المتوسط مثل **دلفين أزرق أبيض، بطلينوس صدئة (الصحنية العملاقة)، وشبه المرجان البرتقالي، وصدفة القلم النبيلة، وقنفذ البحر الهامشي، وهامور هامشي.** ومن الطحالب: **الطحالب الكلسية الحمراء وطحلب بني مخطط.**

خامسا: محمية المقطع الطبيعية.

تتربع **محمية المقطع الطبيعية** على مساحة تقدر بـ **19** ألف و**750** هكتار شمال غرب الجزائر، على بعد حوالي **20 كيلومترا** غرب ولاية مستغانم ببلدية فرناكة.

صنفت كموقع رطب ضمن **اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة (RCW)** في 2001م، بالنظر إلى توفرها على العديد من الخصائص الطبيعية من سهوب ومستنقعات ومسطحات مائية والطيور المهاجرة والنباتات النادرة، فسهل المقطع هو منخفض مفصول من خليج أرزيو إلى الشمال الغربي والشمال

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 03-147** المؤرخ في 26 محرم 1424هـ الموافق لـ 29 مارس 2003م، يتضمن تصنيف جزر حبيباس (ولاية وهران) محمية طبيعية بحرية، الجريدة الرسمية، ع 23، 2 أفريل 2003، ص 23.

[2] وزارة المجاهدين وذوي الحقوق الحق، **جزر حبيباس**، تم الاطلاع بتاريخ:2023/04/04، من الموقع الإلكتروني:
http://bit.ly/3UoApBT

الشرقي لهضبة مستغانم، إذ تقع مدينة المقطع بين ولايات وهران، معسكر، ومستغانم بمساحة تقدر بـ **380** هكتار.[1]

تحوي هاته المحمية الطبيعية غطاءا نباتيا غنيا يمثله: **القصب، الأسل المدبب، الأسل البحري، أسل مخرزي الشكل، نبات السعد، الرغل الملحي، القلام المخشوشب، السويداء، الروثا، والأثل.** وموقعا جذابا للطيور المائية، حيث تم إحصاء **22** نوعا من الطيور المائية المهاجرة لاسيما **طيور النحام.**

وأنواع أخرى من الطيور النادرة على المستوى الدولي مثل **أبو منجل اللامع، البط البري ذي الأجنحة الخضراء، بط الشهرمان، ودجاجة السلطان، دجاجة الماء الزرقاء، طائر الغرة السوداء، غراب الماء الكبير، وعقاب بونيلي.** كما يعتبر مصب المقطع غنيا بالأسماك. وتجدر الإشارة إلى أن مصب المقطع غني بأنواع الأسماك.[2]

سادسا: محمية إقليم رأس لندلس بوهران.

أنشأت بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 19-146** المؤرخ في 29 أفريل 2019م، كمحمية طبيعية تمتد على مسافة **5915** هكتار، منها **1632** هكتار مجال أرضي، **4283** هكتار مجال بحري.[3]

تحتوي على تنوع نباتي وحيواني بري وبحري ملحوظ، إذ من النباتات نجد **رقروق بحري، تويا مفصلية، سندروس رباعي المصاريع، حامول البحر، وعشبة البوزيدونيا.**

أما من الحيوانات فنجد **الضبع المخطط،** ومن الزواحف **السلحفاة الإغريقية،** ومن الطيور **العقاب الصياد، عقاب البحر، وبرني.** في حين تتجلى الأصناف الحيوانية البحرية في **سلطعون ناسك، سرطان رخامي، طماطم البحر، شقائق نعمان البحر.**[4]

---

[1] Agence national spatial, "les aires protégées en Algérie: parcs nationaux, réserves naturelles et zones humides vus par Alsat 1", op cit, p 60.

[2] وكالة الأنباء الجزائرية، **مستغانم: إحصاء 22 نوعا من الطيور المهاجرة بالمنطقة الرطبة** "المقطع"، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/04/05، من الموقع الإلكتروني:

https://bit.ly/3nN9nHU

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 19-146** المؤرخ في 23 شعبان 1440 هـ الموافق لـ 29 أفريل 2019م، يتضمن تصنيف إقليم رأس لندلس بولاية وهران، كمحمية طبيعية،، الجريدة الرسمية، ع 30، 08 ماي 2019، ص 9.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 19-146**، المرجع نفسه، ص ص 11-12.

والجدول التالي يوضح لنا المحميات الطبيعية الست المتواجدة بالجزائر، مكانها، مساحتها، وسنة تصنيفها.

الجدول رقم (02): أهم المحميات الطبيعية في الجزائر.

المحمية الطبيعية	المكان (الولاية)	المساحة (بالهكتار)	سنة التصنيف
جبال بني صالح	قالمة	2000	1972-1973م
المرقب	المسيلة	13482	1979م
جبال البابور	سطيف	2367	1985م
جزر حبيباس أو حبيبة	وهران	2684	2003م
المقطع	مستغانم- معسكر	19750	2003م
إقليم رأس لندلس	وهران	5915	2019م

المرجع: من إعداد الطالب الباحث.

من خلال ما سبق يمكن تحديد بعض أهداف **المحميات الطبيعية** في الجزائر عموما فيما يلي:

- الحفاظ على العمليات البيئية (الإيكولوجية) التي ترتبط باستمرارية الحياة وبقاء الإنسان، وذلك من خلال حماية الأنواع النباتية والحيوانية الموجودة وخاصة المهدد منها بالانقراض والذي يشكل أضعف الحلقات في السلسلة الغذائية من حيث الواقع وبنفس الوقت أقواها من خلال أهميته وضرورة الحفاظ عليه؛
- البحث العلمي في مجال الأحياء والنظم البيئية؛
- صون وحفظ المصادر الوراثية النباتية والحيوانية الوطنية؛
- الاستخدام المستدام للموارد الحيوية والنظم البيئية الطبيعية؛
- الاستثمار السياحي البيئي للمحمية بالشكل الذي لا يؤثر سلبا على مكوناتها الحيوية؛
- التربية وزيادة الوعي الجماهيري بأهمية الأحياء؛
- الحفاظ على التراث الوطني في استثمار الموارد الطبيعية المتجددة والتراث الطبيعي وصيانتهما.

الفرع الثاني: محميات الصيد بالجزائر.

تعتبر **محميات الصيد** من المراكز التقنية تم إنشاؤها بالجزائر بغية تنمية نشاطات الصيد البري في الجزائر، وتربية الحيوانات وتطوير الأصناف التي هي في طريق الانقراض، إلى جانب متابعة الثروة الصيدية من خلال الأبحاث العلمية المعتمَدة في هذا الجانب.

أولا: محمية الصيد بالجلفة.

تتربع **محمية الصيد بالجلفة** على مساحة **32** ألف هكتار بقلب غابة الصنوبر الحلبية الطبيعية بولاية الجلفة، تم إنشاؤها بموجب **المرسوم رقم 83-116** المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403هـ الموافق لـ 05 فيفري 1983م، الذي يتضمن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في الجلفة، بهدف حماية الثروة الحيوانية وتنميتها، حيث تحصي **29** حيوانا من **الأروية ذات الأذرع** وإعداد جرد للثروة الصيدية الموجودة في منطقة المحافظة على تكاثر الصيد ومسكه، واعتبار المنطقة الاحتياطية بمثابة مكان لملاحظة تصرف الحيوانات الموجودة ومكان البحث والتجارب حسب المادة الخامسة من المرسوم.[1]

ثانيا: محمية الصيد بمعسكر.

تتربع **محمية الصيد بمعسكر** على مساحة **7000** هكتار بمنطقة عقاز بولاية معسكر، تم إنشاؤها بموجب **المرسوم رقم** 83-117 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403هـ الموافق لـ 05 فيفري 1983م، الذي يتضمن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في معسكر، بهدف حماية الثروة الحيوانية وتنميتها، لاسيما طائر **الحجل الأحمر** المهدد بالانقراض في المنطقة، وإعداد جرد للثروة الصيدية الموجودة في منطقة المحافظة على تكاثر الصيد ومسكه، وكذا اعتبار المنطقة الاحتياطية بمثابة مكان لملاحظة تصرف الحيوانات الموجودة ومكان البحث والتجارب حسب المادة الخامسة من المرسوم.[2]

تضم حاليا **100** نوع نباتي تنتمي لـ **3** مجموعات، إضافة إلى **70** نوعا حيوانيا أهمها **الثعلب، السفشة، والشيهم** و**50** نوعا من الطيور أهمها **الحجل الأحمر، الهدهد، اللقلق، والحسون**، ومجموعة من الزواحف التي تخضع لعملية تكاثر منظمة.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم رقم 83-116** المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 هـ الموافق لـ 05 فيفري 1983م، يتضمن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في الجلفة، الجريدة الرسمية، ع 6، 8 فيفري 1983، ص 435.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم رقم 83-117** المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 هـ الموافق لـ 05 فيفري 1983م، يتضمن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في معسكر، الجريدة الرسمية، ع 6، 8 فيفري 1983، ص 437.

ثالثا: محمية الصيد بتلمسان.

تتربع **محمية الصيد بتلمسان** على مساحة تقدر بـ **2000** هكتار بموتاس بلدية ببلدية عين غرابة بولاية تلمسان، تم إنشاؤها بموجب **المرسوم رقم 83-126** المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1403هـ الموافق لـ 12 فيفري 1983م، الذي يتضمن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في تلمسان، بهدف حماية الثروة الحيوانية والنباتية وتنميتها، لاسيما **أشجار الأرز**، وكذا **102** حيوانا من الأروية ذات الأذرع، وإعداد جرد للثروة الصيدية الموجودة في منطقة المحافظة على تكاثر الصيد ومسكه، واعتبار المنطقة الاحتياطية بمثابة مكان لملاحظة تصرف الحيوانات الموجودة ومكان البحث والتجارب حسب المادة الخامسة من المرسوم.[1]

وتتوفر **محمية الصيد بتلمسان** على غطاء نباتي يتشكل من **300** نوع من الأشجار والحبوب ومختلف الأعشاب إلى جانب الثروة الحيوانية، حيث تم إحصاء **54** نوعا منها واحدة مستجلبة (النعامة) و**14** نوعا من الثدييات منها **8** محمية و**3** تم جلبها من وسط آخر وهي **الأروية والأيل والغزال** فضلا عن **17** نوعا من الزواحف منها **4** مصنفة كمحمية.

رابعا: محمية الصيد بزرالدة.

تتربع **محمية الصيد بزرالدة** على مساحة تقدر بـ **1200** هكتار بولاية الجزائر العاصمة، تم إنشاؤها بموجب **المرسوم رقم 84-45** المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1404هـ الموافق لـ 18 فيفري 1984م، الذي يتضمن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في زرالدة، بهدف حماية الثروة الحيوانية وتنميتها، حيث تحصي المحمية **27** حيوانا من **الأيل البربري**، وأصناف من **الحجل المحلي**، **وطائر التدرج العادي**، وإعداد جرد للثروة الصيدية الموجودة في منطقة المحافظة على تكاثر الصيد ومسكه، واعتبار المنطقة الاحتياطية بمثابة مكان لملاحظة تصرف الحيوانات الموجودة ومكان البحث والتجارب حسب المادة الخامسة من المرسوم.[2]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم رقم 83-126** المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1403هـ الموافق لـ 12 فيفري 1983م، يتضمن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في تلمسان، الجريدة الرسمية، ع 7، 15 فيفري 1983، ص 490.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم رقم 84-45** المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1404هـ الموافق لـ 18 فيفري 1984م، الذي يتضمن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في زرالدة، الجريدة الرسمية، ع 8، 21 فيفري 1984، ص 251.

المطلب الثالث: النظم البيئية الرطبة والساحلية في الجزائر.

قامت الجزائر بدمج مفهوم النظام البيئي البحري من خلال تضمين الأراضي الرطبة الساحلية في إطار **اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة (RCW)**، وشملت بذلك المناطق المعنية **ثلاث** وحدات بحرية وساحلية رئيسية، بعضها ذو أوضاع متعددة مثل جزيرة **رشقون** في الغرب والمجمع المائي **للقالة** في الشرق.

الفرع الأول: النظم البيئية الرطبة.

تتواجد **النظم البيئية الرطبة** في معظم نطاقات الجزائر، حيث حددت **(DGF)** في استراتيجيتها الوطنية لإدارة النظم البيئية والأراضي الرطبة عام 2015م ما يمثل **16** مجمعا بيئيا و**103** مجمعا بيئيا فرعيا للمناطق الرطبة*، تضم **2375** أرضا رطبة ظاهرة **(2056 أرضا رطبة طبيعية و319 منطقة صناعية)** منها **42** أرضا رطبة مصنفة في **اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة (RCW)** بمساحة تتجاوز **مليونان** و**958** ألف هكتار.[1]

والجدول التالي يوضح لنا أهم هاته المجمعات البيئية **الستة عشر (16)** للمناطق الرطبة بالجزائر.

* **المنطقة الرطبة:** هي كل منطقة تتميز بوجود ماء عذب أو مالح أو شديد الملوحة بصفة دائمة أو مؤقتة على السطح أو في العمق القريب، راكدا أو جاريا، طبيعيا أو اصطناعيا، في موضع فاصل و/ أو انتقالي بالأوساط البرية والمائية وتأوي هذه المناطق أنواعا نباتية و/ أو حيوانية بصفة دائمة أو مؤقتة. أنظر المرجع: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون رقم 11-02**، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سبق ذكره، ص 10.

[1] Ministère de l'environnement et des énergies renouvelables, **"stratégie et plan d'action nationaux pour la biodiversité 2016-2030"**, rapport sur la biodiversité pour le développement économique et social durable et l'adaptation au changement climatique, Algérie,2016 , p 25.

الجدول رقم (03): توليفة المجمعات البيئية للمناطق الرطبة في الجزائر.

الرقم	المجمع البيئي للمنطقة الرطبة	الأراضي الرطبة (بالهكتار ha)
01	النوميدي	1 190 340
02	القبائل	2 125 215
03	العاصمي	491 490
04	الوهراني–الظهرة	3 432 725
05	سبخات الأوراس	2 492 330
06	شط الشرقي	7 050 470
07	شط زهرز	1 439 210
08	شط الحضنة	3 129 490
09	الميزابي–حوض ميا–السوفي	29 964 100
10	جبال القصور	7 304 860
11	الساورة	4 302 515
12	سفوح تادمايت	13 760 590
13	واد دراع–تندوف	2 232 170
14	سفوح مويدير	6 277 020
15	الطاسيلي	8 892 390
16	الأهقار	4 609 740
المجموع		**98 694 655**

Source : Ministère de l'environnement et des énergies renouvelables, **"stratégie et plan d'action nationaux pour la biodiversité 2016-2030"**, ibid, p 26.

من خلال ما سبق ذكره في هذا الجدول نلاحظ أن تنوع الأراضي الرطبة في الجزائر يلعب دورا أساسيا في تصنيف التنوع البيولوجي بشكل عام. كونها تعتبر ممرات بيئية إلزامية للأنواع المهاجرة من الشرق إلى الغرب ومن الشمال إلى الجنوب، ومن منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى والعكس.

كما أن المناطق الرطبة هي أصل التنوع الملحوظ في نوعية المياه، وتنوع الموائل وجودتها، والاختلافات في الأداء التي هي أساس تلك الكائنات الحية. إذ نلاحظ تواجد ما يقارب **786** نوعا من النباتات المائية، و**39** نوعا من أسماك المياه العذبة، بما في ذلك نوعان مستوطنان، و**60** نوعا من

الكائنات الحية، و**10** أنواع من البرمائيات، و**05** من الزواحف، و**120** نوعا من الطيور، ونوعا واحدا من الثدييات.

الفرع الثاني: النظم البيئية الساحلية.

حسب المادة **07** من **القانون رقم 02-02، الذي يتعلق بحماية الساحل وتثمينه**، فإن الساحل الجزائري يشمل جميع الجزر والجزيرات، والجرف القاري، وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله **800** متر على طول البحر الأبيض المتوسط.

وتمثل **النظم البيئية الساحلية الجزائرية** مساحة **162** ألف و**200** هكتار، أي ما يعادل **7٪** من التراب الوطني، حيث تحتوي على مجموعة متنوعة من الموائل التي تلعب دورا بيئيا هاما وحيويا في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وتتمثل الموائل الأكثر أهمية في الشريط الكثباني الساحلي الذي يمثل شريطا رمليا في شكل خليج أو شرم، يتكون من بقايا ناتجة عن تيار ساحلي، يمكن أن تنمو عليه نباتات خاصة. والكثبان الرملية الساحلية التي يقصد بها ربوة أو هضبة رملية دقيقة تتكون على المنطقة الساحلية؛ تكونت من المنحدرات الساحلية، والشرائط الساحلية والمسطحات المائية الساحلية والأراضي الرطبة الساحلية، فضلا عن السواحل الصخرية ذات الأهمية البيئية.[1]

وتتمتع الجزائر بخط ساحلي يبلغ طوله **1622** كيلومترا، غني بالتراث الطبيعي المتنوع والرائع وإمكانات مرتبطة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية الهامة، حيث يبلغ التنوع البيولوجي البحري المتعارف عليه في الجزائر **3183** نوعا. وتبلغ المستوطنات الحيوانية المعروفة **4963** نوعا بما في ذلك **1000** من الفقاريات. وتتمثل هذه الفئة الأخيرة بشكل خاص في الفئات التالية: الطيور **386** نوعا، الأسماك **300** نوعا، الثدييات **108** نوعا، والزواحف **70** نوعا.[2]

ويشمل الخط الساحلي حسب **القانون رقم 02-02** المؤرخ في 05 فيفري 2002م، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جميع الجزر البالغ عددها **32** جزيرة والجزر الصغيرة البالغ عددها **208** جزيرة صغيرة والجرف القاري بالإضافة إلى شريط من الأرض بعرض لا يقل عن **ثمانمائة متر (800 م)** بطول البحر وتشمل:

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون رقم 02-02**، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422هـ والموافق لـ 05 فيفري 2002م، الجريدة الرسمية، ع 10، 12 فيفري 2002، ص 25-26.

[2] IUCN**, Algeria**, seen in 23/01/2023, from the website: **http://bit.ly/3j2yAfv**

- منحدرات التلال والجبال، والتي يمكن رؤيتها من البحر ولا يفصلها سهل ساحلي عن الشاطئ؛
- السهول الساحلية التي يقل عمقها عن **ثلاثة كيلومترات (3 كيلومترات)** ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر؛
- كامل مناطق الغابات؛
- الأراضي ذات الوجهة الفلاحية؛
- كامل الأراضي الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر؛
- المواقع التي تضم مناظر طبيعية أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا.[1]

وحسب المادة **8** من نفس القانون فإن المنطقة الشاطئية تضم: **الخط الساحلي الطبيعي، الجزر والجزر الصغيرة، المياه البحرية الداخلية، وسطح البحر الإقليمي وباطنه.**

كما تعتبر الأراضي الرطبة الساحلية ضرورية لموائل الطيور، ولا سيما مواقع مستنقعات الماطة في الغرب، وسكيكدة وجيجل في الشرق، كذلك مجمع بحيرة القالة الذي عرف عودة **طائر أبو منجل اللامع** إلى بحيرة طونقا بولاية الطارف بعدما كان غائبا منذ ما يقرب من قرن.

إذ زاد عدد الأنواع التي تم جردها في النظم البيئية الساحلية من **1420** إلى **2264** نوعا، أي زيادة بنسبة **60٪** في التنوع البيولوجي بـ **844** نوعا من الطيور. وزاد أيضا التنوع البيولوجي بخليج وهران من **173** إلى **814** نوعا، بزيادة قدرها **470٪** من عام 2000م إلى عام 2012م. أما في جيجل وسكيكدة، فتضاعف عدد الأنواع التي تم جردها على المياه اللينة القيعان في عام 2012م على ما كانت عليه في عام 2000م، وهذا من **178** إلى **373** نوعا في جيجل، ومن **212** إلى **407** نوعا في سكيكدة. ووصل جرد اللافقاريات الأرضية والمائية القارية إلى **3337** نوعا ونوعا فرعيا في عام 2014م، موزعة على **399** عائلة.[2]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 02-02**، مرجع سبق ذكره، 2002، ص 26.

[2] Abdelhafid Chalabi, Slim Benyacoub, **" programme national de surveillance de la biodiversité et des espèces non-indigènes marines en Algérie: Projet EcAp-MED 2 ",** rapport du ministère de l'environnement et des énergies renouvelables, Algérie, 2018, p p 13-14.

وتعرف سواحل الجزائر ثراء نوعيا **للعوالق النباتية** يصل إلى **303** نوعا، تسود **الدياتومات Diatoms** بنسبة **49٪** من إجمالي العوالق النباتية.[1]

وكذا وجود نوعين من السلاحف البحرية مهددة بالانقراض وهي **السلحفاة ضخمة الرأس والسلحفاة جلدية الظهر**، وهذا بسبب تعرضها للأنشطة البشرية الضارة، المتمثلة في التلوث البحري البلاستيكي، إذ غالبا ما تصاب بالتسمم جراء تناولها لمواد بلاستيكية ظنا بأنها قناديل البحر التي تتغذى عليها. ضف إلى ذلك الصيد العرضي من الصيد بالخيوط الطويلة، التصادم مع السفن، وتدهور الموائل والتلوث البحري.

كما تسببت ضغوط الصيد والصيد الجائر جنبا إلى جنب مع الاضطرابات البيئية، بشكل رئيسي على السواحل في انخفاض كبير في وفرة المستعمرات المتفرعة الكبيرة من **المرجان الأحمر** الذي يعيش مرتبطا بشكل دائم بالقيعان الصخرية الداكنة **(الأنواع القاعية)** وجدران الكهوف شبه المظلمة في المرحلة الدائرية، بالإضافة إلى المنحدرات الصخرية العميقة.

الأمر الذي سيساهم في استمرار ارتفاع درجات الحرارة لاسيما في البحر الأبيض المتوسط، هذا بلا شك سيكون له عواقب وخيمة على التنوع البيولوجي البحري، مثل تعديل فترات التكاثر، ومدة مراحل النمو، وظهور أمراض جديدة أو طفيليات.

في هذا الصدد تخضع النظم البيئية الساحلية والبحرية في الجزائر لبرنامج حماية ضد الآثار السلبية للتلوث البحري تتضمنه الخطة الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة وهذا بما يتماشى مع الهدف العالمي المتمثل في مضاعفة المناطق المحمية.

ومن بين الخطط والشبكات النشطة، الشبكة الوطنية لرصد البيئة البحرية **(مياه، رواسب، نباتات)**، في هذا الصدد تم إنشاء شبكتي مراقبة في عام 2014م، الأولى هي شبكة **ريسانال 30 RESANAL30**، وتتعلق بمراقبة صحة مناطق الصيد وتربية الأحياء المائية؛ والثانية، شبكة **ألفينات Alphynet** وتتعلق بمراقبة مجموعات العوالق النباتية على الساحل الجزائري.[2]

[1] Abdelhafid Chalabi, Slim Benyacoub, " programme national de surveillance de la biodiversité et des espèces non-indigènes marines en Algérie: Projet EcAp-MED 2 ", ibid, p 36.

[2] Ministère de l'aménagement du territoire, et de développement, **"planification nationale sur la diversité biologique et mise en œuvre en Algérie du plan stratégique de la convention sur la diversité biologique 2010-2020 et des objectifs d'Aichi: étude diagnostique sur la Biodiversité et les changements climatiques en Algérie"**, rapport final, Algérie, février 2015, p 39.

المبحث الثاني: الثروة النباتية والغابية.

تعتبر الجزائر من الدول التي تحتوي على إمكانيات طبيعية معتبرة من الأراضي والمساحات الغابية، ما أوجد تنوعا بيولوجيا ونظم إيكولوجية مهمة وتنوع نباتي ثري ومناظر طبيعية متعددة. حيث يوفر هذا الرصيد الطبيعي الإيجابي العديد من الامتيازات، فهو من جهة يلعب دورا مهما في حماية الأراضي الزراعية من خطر التصحر نتيجة زحف الرمال وخطر الانجراف بفعل السيول المائية في حالة التساقط الكبير للأمطار، الحفاظ على التوازن البيئي، تحسين إنتاجية التربة، زيادة جودة المياه، وتخفيف آثار التلوث البيئي والتغير المناخي من خلال تنقية الجو من غاز ثاني أكسيد الكربون ومختلف الغازات الدفيئة.

ومن جهة أخرى يساهم في توفير المادة الأولية للصناعة الخشبية، تخفيف وطأة الفقر، توفير عنصر الراحة، ترقية السياحة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة. بالإضافة إلى الدور الإيكولوجي الكبير الذي تلعبه المساحات الغابية كونها موطن لكثير من الأنواع الحيوانية والنباتية.

وتقسم الجزائر إلى ثلاث **مناطق نباتية بيومناخية** رئيسية مرتبطة أساسا بمدى شساعة مساحتها، وتأثيرات البحر الأبيض المتوسط بعد التدرج بين الشمال والجنوب، موزعة على **سبعة** أنواع من **النظم البيئية** كما تم ذكره في التقرير الوطني الخامس المتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي، وهي:

- **النظم البيئية البحرية والساحلية؛**
- **النظم البيئية للأراضي الرطبة (بما في ذلك مواقع رامسار)؛**
- **النظم البيئية للجبال؛**
- **النظم البيئية للغابات؛**
- **النظم البيئية في السهوب؛**
- **النظم البيئية الصحراوية؛**
- **النظم البيئية الزراعية.**

تقع **النظم البيئية الزراعية** بشكل أساسي على مستوى السهول الزراعية العالية وكذلك السهول الساحلية، **النظم البيئية الجبلية** تشكل نسبة **3,66٪** من مساحة الجزائر، **والنظم البيئية الغابية** تشكل **1,72٪**. ومن حيث المساحة، فإن **النظم البيئية الصحراوية** هي السائدة إلى حد كبير (**87 ٪** من مساحة الجزائر).

والخريطة التالية توضح لنا هاته المناطق النباتية البيومناخية في الجزائر.

الخريطة رقم (02): المناطق البيومناخية بالجزائر.

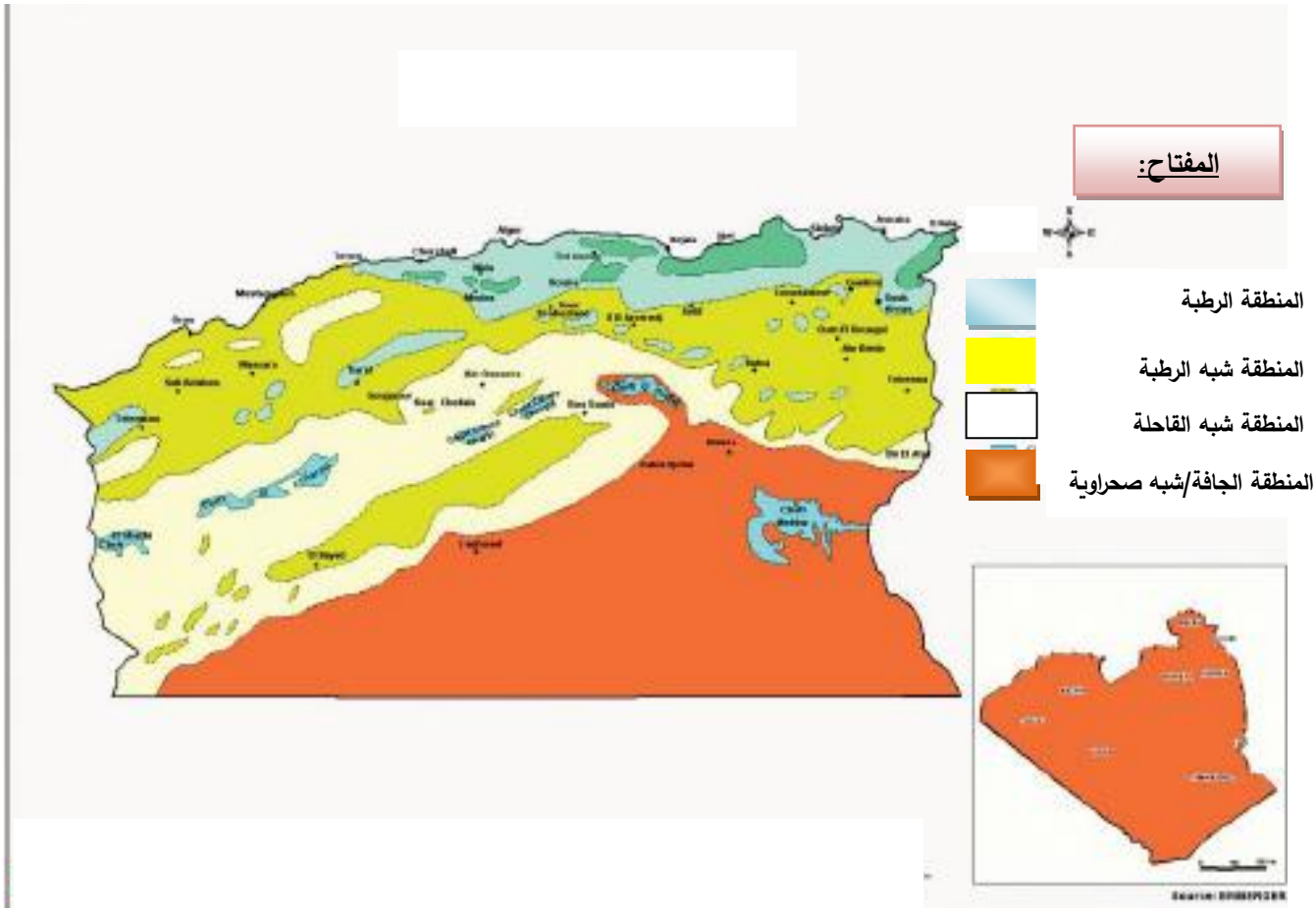

Source: Ministère de l'aménagement du territoire, et de développement, **"planification nationale sur la diversité biologique et mise en œuvre en Algérie du plan stratégique de la convention sur la diversité biologique 2010-2020 et des objectifs d'Aichi: étude diagnostique sur la Biodiversité et les changements climatiques en Algérie"**, op cit, p12.

نلاحظ من خلال هذه الخريطة أن الجزائر تنقسم بصفة عامة إلى **ثلاث مناطق نباتية بيومناخية**[1]، تتميز بما يلي:

1-المنطقة الرطبة وشبه الرطبة:

تقع بشكل رئيسي على الساحل والسهول الساحلية والأطلس التلي، تتميز بأمطار وشتاء معتدل وصيف حار وجاف. وتدعى هذه المنطقة **بالنطاق الموريتاني للجغرافيا النباتية على البحر الأبيض**

[1] Lamri Zeraia, "les secteurs écologiques de l'Algérie", contribution à l'étude de la biodiversité de la végétation forestière et steppique de l'Algérie, Alger, 2010 – 2011, p 12.

المتوسط وهي عرضة لهطول الأمطار سنويا من **400 ملم** إلى **1500 ملم** وفترة جفاف تتراوح في المتوسط من **4** إلى **5** أشهر.

يتراوح متوسط درجات الحرارة الدنيا والقصوى على التوالي بين **5** درجات و**15°** درجة في الشتاء و**25°** درجة إلى **35°** درجة في الصيف.

أما الرياح الرطبة من البحر تجلب الأمطار من الخريف إلى الربيع، هذه الأمطار غزيرة في الشرق أكثر منها في الغرب. ومع ذلك ، فإن تأثير الصحراء محسوس من خلال عمل "سيروكو" **(رياح جافة وساخنة، تهب من الجنوب إلى الشمال)**.

2-**المنطقة شبه القاحلة:**

تدعى **بمنطقة السهوب الموريتانية،** وهي عبارة عن مجموعة من الهضاب المرتفعة شبه القاحلة إلى القاحلة الممتدة في الأطلس الصحراوي، تتميز بقلة هطول الأمطار وعدم انتظامها، حيث تتراوح من **300 ملم** إلى **500 ملم** في السنة وتندر هطول الأمطار، خاصة على السهل الوهراني المرتفع.

تتعرض لفترة طويلة من الجفاف من **5** إلى **6** أشهر، ويمكن أن تنخفض درجة الحرارة في الشتاء إلى أقل من **0°** درجة، ومع ذلك، في الصيف تتجاوز **30°** درجة أو حتى **40°** درجة.

يخضع جزء كبير من هذه السهول المرتفعة للرعي المرتبط بزراعة الحبوب على نطاق واسع. يكون الشتاء أكثر قسوة وبرودة مع انخفاض متوسط أبرد الشهور في كثير من الأحيان إلى ما دون الصفر مما يميز المناخ الحيوي الشتوي الجاف أو شبه القاحل إلى البارد.

ويقع الغطاء النباتي للغابات في هذه المنطقة على ارتفاع في المناطق التي يصعب الوصول إليها ويتم تسقيها بشكل أفضل نسبيا.

3-**المنطقة الجافة / الصحراوية:**

يقع في المنطقة الصحراوية، ويتميز بأمطار نادرة وغير منتظمة كثيرا ما تسبب فيضانات. هطول الأمطار أقل من **150** ملم في السنة.

تعد الصحراء واحدة من أكثر المناطق حرارة في العالم، ويمكن أن تصل درجات الحرارة خلال النهار إلى **45°** وحتى **50°** درجة في الصيف. [1]

المطلب الأول: الأراضي الغابية.

الفرع الأول: تعريف الأراضي الغابية حسب المشرع الجزائري.

أنشأ **القانون رقم 84-12** المؤرخ في 23 رمضان 1404هـ الموافق لـ 23 جوان 1984م النظام العام للغابات، ونص على خضوع الغابات إلى النظام العام بما في ذلك الغابات، الأراضي ذات الطابع الغابي، والتكوينات الغابية الأخرى. ونصت المادة **02** من نفس القانون على أن **الثروة الغابية** ثروة وطنية، واحترام الشجرة واجب على كل المواطنين.[2]

وقد اعتمد مفهوم الغابة في المادتين **08** و**09** من **القانون رقم 84-12**، إذ عرفت المادة **08** **الغابة** على أنها: "جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية"، ثم أضافت على ذلك المادة **09** لتوضح المقصود **بالتجمعات الغابية في حالة عادية** بأنها: "كل تجمع يحتوي على الأقل على **100** شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج وفي المناطق الجافة وشبه الجافة، و**300** شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة".[3]

أما المادة **04** من **المرسوم التنفيذي رقم 2000-115** المؤرخ في 24 ماي 2000م، الذي يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية، فقد عرفت **الأرض ذات الوجهة الغابية** بأنها كل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وفي كثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار أو الحرائق أو الرعي. وتشمل هذه الأراضي الأحراش والخمائل.

كما تدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية والتكوينات المخشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية.

---

[1] Ministère de l'aménagement du territoire, et de développement**, "planification nationale sur la diversité biologique et mise en œuvre en Algérie du plan stratégique de la convention sur la diversité biologique 2010-2020 et des objectifs d'Aichi: étude diagnostique sur la Biodiversité et les changements climatiques en Algérie"**, ibid, p12.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 84-12** المؤرخ في 23 رمضان 1404هـ الموافق لـ 23 جوان 1984م يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، ع 26، 26 جوان 1984، ص 960.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 84-12**، نفس المرجع، ص 961.

في حين أشارت **للتكوينات الغابية الأخرى** بأنها تمثل كل النباتات في شكل أشجار تتكون من تجمعات أشجار وشرائط ومصدات الرياح وحواجز مهما تكن حالتها.[1]

الفرع الثاني: وظائف الأراضي الغابية.

تلعب الأراضي الغابية في الجزائر دورا هاما في الحفاظ على التنوع البيولوجي والمناظر الطبيعية، وتنظيم دورات المياه، وحماية التربة وتخزين الكربون. حيث تقوم بالعديد من الوظائف كما حددت ذلك منظمة الفاو عام 2008م وهي:

أولا: وظائف إنتاجية.

توفر الغابات والأشجار خارج الغابات مدى واسعا من المنتجات الحرجية الخشبية وغير الخشبية، ويعكس هذا الجانب أهمية الحفاظ على إمدادات وافرة وقيمة من المنتجات الحرجية الأساسية، وفي الوقت ذاته يضمن إنتاجية وحصاد مستدامين.

وتضم الاختلافات المتعلقة بالوظيفة الإنتاجية للغابة، المساحة الحرجية المخصصة للإنتاج، ومساحة المزروعات الحرجية المنتجة، المخزون المتنامي، والمخزون التجاري المتنامي، وإزالة المنتجات الحرجية وغير المنتجات الحرجية.[2]

وتنتج الغابات العديد من الأشياء المفيدة، ومن الممكن أن تستخدم الأخشاب كمصدر للطاقة، ليس فقط كوقود صلب (على سبيل المثال، خشب الوقود والفحم). ومن الممكن استخدامها كخشب منشور، ومنتجات خشبية مهندسة، ألواح خشبية حبيبية، ألواح خشبية ليفية متوسطة الكثافة، ألواح خشبية رقائقية، وألواح خشبية حبلية. كما يمكن استخدام الخشب كمادة مدخلة في تركيب مواد أخرى مثل البلاستيك والاسمنت .

وتشمل المنتجات الحرجية غير الخشبية الأغذية، والأعلاف، والأعشاب الطبية، والحيوانات، المركبات العطرية التي تدخل في صناعة العطور ومستحضرات التجميل، ألياف البناء، والحرف اليدوية، والأواني .

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 2000-115** المؤرخ في 20 صفر 1421هـ الموافق لـ 24 ماي 2000م، يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية، الجريدة الرسمية، ع 30، 28 ماي 2000، ص 12.

[2] مجموعة عمل الانتوساي حول الرقابة البيئية، "الرقابة على الغابات"، دليل إرشادي للأجهزة العليا للرقابة، تر الديوان الأردني للمحاسبة، الأردن، 01 أفريل 2011، ص 26.

ثانيا: وظائف وقائية.

تساعد الأراضي الغابية على حماية التربة من الانجراف، مكافحة التصحر، والحد من الاحتباس الحراري، والمحافظة على مياه نظيفة (بما في ذلك الحفاظ على مخزون سمكي صحي)، وتخفيف مخاطر وتأثيرات الفيضانات، والتآكل، والجفاف. وكذا الإسهام في جهود المحافظة على النظام البيئي، وتوفير منافع للثروة الزراعية وتحسين الحياة الريفية.[1]

ضف إلى ذلك عمل الغابات كحاجز حماية ضد الرياح وما تسببه من أضرار، مما يسهم في الحد من فقدان التربة السطحية الغنية بالمغذيات وحماية النباتات اليافعة من الرياح، والعمل على تثبيت الكثبان.

كما تساهم في تنقية الهواء من الملوثات ومختلف الغازات الدفيئة من خلال الدور الهام الذي تقوم به الأشجار في احتجاز وحصر ما تحمله الرياح من جسيمات ضارة على صحة الإنسان. وأخيرا اعتبارها كموئل للحفاظ على مختلف الأصناف النباتية والحيوانية لاسيما النادرة والمهددة بالانقراض.[2]

ثالثا: وظائف اقتصادية-اجتماعية.

تسهم الأراضي الغابية في الاقتصاد الوطني والأمن الغذائي الوطني بطرق مختلفة، من خلال توفير العمالة ومعالجة وتسويق المنتجات الحرجية، من حيث توفير الخشب للبناء، وللصناعات الخشبية مثل الخشب المصنع، ولب الورق، وإنتاج الورق.

كما توفر بعض المنتجات الحرجية سلعا تصديرية قيمة مثل **الصمغ، والزيوت المختلفة، ومواد الدباغة، والعسل، والتوابل، ولحاء الشجر، والخمائر، والنباتات الطبية وكميات كبيرة من الفلين المستخرج من البلوط (الفلين البلوطي).**

وتسهم العمالة في الحراجة في توفير الدخل، حيث تسهم أنشطة الحراجة في المناطق الريفية التي تعاني من فقر في التخفيف من حدة الفقر. إذ أن **25 %** من سكان الجزائر يعتمد دخلهم على موارد

---

[1] وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، **الحملة الوطنية للتشجير وإعادة التشجير الغابة ثروة اقتصادية ومصدر للتنوع البيولوجي وأداة لمكافحة التصحر والاحتباس الحراري**، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/04/08، من الموقع الإلكتروني:
http://bit.ly/3KoP3Ee

[2] محمد بن علي، الشيخ بوسماحة، قويدر شعشوع، "دور الغابات في حفظ التنوع البيولوجي"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، مج 6، ع 2، جامعة الشلف، الجزائر، 2020، ص 1352.

الغابات والمناطق الرعوية.[1] كما توفر الغابات مواقع محمية ومناظر طبيعية ذات قيمة سياحية وثقافية وروحية وترفيهية عالية.

الفرع الثالث: توزيع الأراضي الغابية.

تعتبر الجزائر من الدول التي تحتوي على إمكانيات طبيعية معتبرة من الأراضي والمساحات الغابية، حيث تبين لنا الجداول التالية إمكانات الجزائر من المساحات الغابية.

الجدول رقم (04): بيانات البيئة الغابية في الجزائر.

المساحة الكلية **(كلم^2)**	**2238000**
متوسط مساحة الأراضي الرعوية **(كلم^2)**	**1566600**
مساحة الأراضي الغابية **(كلم^2)**	**190230**

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **معلومات جغرافية عامة عن الجزائر**، 2007، تم الاطلاع بتاريخ: 2020/08/18، من الموقع الإلكتروني:

https://bit.ly/3RkMOnJ

الجدول رقم (05): الأراضي الغابية في الجزائر خلال الفترة (2010-2017م).

الوحدة: الهكتار

	2011/2010	2012/2011	2013/2012	2014/2013	2015/2014	2016/2015	2017/2016
أراضي غابية	**4255840**	**4268110**	**4273670**	**4232685**	**4220311**	**4090985**	**4082455**

Source: ONS, **L'Algérie en Quelques Chiffres**, Plusieurs éditions, 2011-2017, vu le 19/08/2020, du site:

https://bit.ly/3KO3fXm

[1] عبد القادر خليفة، "مكافحة التصحر في الجزائر الوضع الحالي والآفاق"، بحث مقدم في إطار حلقة عمل حول نتائج اختبار وتطوير مصفوفة مؤشرات رصد التصحر في المنطقة العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، السودان، ديسمبر 2006، ص 181.

الجدول رقم (06): توزيع المساحات الغابية في الجزائر.

الوحدة: الهكتار

الغابات الطبيعية	الأحراش والخمائل	الغابات المغروسة	البساتين والمروج
1329400	1844400	972800	3000

المصدر: آمنة بلعياضي، ياسمينة بوطالبي، "الثروة الغابية في الجزائر: واقع وتحديات حالة غابات ولاية برج بوعريريج"، **مجلة القانون العقاري والبيئة**، مج 11، ع 1، جامعة مستغانم، الجزائر، 2023، ص 283.

نلاحظ من خلال الجداول **(4)** و**(5)** و**(6)** أن متوسط مساحة الغابات في الجزائر يقدر بحوالي **4,1 ملايين و149 ألف و400 هكتار**، بمعدل **1,72٪** من المساحة الإجمالية، تتوزع بين **44%** في الشرق والولايات الأكثر تشجيرا هي: **سكيكدة ،الطارف، وباتنة، 29%** في الغرب والولايات الأكثر تشجيرا هي: **تلمسان، سيدي بلعباس، وسعيدة،** و**27%** في الوسط والولايات الأكثر تشجيرا هي: **المدية، الجلفة، والمسيلة.**[1]

ورغم أن أكثر من نصف التنوع النباتي في الغابات مهدد بالانقراض كما أشارت لذلك **(DGF)** في مذكرة أعدتها بمناسبة اليوم العالمي للغابات في 21 مارس 2021م إلا أن المساحات الغابية تلعب دورا إيكولوجيا هاما.

إذ تزخر بالعديد من أنواع الأشجار؛ حيث تهيمن الصمغيات بمختلف أنواعها على التشكيلات النباتية؛ أين تمثل ما نسبته **58%**، إذ نجد **الصنوبر الحلبي** على امتداد الأطلس التلي **والصنوبر البحري** في الجبال الشاطئية في الشرق الجزائري، و**العفصية** في الجزء الغربي من الجزائر، و**العرعر الفينيقي** حول الساحل وجبال الداخل، والأرز في أجزاء الأطلس الأكثر برودة، وفي بعض قممه تتشكل مستوطنات بارزة، وهناك محطة لبقايا شجر **الراتينج** في جبال البابور.

أما بالنسبة للنباتات الوارقة؛ فتهيمن أشجار **الفلين** بنسبة **21%** وأشجار **البلوط** بنسبة **2%**؛ والذي يكون أكثر انتشارا في الجبال الشاطئية في الشرق، كذا أشجار **الزان** بنسبة **2%**، أشجار

[1] Ilham kabouya-loucif, "**les incendies de forets en Algérie: rétrospective, mesures de riposte et perspectives",** étude de la direction générale des forets, Algérie, 2021, p3.

الصفصاف بنسبة **1%**، فضلا عن أشجار **الدردار** و**الحور الأسود** و**النغت**، **والقيقب**، **والكرز البري**، **والدفلة**. و**الإستبس** بنسبة **2%**.[1]

كما تمتلك الجزائر مجموعة كبيرة من الموارد الطبيعية، بها **3139** نوعا نباتيا، بما في ذلك العديد من الأنواع المتوطنة مثل **السرو الصحراوي والتنوب الجزائري والصنوبر الأوروبي الأسود.**[2]

وفيما يتعلق بدمج الأراضي والأراضي الحرجية الجديدة في المجال الحرجي الوطني، فإنه من أصل هدف ثابت قدره **2,5 مليون** هكتار، تم دمج **1** مليون **52** ألف و**165** هكتارا على مستوى **389** بلدية مع **442** قرارا و**135** كتيبا للأراضي. إذ بلغت الغابات **1276** غابة.[3]

إلا أن إزالة الغابات والتحضر أديا إلى انخفاض نسبة المحميات الطبيعية الجزائرية، حيث باتت تغطي **165 ألف و361** هكتارا فقط بنسبة تقدر بـ **0,007٪** من التراب الوطني، الأمر الذي أضحى يهدد التنوع البيولوجي بالتدهور.

إذ من بين **3189** نوعا نباتيا متواجدا بالجزائر، **1611** نوعا نباتيا بنسبة **51٪** يتم تصنيفها في فئات تتراوح من "**نادرة**" إلى "**نادرة للغاية**". كما تم تحديد **289** نوعا نباتيا "**نادرا إلى حد ما**"، و**647** نوعا نباتيا "**نادرا**"، و**640** نوعا نباتيا "**نادرا جدا**" و**35** نوعا "**نادرا**".

ومن بين الأنواع النباتية المهددة بالانقراض في الجزائر، ما يعرف باسم "**التنوب الجزائري**. وينمو هذا النوع الصنوبري في الغابات الرطبة في ولايات البويرة، تيزي وزو، وبجاية بالجزائر.

وتعتبر الحرائق أحد الأسباب الرئيسية لتدمير الغابات في الجزائر، حيث تسببت الخسائر إلى ارتفاع نسبة التدهور من **8 ألف** إلى **25 ألف** هكتار في السنة. وحدوث مشكلات للاستقرار الجيني في مناطق الغابات، ويقدر إجمالي الخسائر بما يعادل حوالي **1300** نوع نباتي.

المطلب الثاني: الأراضي السهبية.

تمثل منطقة السهوب واحدة من ثلاث مناطق مناخية بيئية رئيسية في الجزائر بمساحة تقدر بـ**32 مليون هكتار** أي **14٪** من مساحة الجزائر؛ **20 مليون** هكتار من السهوب **و12 مليون** هكتار من

[1] آمنة بلعياضي، ياسمينة بوطالبي، "الثروة الغابية في الجزائر: واقع وتحديات حالة غابات ولاية برج بوعريريج"، المرجع السابق الذكر، ص 285.

[2] **Main phytogenetic resources of Algeria and the main threats**, seen in 24/01/2023, from the website: **https://bit.ly/3j2CN2J**

[3] La Direction Générale des Forêts en Algérie**, propriété**, vu le: 30/01/2023, du site : **http://bit.ly/3XNoLRS**

طرق ما قبل الصحراء. وتغطي **25** ولاية **(8 ولايات سهبية و13 ولاية فلاحية رعوية و4 ولايات رعوية شبه صحراوية).**[1]

بشريط طوله **1000 كلم**، يمتد من الحدود التونسية إلى الحدود المغربية، وعرضه **300 كلم**، محصورا بين سلسلة جبال الأطلس التلي شمالا وسلسلة جبال الأطلس الصحراوي جنوبا.[2]

يسيطر على منطقة السهوب **4** أنواع رئيسية من التكوينات النباتية والتكوينات الآزونية، هي **سهوب الحلفاء، سهوب الميرمية البيضاء، السهوب المستندة إلى الحلفاء، وسهوب الرمث المكنسي.**[3]

فهي تمثل **المناطق الجافة والشبه الجافة*** في الجزائر، إذ تعاني من تدهور شديد في التربة والغابات نتاج عوامل طبيعية وأخرى بشرية. وذلك بسبب العديد من العوامل سواء الطبيعية منها، والمتمثلة في الجفاف ونقص المورد المائي وتذبذب تساقط الأمطار، حيث تتميز منطقة الهضاب الوسطى شبه جافة بتساقط المطر سنويا بمعدل **300 مليمتر** إلى **500 مليمتر** أما منطقة الهضاب الجنوبية فهي **جافة** ومعدل تساقط المطر فيها سنويا أقل من **250 مليمتر.**[4]

وتتمتع الأراضي السهبية بغطاء نباتي أساسه الأعشاب وجلها ذات خصائص طبية ودوائية من أهمها: **الحلفاء، الدرين، السناق، الرمث، الكداد، العجرم، الشيح، النقد، الدقفت، اللّبين، النتين، الحدج، البطم، السدر، حطيبت الغزال، الباقل، المثنان (البهلول)، الوسرة، القطف، الطرفاء، القصيص، الجوبر، الفقاع، الشريّك، الزفزاف، قرين جدي، القيز، التافقة، التالمة، للما، الخبيز، القرناع، العذم، الحرمل،**

---

[1] وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، **تنمية المراعي السهبية و حمايتها وتطوير شعبة تربية الأغنام والماعز**، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/04/07، من الموقع الإلكتروني:
http://bit.ly/3MqFZ4K

[2] مصطفى دحية، **النباتات الطبية في السهوب الجزائرية**، ط1، الجزائر، دار كردادة للنشر والتوزيع، 2015، ص 13.

[3] Ministère de l'environnement et des énergies renouvelables en Algérie, **écosystèmes**, vu le 28/01/2023, du site : **https://bit.ly/400KU0u**

* التعريف المتفق عليه هو أن المميز **للمناطق الجافة** هي الجفاف، حيث تتلقى هذه المناطق مستويات منخفضة من الأمطار وغير منتظمة، ومما تجدر الإشارة إليه بأن الجفاف لا يرجع فقط إلى قلة تساقط الأمطار بل يتأثر بالحرارة والرطوبة النسبية والرياح والتوزيع الفصلي للأمطار والتي جميعها تؤثر على البخر أي السمة البارزة لهذا الجفاف، وهي الميزان السالب بين كمية الأمطار السنوية ومعدلات البخر. أما **المناطق الشبه جافة** فهي المناطق التي يتراوح متوسط المطر السنوي فيها ما بين **125 ملم و250 ملم**، وتكثر فيها النباتات المعمرة، وهي أراضي قد يتيح مناخها ومطرها زراعة أنواع معينة من المحاصيل و خصوصا في الأراضي المنخفضة. لمزيد من المعلومات أنظر المرجع: محمد إبراهيم حسن، **البيئات والتصحر التلوثي بأنواعه المختلفة**، ط1، مصر، الإسكندرية، المكتبة العصرية للطبع والنشر والتوزيع، 2004، ص 45.

[4] محمد عبد الفتاح القصاص، **التصحر: تدهور الأراضي في المناطق الجافة**، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ع 242، فيفري 1999، ص 109.

الفيجل، الحمرية، الجعيدة، الفليو، فتاتت الحجر (عبة مريم)، النجم، تيمريوت، شنتقورة، العيهقان، البوبيبشة، لازير، الزعتر، الرقيق، زود الخيل، زددوم، القزاح، السمار، القرطوفة، الرتم، لداد، الدباغة ...إلخ.

ويوضح لنا الجدول التالي مساحة أراضي الحلفاء بالهكتار من 2010م إلى 2017م.

الجدول رقم (07): أراضي الحلفاء في الجزائر خلال الفترة (2010-2017م).

الوحدة: الهكتار

	2011/2010	2012/2011	2013/2012	2014/2013	2015/2014	2016/2015	2017/2016
أراضي الحلفاء	**2504990**	**2498085**	**2498085**	**2498140**	**2475485**	**2467401**	**2274059**

Source : ONS, **L'Algérie en Quelques Chiffres**, op cit.

رغم تراجع أراضي الحلفاء من **2 مليون و504 ألف 990** هكتار إلى **2 مليون و274 ألف و59** هكتار خلال الفترة 2010-2017م بسبب التصحر والممارسات البشرية غير العقلانية إلا أن المناطق السهبية تبقى تمثل أكبر مساحة للمراعي المقدرة بـ **32 ألف و500** هكتار، إذ يدير المجتمع الريفي موارده الرعوية خلال حقب عديدة بواسطة مؤسساته التقليدية القبلية وبالاعتماد على القوانين العرفية والقيم الدينية والمعارف التقليدية، مثل **نظام الحمى***.

المطلب الثالث: النباتات الصحراوية.

يمثل النظام البيئي الصحراوي **87٪** من مساحة الجزائر. ويتكون من عدة وحدات جيومورفولوجية متميزة هي العرق، والرق، والحمادة، وجبال الأهقار وهضاب التاسيلي ناجر والأهقار. وتحتوي على **2800** نوع نباتي مع ارتفاع معدل التوطن.

وتعد شجرة **الأركان** من الأنواع المتوطنة في المناطق الصحراوية وموضوع استراتيجية إعادة التأهيل (الحفظ)، حيث يتم إنشاء منطقة محمية تسمح بحفظها الكامل على أكثر من **90 ألف** هكتار.

* **نظام الحمى:** هي مناطق يتم حمايتها بمعرفة الجماعات المحلية أو الأفراد لأهداف معينة تحددها الجماعات أو الأفراد الذين يقومون بحمايتها لتلبية حاجاتها المعيشية والتغلب على المحددات البيئية. أنظر المرجع: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، "**أوضاع الأمن الغذائي العربي**"، التقرير التاسع والعشرون لأوضاع الأمن الغذائي العربي، الخرطوم، السودان، 2017، ص 17.

كما صنفت شجرة **سرو التاسيلي (يعتبر من الصنوبريات المستوطنة في التاسيلي ناجر)** من قبل **الاتحاد الدولي لحفاظ الطبيعة International Union Conservation of Nature (IUCN)** على أنها النوع **الثاني عشر** الأكثر تعرضا للخطر في العالم ومن الأنواع المهددة بالانقراض.

إذ هو مهدد بشكل خاص بسبب تزايد عدد السكان والسياحة والظروف البيئية غير المواتية ونقص التجدد الطبيعي وانخفاض معدل الإنبات.

كما يحتوي النظام البيئي الصحراوي على غطاء نباتي متميز يشمل أكثر من **20** نوعا نباتيا مع ارتفاع معدل التوطن خاصة بعض العائلات النباتية أكثر العائلات تمثيلا مثل **الفصائل النجيلية، الفصائل المركبة، والفصيلة الحمحمية، والفصيلة القديسية.**

ونباتات هامة مثل **نبات الرمث المكنسي، العرفج، شجر تاسيلي، وحور فراتي، السنط اللولبي، السنط السيال، السنط الأبيض، الفستق الأطلسي، الأراك الفارسي، السرح سميك الأوراق، والبطم الأطلسي(الفستق الأطلسي)** وغيرها من النباتات الصحراوية الهامة.

المبحث الثالث: الثروة المائية.

عانت الجزائر مع بداية الألفية الثالثة من مشكلة الجفاف رغم حظيها بموقع جغرافي استراتيجي ومتميز بين خطي عرض **(18°)** و**(38°)** وبين خطي طول **(09°)** غربا و**(12°)** شرقا، حيث تصنف ضمن الدول الأكثر شحا من حيث الموارد المائية، وهذا لعدة أسباب منها ما يرجع إلى التخطيط والتسيير وإدارة هذا المورد ومنها أسباب طبيعية.

تحتوي الجزائر على **ثلاثة** مناطق جغرافية كبرى موزعة كما يلي:

- التل يسيطر على **04%** من المساحة الإجمالية .
- الهضاب العليا، **09%** من المساحة الإجمالية.
- الصحراء، وتمثل **87%** من المساحة الإجمالية.[1]

فالجزائر تتميز بمناخ حار صيفا ومعتدل إلى بارد شتاء، ويكاد ينعدم سقوط الأمطار صيفا مع معدل تبخر شديد الارتفاع مما يسفر عن نظام مائي معقد مع تقلب الفصول بمرور السنين، أما الأمطار

[1] SNAT, **"portant approbation du schéma national d'aménagement du territoire",** journal officiel de la république Algérienne, nº 61, 21 octobre 2010, p 10.

فتتساقط حوالي **100** يوم في السنة كحد أقصى، وفي بعض الأحيان يزيد معدل السقوط عن **10**ملم في أقل من يوم واحد.

وقد يتركز جزء كبير من أمطار العام خلال أيام قليلة مع سقوط الثلوج أحيانا على القمم الجبلية، ومعدل سقوط المطر سنويا شمال البلاد يزيد عن **500** ملم ويمكن أن يصل إلى **1500** أو **2000** ملم أحيانا.

ويتناقص المطر تدريجيا كلما اتجهنا جنوبا حتى يكون أقل من **100**ملم في السنة في المناطق المناخية للصحراء وينعدم تقريبا في المناطق الصحراوية.[1]

ففي هذا المبحث سنقف على قدرات الموارد المائية في الجزائر وما تزخر به من مصادر تقليدية وغير تقليدية للموارد المائية.

المطلب الأول: المصادر التقليدية للموارد المائية.

الفرع الأول: مياه الأمطار.

يعطي الإقليم الجزائري مساحة قدرها2381741 كلم^2، غير أن نسبة **90%** منها عبارة عن صحراء يكاد ينعدم فيها تساقط الأمطار، ويعتبر تقلب الطقس في الجزائر قيد يجب أخذه بعين الاعتبار عند التفكير في مجال المياه، وتساقط الأمطار يعد أحد العوامل المناخية الأساسية في الإنتاج الفلاحي ومياه الشرب.[2]

ويتميز سقوط الأمطار في الجزائر بخاصيتين أساسيتين هما:

1-عدم انتظام الأمطار في مكان:

يقدر حجم المتوسط السنوي لمياه الأمطار في الجزائر حوالي **20 مليار** متر مكعب إلا أن هذه التساقطات المطرية تمس أساسا شمال الجزائر وتتركز بمقدار **90%** في المنطقة التلية وحدها بالنظر الى ذلك، لا تستقبل الأحواض المنحدرة في الهضاب العليا سوى **10%** من المياه الناتجة عن تساقط الأمطار في حين تعود إلى المناطق الصحراوية سوى كميات ضئيلة جدا.

---

[1] نور الدين حاروش، "استراتيجية إدارة المياه في الجزائر"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، ع 7، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012، ص ص 61-62.

[2] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، "**الماء في الجزائر: من أكبر رهانات المستقبل**"، مشروع التقرير التمهيدي، الدورة العامة رقم 15، الجزائر، 2000، ص13.

الجدول رقم (08): المعدلات السنوية لتساقط الأمطار في مختلف المناطق الجزائرية.

الوحدة: (ملم)

المناطق	الغرب	الوسط	الشرق
الساحل	400	700	900
الأطلس التلي	600	1000-700	1400-800
الهضاب العليا	250	250	400
الأطلس الصحراوي	150	200	400-300
الصحراء	150-20	150-20	150-20

Source: Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement**, "l'état et l'avenir de l'environnement en Algérie",** rapport annuel, 2005, Alger, 05 juin 2006, p163.

يبين لنا هذا الجدول التباين الواضح في الكميات المتساقطة من الأمطار على مختلف المناطق الجزائرية، فنجد معدل التساقط مرتفع في الجهة الشمالية ويتم في الانخفاض كلما اتجهنا من الشمال الى الجنوب، باستثناء منطقة الأطلس التلي.[1]

أين يرتفع معدل التساقط ليبلغ أعلى مستوياته، نجد نفس الملاحظة كذلك بالنسبة للغرب والشرق حيث يكون معدل التساقط مرتفعا في الجهة الشرقية وينخفض بالاتجاه نحو الغرب، أما فيما يخص المنطقة الصحراوية فنلاحظ أدنى المعدلات السنوية من التساقط.

2-عدم انتظام الأمطار في الزمان:

الخاصية الثانية المميزة للأمطار هو عدم انتظامها في الزمان بحيث تركز سقوطها في فصل الشتاء وانعدامها في فصل الصيف، مع سقوط كميات متوسطة ومتفاوتة بين فصلي الخريف والربيع، زيادة إلى طول فترة الجفاف، كما أن نمط سقوط الأمطار يتصف بأنه تماطل سيلي غزير وسريع في آن

[1] محمد بلغالي، عامر مصباح، **التخطيط الاستراتيجي للموارد المائية الأبعاد القانونية والتنظيمية والأمنية: سياسة تسيير الموارد المائية**، ط1، مصر، دار الكتاب الحديث، 2013، ص ص 28-29.

واحد مما يؤدي إلى حدوث سيول وفيضانات مضرة بالمحاصيل الزراعية، وكذا انجراف التربة وتوحل السدود، وتقل بذلك، استفادة التربة بمياه الأمطار التي تعود في معظمها لتصب في البحر.[1]

الفرع الثاني: المياه السطحية.

توصف **المياه السطحية*** بأنها مياه متجددة وتشمل المجاري المائية المجمعة في شكل أنهار وأودية يزداد منسوبها نتيجة تساقط الأمطار والثلوج والتي تغذيها ينابيع متجددة، كما تقدر الموارد المائية السطحية في الجزائر حوالي **12,4 مليار متر مكعب** موزعة على ثلاثة أحواض[2]:

-أحواض الشمال (المنطقة الساحلية والأطلس التلي): **11,1** مليار م^3.

-الأحواض المغلقة في الهضاب العليا: **0,7** مليار م^3.

-أحواض السفح الجنوبي من الأطلس الصحراوي: **0,6** مليار م^3.

تتمثل الإمكانيات المائية السطحية القابلة للتعبئة من التدفقات المائية الآتية من الأودية التالية:

1- واديان (02) يجلبان أكثر من (**1000** مليون م^3/سنة) وهما: **واد الشلف وواد كبير رمل** اللذان يجلبان في المتوسط (**2268** مليون م^3/سنة).

2- خمسة (05) أودية تجلب بين **50** إلى **1000** مليون م^3/سنة) وهي: **سيباو، سيبوس، الصومام، كبير، ويسر**، التي تجلب في المتوسط (**3410** مليون م^3/سنة).

3- إحدى عشر (11) واد تجلب بين (**100** إلى **500** مليون م^3/سنة) وهي: **جنجن، تافنة، سيدي خليفة، كبير غرب، الحراس، مزغران، اقريون، غبلي، المقطع، ودرعاس**، والتي تجلب في المتوسط (**2530** مليون م^3/سنة).

4- ستة عشر (16) واد تجلب بين (**30** إلى **100** مليون م^3/سنة) وهي: **داموس، صفصاف، واد العرب، قصب، حميز، مسلمون، بودواو، اسيف نتايد، وادي الحي، واد العبيد، ايجريسن سكاك، عال الله، ستمونة، والحي**، تجلب في المتوسط (**718** مليون م^3/سنة).

---

[1] محمد بلغالي، عامر مصباح، المرجع نفسه، ص ص 31-32.

* تعرف المياه السطحية بأنها المياه التي توجد على سطح الأرض على هيئة سيول نتيجة هطول الأمطار أو تتواجد على هيئة ثلوج تذوب بعد ارتفاع درجة الحرارة وتجري هذه المياه في الأودية والأنهار فتصب في البحار أو تختفي في الصحاري أو تتسرب الى باطن الأرض.

[2] Ministre de l'équipement et de l'aménagement du territoire, "la nouvelle politique de l'eau", actes de la conférence nationale, AGEP, janvier 1995, p 75.

5- الأودية المتبقية تجلب في المتوسط (**3502** م^3/سنة).[1]

وهذا جدول يبين التدفقات المائية في المناطق الأربعة من شمال الجزائر.

الجدول رقم (09): التدفقات المائية في المناطق الأربعة من شمال الجزائر.

	منطقة وهران الشط الشرقي	منطقة الشلف زهرز	منطقة الجزائر الصمام- الحضنة	منطقة قسنطينة سيبوس- ملاق	مجموع الجزائر الشمالية
المساحة كلم^2	76000	56200	50000	43000	225200
كمية الأمطار المتساقطة (مليار م^3/سنة)	24,5	23,5	21	26	95
متوسط التدفقات السنوية (مليون م^3/سنة)	958	1974	4300	5595	12827

Source: Boalem Remini, **la politique de l'eau en Algérie**, Algérie, Blida, imprimerie Madani, 2005, P 15.

ما يمكن أن نلاحظه من خلال هذا الجدول أن توزيع المياه السطحية في الجزائر غير متوازن جراء ارتباطها بحجم تساقط الأمطار، فالسيلان يتم بحجم أكبر في الشرق ووسط المنطقة التلية أما فيما

[1] رشيد فراح، **سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية**، (أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2009-2010)، ص ص 71-72.

يخص المنطقة الغربية الوهرانية والشلف جراء التربة الخصبة والسهول نجدها تستغل أقل من **2933** مليون م^3/السنة أي اقل من **23%** من حجم المياه السائلة في المنطقة التلية.

نستنتج أن الجزائر تتسم بنقص في منسوب تساقط الأمطار أي أن حوالي **90%** من المياه السطحية، تتجمع في الأحواض الشمالية المعروفة بتبعيتها للبحر الأبيض المتوسط.

الفرع الثالث: المياه الجوفية.

تقدر المياه الجوفية الممكن استغلالها في الجزائر بحوالي **7** ملايير م^3 في السنة موزعة كالآتي:

1- شمال البلاد: **2** مليار م^3/السنة؛

2- جنوب البلاد: **5** مليار م^3/السنة.[1]

ويمكن تقسيم الموارد المائية الجوفية في الجزائر إلى قسمين:

أولا: المياه الجوفية في الشمال.

تقدر المياه الجوفية الممكن استغلالها في شمال البلاد بحوالي **2** مليار م^3/السنة وهي مستغلة حاليا بنسبة **90%**، أي ما يعادل **1,8** مليار م^3/السنة وتتجدد سنويا عن طريق ما يتسرب من مياه الأمطار في طبقات الأرض، كما أن الحجم الأكبر من هذه الموارد المائية الجوفية **75%** منها يتمركز في الطبقات الجوفية الكبرى: المتيجة، الحضنة، الصومام، سهل عنابة، الهضاب العليا السطايفية، وحوالي **23 ألف** بئر عميق.

وعموما تشير التقديرات العلمية إلى وجود **147** طبقة مائية ينبوع، **و60 ألف** بئر صغير تجلب كلها المياه الجوفية المجتمعة في الطبقات، على عكس الموارد المائية الجوفية في الجنوب.

كما أن الاحتياطات من الموارد المائية الجوفية في شمال الجزائر قابلة للتجديد، حيث أنها تمثل في المجموع **126** طبقة رئيسية.[2]

---

[1] Direction des études et des aménagements hydrauliques, **les ressources en eau en Algérie**, vu le: 03/04/2016, du site :
http://bit.ly/3GpObhG

[2] أحمد تي، **إدارة الطلب على المياه لتحقيق التنمية المستدامة: دراسة حالة وكالة الحوض الهيدروغرافي الصحراء**، **(** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2007)، ص ص 28-29.

ثانيا: المياه الجوفية في الجنوب.

تتوفر منطقة الصحراء على موارد مائية جوفية هامة وتوجد على أعماق كبيرة من سطح الأرض، حيث يصل عمقها إلى نحو **2000** متر، ماعدا منطقة أدرار التي توجد بها المياه الجوفية على عمق يتراوح ما بين **200** إلى **300** متر، كما تقدر احتياطات المياه الجوفية بحوالي **5** مليار م^3/السنة، كما أن أغلبها غير قابلة للتجديد، وتتواجد في حوضين أو طبقات مائية تمتد ما بين الحدود الجزائرية التونسية الليبية.[1]

المطلب الثاني: المصادر غير التقليدية للموارد المائية.

يستدعي الفقر المائي العديد من الدول إلى اللجوء إلى عدة طرق لتغطية النقص الذي لا تستطيع استيعابه المصادر التقليدية للموارد المائية، ومن بين هذه الطرق غير التقليدية نجد:

الفرع الأول: تحلية مياه البحر.

يقصد بمفهوم عملية **تحلية المياه** فصل الماء العذب عن الأملاح الذاتية في الماء المالح سواء ماء البحار أو الآبار، ولذا تسمى أحيانا إعذاب الماء أو إزالة الملوحة.[2]

لقد عرفت تقنية تحلية مياه البحر والمياه المالحة في السنوات الأخيرة في الجزائر تقدما ملحوظا، وذلك بفضل تنمية مختلف الإجراءات المتعلقة بهذه العملية، كما أن هناك عدة عوامل مجتمعة ومحفزة لوضع هذه التكنولوجيا حيز التنفيذ في الجزائر ونذكر منها:

- شريط ساحلي أكثر من **1600** كيلومتر.
- توفر مياه البحر والتي تعد موردا غير قابل للنضوب.
- وجود صناعات لاستهلاك المياه بالقرب من البحر.[3]

كما أن هناك مجموعة من التقنيات المعتمدة على المستوى العالمي في عملية تحلية مياه البحر كما هي موضحة في الشكل التالي:

---

[1] نادية عطار، **التسيير العمومي الجديد كأداة لتحسين القطاع العام: التجربة الجزائرية في مجال تفويض تسيير المياه**، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، فرع العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2015)، ص 115.

[2] حسن البنا سعد فتح، **تكنولوجيا تحلية المياه**، ج 1، ط1، مصر، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، 2001، ص 18.

[3] حسن البنا سعد فتح، **تكنولوجيا تحلية المياه**، نفس المرجع، ص16.

الشكل رقم (03): التقنيات المعتمدة على المستوى العالمي في عملية تحلية مياه البحر.

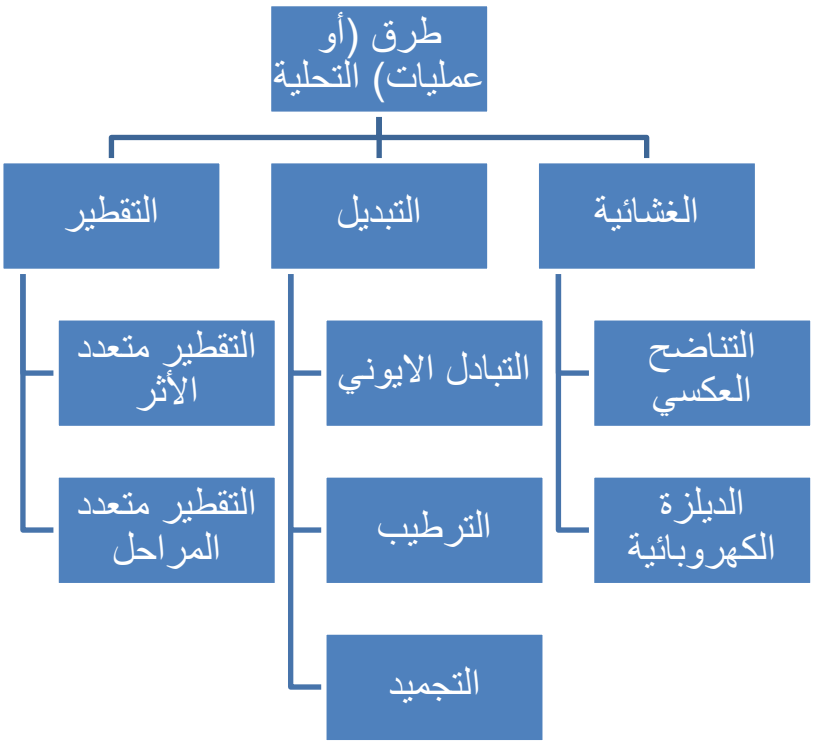

Source : Yousef Mandrik, **étude paramétrique du procès de dessalement de l'eau de mer par congélation sur paroi froide**, (diplôme de doctorat, université Claude Bernard, Lyon, France, 2001), p 08.

نلاحظ من خلال هذا الشكل أن تقنيات تحلية المياه المالحة بشكل عام تنقسم إلى ثلاث مجموعات رئيسية وهي **تقنية التقطير والتبديل والغشائية**، كما تعد **تقنية التناضح العكسي والتقطير المتعدد المراحل** من التقنيات التجارية التي تسيطر على سوق التحلية العالمي والتحلية في الجزائر.

ويمكننا تقديم وصف مبسط **لمحطة التحلية**، حيث يبدأ دخول مياه البحر إلى المأخذ من خلال مصافي، وذلك لمنع الشوائب من الدخول إلى مضخات مياه البحر التي تقوم بدورها بضخ مياه البحر الى المبخرات.

هذا ويتم حقن مياه البحر بمحلول كلورير الصوديوم عند مأخذ مياه البحر أي قبل دخولها المبخرات، وذلك لمعالجتها من المواد البيولوجية العالقة بها، ويتم تجهيز هذا المحلول في خزانات ومن ثم يتم حقنه خلال مضخات معدلات حسب الطلب.

يوجد بمأخذ مياه البحر لوحات توزيع القوى الكهربائية التي تغذي المضخات وغيرها بالكهرباء، كما يوجد أيضا أجهزة القياس والتحكم اللازمة لهذه المعدات، هذا ويتم انتقال مياه البحر بعد ذلك الى المبخرات والتي تتكون من عدة مراحل يتم خلالها تبخير مياه البحر ومن ثم تكثيفها وتجميعها.

هذا وبعد ضخ الماء المنتج إلى المحطة الكيماوية والتي يتم فيها معالجة المياه المنتجة بالمواد المختلفة مثل الكلور، ثاني أكسيد الكربون والجير حتى يصبح حسب المواصفات المطلوبة عالميا يتم نقله من محطة المعالجة الكيماوية إلى الخزانات الكبيرة التي تمد الشبكة بالماء الصالح للشرب.[1]

الفرع الثاني: معالجة المياه المستعملة.

تشير المعطيات الإحصائية أن عدد سكان الجزائر سيبلغ حوالي **45,5** مليون نسمة بحلول عام 2030م، معنى ذلك أن الاحتياجات من الماء سترتفع بنسبة **25%** أي حوالي **2,7** متر مكعب، إذن ستحتاج الجزائر إلى رفع مواردها المائية بحوالي **4,5** مليار م^3 إضافية وهي بدون شك كمية معتبرة أمام الظروف المناخية الغير مشجعة لكنها ممكنة.

وتتطلب من السلطات العليا أن تجعل قضية مشكلة ندرة المياه في صميم الانشغالات الرئيسية، واتخاذ إجراءات عملية صارمة وسياسية وطنية محكمة لتنمية قطاع الموارد المائية وبذلك الوصول إلى تحصين الجزائر من أزمة محتملة للماء في المستقبل، كما أن تحقيق هذه الغاية ممكن من خلال انتهاج جملة من الاستراتيجيات من بينها استراتيجية معالجة المياه المستعملة إلى جانب التقنيات والاستراتيجية التي سبق وتطرقنا إليها.[2]

بعد استعمال المياه وتحويلها إلى مياه صرف صحي هناك كمية هائلة من تلك المياه يمكن الاستفادة منها، وذلك من خلال إزالة الملوثات المصاحبة للماء والتي تسبب الأمراض.[3]

فمعالجة مياه الصرف الصحي هي عملية تنقية مياه الصرف من الشوائب والمواد العالقة والملوثات والمواد العضوية لتصبح صالحة لإعادة الاستخدام الغير الآدمي أو لتكون صالحة لتخلص منها

---

[1] أحمد مصطفى الطيف، **تحلية المياه المالحة**، تم الاطلاع بتاريخ: 2017/09/07، من الموقع الإلكتروني: bit.ly/3Mkp3N7

[2] منصور هجرس، **الموارد المائية في الجزائر: الإمكانيات والانجازات ورهانات المستقبل وفق منظور التسيير المستدام**، تم الاطلاع بتاريخ: 12/12/ 2015، من الموقع الإلكتروني : bit.ly/43rattt

[3] Joseph Erbentraut**, water could soon be unaffordable for millions of Americans,** seen in: 13/04/2016, from: bit.ly/3zCXpDq

في المجاري المائية دون تسبب تلوثا لها وتشتمل عملية معالجة الصرف على عدة مراحل منها فيزيائية وكيماوية وبيولوجية.

وتتكون المخلفات السائلة من مياه الفضلات البشرية والمياه المستعملة في الغسيل ومياه المخلفات الصناعية، وتتكون هذه المخلفات السائلة من **99,9%** ماء و**1%** من مواد صلبة بعضها ذائب وبعضها معلق، كما أن بعضها مواد عضوية والبعض الآخر مواد غير عضوية.

وتختلف شبكات معالجة المياه في مكان ما باختلاف المياه القادمة وبعض العوامل المحلية، لكن الملوثات المطلوب إزالتها عموما تقع في أربع مجموعات هي:

1-مواد صلبة معلقة؛

2-مركبات عضوية ذاتية؛

3-مركبات غير عضوية ذاتية؛

4-مغذيات النبات (الآزوت والفوسفور).[1]

انتقلت الطاقة الوطنية الخاصة بمعالجة المياه المستعملة القذرة في الجزائر (من **90** مليون م^3) سنة 1999م إلى (**270** مليون م3) سنة 2005م، وأصبحت تقدر بـ (**350** مليون م3) سنة 2008م.

مع نهاية 2013م ومن خلال إعادة هيكلة استثمارات الدولة التي أطلقت وباشرت فيها أصبحت الجزائر تملك **151** محطة تطهير وبطاقة إجمالية تصل **850** مليون م^3/سنويا.[2]

خلاصة الفصل:

نستنتج من خلال ما سبق ذكره في هذا الفصل أن الجزائر تزخر بموارد وإمكانات طبيعية كبيرة تلعب دورا مهما في حفظ واستدامة التنوع البيولوجي في مختلف النظم البيئية الساحلية والجبلية والصحراوية، حيث تمثل المجالات المحمية؛ سواء كانت حظائر وطنية أو محميات طبيعية أو أراض رطبة؛ تراثا طبيعيا وثقافيا من شأنه المساهمة في التخفيف من آثار التغير المناخي، والتكيف مع مختلف المشكلات البيئية وفي مقدمتها التلوث البيئي والتصحر.

[1] فتحي الصبور ممدوح ، "تقنيات مياه الصرف الصحي وإعادة استخدامها للأغراض الزراعية"، **مجلة أسيوط للدراسات البيئية**، ع 19، مصر، سبتمبر 2000، ص35.

[2] Ministère des ressources en eau, **bilan des réalisations (1999-2041) et perspectives du secteur des ressources en eau**, Algérie, septembre, 2014, p 09.

فالمجالات المحمية في الجزائر تلعب دورا هاما في الحفاظ على التنوع البيولوجي لمختلف النظم البيئية، وتحسين خدماتها، مع إتاحة مناطقها الطبيعية مفتوحة للجمهور لأغراض تربوية وترفيهية.

وتشكل الحظائر الطبيعية الوطنية الحلقة الأهم في مجال حماية الشبكة الوطنية للمجالات المحمية، وهذا بمساحتها الإجمالية التي تقدر بأكثر من **50 مليون هكتار**، حيث تتوزع على جميع أقاليم الجزائر ما يجعلها متنوعة من حيث الجغرافيا والبيولوجيا.

كما تعتبر قطبا سياحيا هاما لاستقطاب وجذب مختلف السياح، داخل الوطن وخارجه، وذلك للمواصفات البيئية والطبيعية التي تتميز بها، إضافة إلى مساهمتها في تنمية المجتمعات المحلية.

إلا أن ذلك لا يمنع من معاناتها من العديد من المعوقات فيما يخص تسيير واستغلال هاته المجالات المحمية، بسبب تسييرها حكوميا وفي غياب شبه تام لجمعيات المجتمع المدني المعنية بالبيئة. والنقص الكبير في بناها التحتية وهياكلها القاعدية، وانعدام الأمن خصوصا في المناطق النائية والجبلية، إضافة إلى نقص الوعي السياحي والثقافي لدى السكان المحليين.

وتساهم المحميات الطبيعية ومناطق الصيد في حماية الإمكانات البيولوجية التي تشكل موردا طبيعيا متجددا، وصون التنوع النباتي والحيواني؛ من ثدييات وطيور نادرة ومهددة بالانقراض، وإثراء الأبحاث العلمية في مجال الأحياء والنظم البيئية؛ وصون وحفظ المصادر الوراثية النباتية والحيوانية الوطنية؛ وزيادة الوعي الجماهيري بأهمية الأحياء؛ والحفاظ على التراث الوطني في استثمار الموارد الطبيعية المتجددة والتراث الطبيعي وصيانتهما. أما المناطق الرطبة فتعتبر موئلا هاما للطيور المهاجرة.

أما الأراضي الرطبة التي تزخر بها الجزائر، ففي واقع الأمر، لها دور محوري في تصنيف التنوع البيولوجي بشكل عام. كونها تعتبر ممرات بيئية إلزامية للأنواع المهاجرة من الشرق إلى الغرب ومن الشمال إلى الجنوب، ومن منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى والعكس.

كما أنها أصل التنوع الملحوظ في نوعية المياه، وتنوع الموائل وجودتها، والاختلافات في الأداء التي هي أساس تلك الكائنات الحية.

والغابات بالإضافة إلى حمايتها لمختلف النظم البيئية والتنوع البيولوجي في الجزائر، فهي تساهم مساهمة مهمة في مختلف السلع والخدمات المتعلقة بالصناعات التقليدية، وتسمح بالسيطرة على الفيضانات، وإعادة تغذية المياه الجوفية. ورصيدا طبيعيا إيجابيا له العديد من الامتيازات، فهي من جهة تحافظ على التوازن البيئي في مختلف النظم الإيكولوجية، وتخفيف آثار التلوث البيئي والتغير المناخي.

ومن جهة أخرى تساهم في توفير المادة الأولية للصناعة الخشبية، تخفيف وطأة الفقر، توفير عنصر الراحة، ترقية السياحة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة.

ومع ذلك تعاني من تناقص مستمر في المساحات الغابية نتيجة الحرائق وسلوكيات الأفراد غير العقلانية؛ من قطع للأشجار ورعي جائر وتوسع عمراني.

ويمثل الماء عاملا حاسما، ضروريا، وموردا حيويا لمختلف النظم البيئية وخدماتها، حيث توفر المصادر المائية السطحية والجوفية خزانا للمياه العذبة في دولة تعرف مناخا جافا، يكاد ينعدم فيها تساقط الأمطار صيفا مع معدل تبخر شديد الارتفاع مما يسفر عن نظام مائي معقد مع تقلب الفصول بمرور السنين، وجفاف متكرر مع تصحر متفشي في المناطق السهبية والهضاب العليا من الوطن.

الفصل الثالث:

دراسة حالة دور

الجمعيات البيئية المحلية

في الجزائر في حماية

الثروة البيئية.

في إطار الاهتمام المتزايد بالتنمية الشاملة، ظهر مفهوم التنمية المحلية كمصطلح جديد في الأدبيات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، ليشير إلى آلية جديدة لتنمية المجتمع المحلي يجري بمقتضاها التخطيط لمختلف العمليات وتنفيذها على أساس تعاون الجهود الأهلية والحكومية، لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية، عبر عملية تعبئة وتنظيم مجهود أفراد المجتمع، وجماعاته وتوجيهها للعمل المشرك مع الهيئات الحكومية بأساليب ديمقراطية، لحل مشكلات المجتمع وتهيئة مقومات الحياة الكريمة لأفراده.

والحركة الجمعوية كمؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني لها دور هام وفعال في ترقية المجتمعات ولاسيما من خلال استقطاب الشباب وإشراكهم في تحقيق التنمية المحلية المستدامة. كما يمثل الإعلام البيئي أحد الفواعل الهامة في التنشئة البيئية للفرد وتنمية وعيه بأهم المشكلات البيئية.

ففي هذا الفصل سنحاول تبيان دور الجمعيات البيئية المحلية في الجزائر في حماية الثروة البيئية، حيث سنتطرق في المبحث الأول لدور الجمعيات البيئية في الجزائر، من خلال تعريفها، تبيان شروط إنشائها، مبادئها، أهدافها وكذا عدد الجمعيات البيئية في الجزائر.

أما في المبحث الثاني الإعلام البيئي سنتحدث فيه عن الإعلام البيئي، تعريفه، أهدافه، خصائصه وحق الجمعيات البيئية في الإعلام البيئي بإبراز أهم مميزات هذا الأخير وكيانه القانوني، وعلاقته بالجمعيات البيئية في الجزائر.

في حين سنتطرق في المبحث الثالث لأسباب قصور عمل الجمعيات البيئية المحلية في حماية الثروة البيئية ومعيقات عملها. المطلب الأول سواء ما تعلق بالأسباب التمويلية أو القانونية والتنظيمية أو ما تعلق بأفراد المجتمع، وكذا معيقات العمل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والبيئية والمتعلقة بإشراك الشباب.

وأخيرا المبحث الرابع الذي سنطرح فيه آفاق تعزيز وتفعيل دور المجتمع المدني الجزائري في مجال حماية البيئة، وإشراك الشباب في العمل الجمعوي في مجال حماية البيئة، وكذا اقتراح سيناريو النموذج الناجح لدور جمعيات المجتمع المدني المحلي في مجال حماية البيئة بالجزائر، ودراسة ميدانية عن دور جمعية دنيا لحماة البيئة بالشلف في حماية الثروة البيئية المحلية.

المبحث الأول: دور الجمعيات البيئية في حماية البيئة بالجزائر.

يتناول هذا المبحث الدور الذي تلعبه جمعيات المجتمع المدني في مجال حماية البيئة بالجزائر، حيث يقتضي أن يلعب المواطن دورا إيجابيا للحفاظ على البيئة، وهو ما أكده الميثاق العالمي للبيئة أو ميثاق ستوكهولم، حيث نصت المادة **24** على أنه: يقع على عاتق كل فرد أن يعمل على تحقيق المبادئ الواردة بهذا الميثاق كل شخص يعمل بمفرده، أو في نطاق جمعية من الجمعيات أو بالاتفاق مع الآخرين أو في نطاق ممارسته لمظاهر الحياة السياسية، سيعمل على تحقيق المبادئ الواردة بهذا الميثاق وهي:

- حماية التراث الطبيعي؛
- الحفاظ على الموارد البيولوجية وتعزيز السلع والخدمات التي تقدمها النظم البيئية؛
- حماية النظم البيئية والحفاظ عليها واستعادتها من أجل الحفاظ على توازنها وضمان استدامتها وضمان إنتاج خدمات النظام البيئي بشكل مستدام: تعزيز شبكة المناطق المحمية؛
- دمج التنوع البيولوجي في خطط العمل لقطاعات محددة – الطاقة والصناعة والزراعة، وما إلى ذلك (خطة العمل القطاعية للتنوع البيولوجي)؛
- تطوير قطاعات التنوع البيولوجي الرئيسية كمساهمة في النمو الأخضر في الجزائر؛
- الحفاظ على المناطق المحمية والأراضي الرطبة وتعزيزها؛
- الحماية الساحلية.[1]

المطلب الأول: مفهوم الجمعيات البيئية الجزائرية.

تعتبر **الجمعيات البيئية Environmental Associations (EA)** أحد تنظيمات المجتمع المدني الفاعلة في المجتمع والمؤثرة في السياسات الحكومية، والتي تستطيع بفضل قدرتها التعبوية والتطوعية على استقطاب الأفراد وتوجيههم نحو المشكلات المجتمعية وبالأخص البيئية منها وإشراكهم في حلها.

الفرع الأول: تعريف الجمعية البيئية حسب المشرع الجزائري.

اعترفت الجزائر في دساتيرها لسنتي 1989م و1996م، بحق إنشاء الجمعيات، منها الجمعيات البيئي **(EA)**، حيث أصبح اللجوء إلى تكوين تنظيمات غير حكومية تعنى بالبيئة أمرا ضروريا أملته الأوضاع المتدهورة للبيئة في الجزائر.

[1] أحمد لكحل، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، ط2، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2016، ص 151.

وقد عرف المشرع الجزائري الجمعية في **المادة 2 من القانون رقم 90-31** المؤرخ في 4 ديسمبر 1990م المتعلق **بالجمعيات**، بأنها: " **تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح.**

كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص، وأن يحدد هدفها بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له."[1]

وحسب **القانون رقم 12-06** المؤرخ في 12 جانفي 2012م المعدل والمتعلق بالجمعيات، تعرف الجمعية بأنها: "**تجمع أشخاص طبيعيين/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة والغرض غير مربح، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا، من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، يجب يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع**". [2]

كما أكد المشرع الجزائري في **القانون رقم 03-10** والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على مبدأ المشاركة في نص المادة **3** على أنه: "**لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة**".[3]

من خلال هاته التعاريف **للجمعية البيئية (EA)** في الجزائر، نلاحظ أنها تلعب دورا هاما في إعداد الناس للمحافظة على محيطهم وثرواتهم الجمة، وإدخال تغيير إيجابي على سلوكهم العام في تعاملهم مع عناصر الطبيعة، وتزويدهم بمفاهيم وقيم ومهارات جديدة، ودفع الوعي البيئي بما من شأنه المحافظة على سلامة البيئة وترقية ثقافة المجتمع البيئية، حيث تعتمد على مجموعة من الآليات من بينها:

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 90-31**، المؤرخ في 4 ديسمبر 1990م المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، ع 53، 5 ديسمبر 1990، ص 1.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 12-06**، مؤرخ في 12 جانفي 2012م المعدل والمتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، ع 2، 15 جانفي 2012، ص 34.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 03-10**، المؤرخ في 19جويلية 2003م، يتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، ع 43، 20 جويلية 2003، ص 9.

أ-العمل التطوعي:

هو أحد ركائز المجتمع المدني الحديث، حيث يقوم على المشاركة الإيجابية لمختلف التنظيمات، بما فيها الجمعيات البيئية التي يمكن أن تسهم في تحقيق التنمية المستدامة.

وارتبط الاهتمام بالعمل التطوعي في عملية التنمية بظهور المشاركة الشعبية التي تعني الاستثمار في قدرات البشر على العطاء والمساهمة في حل المشكلات الاجتماعية التي تعترض المجتمع. فهو يمثل مسلكا اجتماعيا مهما مستمدا من قيم وثقافة أي مجتمع، حيث يكرس من الناحية الاجتماعية قيم التعاون والتكافل والتضامن بين مختلف فئات المجتمع.

كما أنه يعتبر مطلبا تنمويا لطالما ناد به الباحثون والمصلحون الاجتماعيون لاعتقادهم بأنه لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة دون المشاركة الواسعة والفاعلة لكافة أفراد المجتمع.

فالواقع يوضح أن الاهتمام بالعمل التطوعي أصبح من المنظور التنموي الشمولي حاجة إنسانية ملحة تتسابق من أجلها الدول والمنظمات الدولية، وقد برز ذلك من خلال المؤتمرات الدولية التي عنيت بالبيئة، بحيث ركزت معظم الدول في العديد من المناسبات مثل **مؤتمر قمة الأرض بريو دي جانيرو بالبرازيل** عام 1992م على أهمية الدور التنفيذي لتلك الجمعيات والهيئات الخاصة والخيرية في مجال الإدارة والبيئة والتنمية.

والعمل التطوعي في المجال البيئي يتميز بصفتين أساسيتين تجعلان منه عملا لا مناص منه في عملية التغيير الاجتماعي، وهما:

أولا، قيامه على أساس المردود المعنوي أو الاجتماعي المتوقع منه، مع نفي أي مردود مادي يمكن أن يعود على الفاعل فعلى سبيل المثال مواطن من بلدية واد سلي بولاية الشلف يعمل كحارس بثانوية محمد سحنون بواد سلي أثناء مناوبته في العمل وجد طائرا نادرا بإحدى رجليه خاتما منقوشا عليه البريد الإلكتروني الخاص بالمحمية التابع لها فقام بمراسلة هذه الأخيرة الكائن مقرها بإيطاليا في إطار خلفيته التطوعية المحبة للبيئة، على إثرها تلقى دعوة رسمية لحضور الملتقيات الرسمية لهذه المحمية، الأمر الذي يبين مدى فعالية الفرد الجزائري في مجال حماية الثروة البيئية كعنصر متطوع لا ينتظر أي مقابل مادي كما تبين لنا ذلك الوثيقة رقم 01 والوثيقة رقم 02 في ملاحق الدراسة.

وثانيا، ارتباط قيمة العمل بغايته المعنوية والإنسانية.

ب-التأثير في سياسات التنمية:

تلعب الجمعيات والتنظيمات غير الحكومية دورا مهما في تشكيل وعي بيئي لدى الجميع، والتحسيس بأولوية العمل على تحقيق تنمية مستدامة تضمن حق الأجيال الحالية في التمتع ببيئة نظيفة وموارد طبيعية مصانة ولذلك فهي تتجه للتأثير في سياسات التنمية،لاسيما بالمتابعة الميدانية لها.

وتبرز احترافية هذه التنظيمات في التفاعل مع القضايا البيئية، وذلك بالتفكير والتحليل وحتى اقتراح سياسات تنموية تتماشى ومتطلبات التنمية المستدامة، فهي تطورت من مجرد الحفاظ على الطبيعة، إلى الاستثمار حتى في المسائل الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة.

وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أن جل اهتمامات هذه الجمعيات البيئية تتمحور حول ضرورة تحقيق الاستدامة البيئية، ودمج سياسات البيئة في الاعتبارات التنموية.

الفرع الثاني: الوسائل المستخدمة من طرف الجمعيات البيئية الجزائرية.

تتنوع الوسائل التي تستخدمها الجمعيات للقيام بمهمتها في حماية البيئة وتعمل على تجميع البيانات الخاصة بالبيئة بإنشاء بنوك المعلومات أولا، وقد تشارك في إبداء الرأي أو إعطاء المشورة في المشروعات والقوانين المنظمة للبيئة ثانيا، ولها الحق في اللجوء إلى القضاء للدفاع عن قضايا البيئة ثالثا.

1- جمع المعلومات:

مواجهة المشاكل تقتضي الإلمام بجوانبها على نحو علمي صحيح، كذلك البيئة تقتضي حمايتها الوقوف على المعلومات المتعلقة بالمشروعات التي تهدد البيئة، ويقتضي الأمر أن يكون بإمكان هذه الجمعيات الإطلاع على تلك البيانات لدى الجهات الإدارية المختصة.

وأن يكون بإمكانها أيضا عرض ما يتوافر لديها من معلومات تحصل عليها من لدن الأفراد، على الجهات الإدارية المختصة.[1]

وهو ما يقتضي بالضرورة تدخل المشرع لتنظيم العلاقة بين الجمعيات التي تدافع عن البيئة وبين الإدارة حتى لا يقف مبدأ سرية المستندات الإدارية حائلا دون حصول الجمعيات على المعلومات اللازمة لأداء مهمتها.

[1] أحمد لكحل، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، مرجع سبق ذكره، ص 154.

2- الدور الاستشاري للجمعيات البيئية والمشاركة في اتخاذ القرار.

تتحدد مشاركة الجمعيات في مجال حماية البيئة اعتمادا على الصلاحيات التي تقرها مختلف النصوص القانونية، حيث أن عضويتها في بعض الهيئات أو المؤسسات الوطنية والمحلية تمنح لها القدرة على التأثير فيها لاتخاذ قرارات ملائمة للبيئة، كما يخول لها القانون صلاحية اللجوء إلى القضاء لحمل الإدارة وكل مخالف للأحكام البيئية على الامتثال لهذه القواعد.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة **35** من **القانون رقم 03-10** المؤرخ في 2003م والمتعلق **بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** على ما يلي:

"تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به".[1]

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من صلاحيات الجمعيات البيئية من تعاونها مع الهيئات العمومية بإبداء الرأي وتقديم المشورة إلى حقها في المشاركة في اتخاذ القرارات المناسبة لحماية البيئة، إمكانية تسجيل ملاحظات وتحفظات بشأن بعض المشاريع التي من شأنها أن تهدد سلامة البيئة أو إعلان الاعتراض عنها.

وتبعا لذلك، أقرت مختلف القوانين البيئية مهاما متعددة لتدخل الجمعيات البيئية في وظائف الهيئات العمومية على غرار: طلب فتح دعوى لتصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية، الحد من الصيد المحظور ومحاربته، إنشاء مناطق للمحافظة على تكاثر الصيد إلى جانب تدخلها في المحافظة على التراث الثقافي وقواعد التهيئة والتعمير.[2]

الفرع الثالث: شروط تأسيس الجمعيات البيئية في الجزائر.

انطلاقا من نص المادة **4** من قانون الجمعيات لسنة 2012م، فإن الشروط الأساسية لتكوين جمعيات بيئية تتمثل في التالي:

- الشروط الموضوعية الواجب توفرها في أي عقد وهي الرضا، المحل والسبب.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 03-10**، مرجع سبق ذكره، ص 13.

[2] محمد زكرياء شيخ، "دور الجمعيات البيئية ومدى فعاليتها في مجال حماية البيئة"، **مجلة الفقه والقانون**، ع8، المغرب الأقصى، جوان 2013، ص 208.

- أهلية الأشخاص المؤسسين لهذا الكيان، وذلك ببلوغهم سن 18 فما فوق، مع تمتعهم بالجنسية الجزائرية، أي أن الأجانب ليس لهم حق تأسيس جمعيات بيئية في الجزائر.
- يجب أن يتمتع هؤلاء المؤسسين بحقوقهم المدنية والسياسية، وأن لا يكونوا محكومين بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، كما أضافت المادة بأن لا يكون الأعضاء المسيرين للجمعية قد رد اعتبارهم، وقد كانت المادة **4** من قانون الجمعيات لسنة 1990م تكتفي بشرط عدم ارتكابهم لأفعال مخالفة لمبادئ ثورة التحرير الوطني، وإلا كانت الجمعية باطلة. وأما بالنسبة للأشخاص المعنوية، فيجب أن يكونوا مؤسسين طبقا للقانون الجزائري، وناشطين عند تأسيس الجمعية، وغير ممنوعين من ممارسة نشاطهم، وأن يكون للجمعية ممثل قانوني، مادامت تتمتع بالشخصية المعنوية.
- أن يكون موضوع الجمعية غير مناف للنظام العام والآداب العامة، وإلا كانت باطلة بقوة القانون، وكذا التنظيمات المعمول بها، وكل أمر مخالف لذلك عد باطلا بقوة القانون، حسب نص المادة **5** من قانون الجمعيات لسنة 1990م.
- تتكون الجمعية الوطنية من 25 عضوا منبثقين عن 12 ولاية على الأقل، وكان عدد المؤسسين الواجب توفره في ظل قانون 1990م هو 15 عضوا على الأقل، كما أن لها هيئات تديرها هي الجمعية العامة التأسيسية، أو الممثل القانوني لها، أو هيئة تنفيذية تقوم بإدارتها.
- كما أن لها هيئات تديرها هي الجمعية العامة التأسيسية، أو الممثل القانوني لها، أو هيئة تنفيذية تقوم بإدارتها.

أما عن الإجراءات الشكلية لتأسيسها فهي بناءا على نص المادة **7**، تكون على النحو التالي :

- إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة، والتي هي كل من: **المجلس الشعبي البلدي** بالنسبة للجمعيات البلدية، **ووالي الولاية** بالنسبة للجمعيات الولائية، كما خول قانون الجمعيات سلطة منح الترخيص كذلك **لوزير الداخلية والجماعات المحلية** في حالة الجمعيات ذات الصبغة الوطنية أو التي تكون مشتركة بين الولايات.[1]
- يسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطة العمومية المختصة، تقوم بعدها الجمعيات ممثلة في ممثلها القانوني أو رئيس الجمعية، بإيداع ملف به جميع الوثائق التأسيسية المطلوبة مقابل وصل إيداع تسلمه الإدارة المعنية، تقود بدورها هذه الأخيرة في التحقق من الملف مع التدقيق في

[1] عبد الرحيم صباح، "شراكة الجمعيات البيئية في التشريع الجزائري: الفعالية والمعوقات"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، مج 15، ع 2، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2020، ص 154.

أجل يتراوح بين 30 يوما للبلدية، و40 يوما للولاية و45 يوما للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية أخيرا 60 يوما للجمعيات.

وبعدها تقوم الإدارة باتخاذ قرارها نحو طلب تأسيس جمعية بيئية إما بالقبول؛ ومنه منحها الاعتماد عن طريق تسليمها وصل تسجيل، أو رفض الطلب وأن يكون معللا، لتتمكن الجمعية وخلال ثلاثة أشهر من رفع دعوى إلغاء بناءا على أسباب الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة الوطنية. وإذا قبل الطعن، يتم تسجيل الجمعية وجوبا، وفي المقابل، للإدارة المختصة حق رفع دعوى في أجل ثلاثة أشهر من انقضاء ميعاد طعن الجمعية، وذلك لإلغاء تأسيسها.

- إشهار عقد تأسيس الجمعية، وعلى نفقة هذه الأخيرة، وذلك في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل وتكون ذات توزيع وطني، وهذا الإجراء نص عليه **القانون النموذجي للجمعيات 90-31** المؤرخ في سنة 1990م، لكنه لم يرد في **القانون رقم 12-06** المؤرخ في سنة 2012م.[1] حيث نصت **المادة 8** من هذا القانون على أنه: لم يعد تأسيس الجمعيات خاضعا للنظام الاشهاري الذي يتمثل في إشعار بسيط بتأسيس الجمعية بل بات مشروطا بموافقة مسبقة من السلطات التي يفترض أن تسلم الجمعية إيصالا بالتسجيل يعتبر بمثابة موافقة أو تأخذ قرارا برفض التسجيل.

الفرع الرابع: عدد الجمعيات البيئية في الجزائر.

من خلال الإحصائيات المقدمة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية في الجزائر خلال شهر جانفي 2012م، فقد قدر عدد الجمعيات المعتمدة قرابة **100 ألف جمعية**، بعدما كانت تقدر **بـ 78 ألف** جمعية سنة 2010م منها ما يقدر ب **58** جمعية بيئية وطنية.[2]

وفي سنة **2022**م بلغ عدد الجمعيات في الجزائر حوالي **120 ألف جمعية** ناشطة في مختلف المجالات منها **1800** جمعية ومنظمة وطنية.

ومن أهم الجمعيات التي تنشط في المجال البيئي على المستوى الوطني والمحلي في الجزائر حسب إحصائيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية سنة 2012م نجد:

- جمعية السدر.

[1] عبد الرحيم صباح، نفس المرجع، ص 155.

[2] ليندة لطاد بن محرز، **المجتمع المدني ودوره في بناء الدولة والتحولات السياسية: دراسة تطبيقية الجزائر أنموذجا**، ط1، مصر، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2016، ص 206.

- جمعية دنيا لحماة البيئة.
- جمعية حماية التراث والبيئة التي تعمل للحفاظ على البساتين وصيانة مجاري المياه وإحياء التويزة والتشجير ونظافة المحيط.
- جمعية الآمال لحماية البيئة والمحيط.
- جمعية الآفاق للمحافظة على البيئة والآثار.
- جمعية أصدقاء البيئة.
- الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث.
- الجمعية الجزائرية للتراث والبيئة وترقية المناطق الصحراوية.
- جمعية البيئة ومكافحة التصحر والتلوث.
- جمعية الواحة الخضراء.
- جمعية إيكولوجيا لحماية البيئة.
- جمعية حماية البيئة والتنمية المستدامة.
- جمعية النشاط البيئي.
- جمعية الحياة للحفاظ على الغابات.
- جمعية التويزة بالجزائر.
- جمعية الجزائر البيضاء.
- جمعية الأمل لحياة البيئة.

بالإضافة إلى منظمات بيئية وطنية أخرى مثل المنظمة الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التصحر، والمنظمة الوطنية لرعاية البيئة والتبادل السياحي.

والجدول التالي يوضح لنا عدد الجمعيات البيئية في الجزائر.

الجدول رقم (10): الجمعيات البيئية في الجزائر.

	عدد الجمعيات على المستوى الوطني	عدد الجمعيات البيئية على المستوى الوطني
المطابقة	48957	/
النسبة %	44.94	/
غير المطابقة	59983	/
النسبة %	55.06	/
المجموع	108940	2505
النسبة الكلية %	**100**	**2,29**

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، **قائمة موضوعية للجمعيات الوطنية والمحلية المعتمدة في الجزائر**، بتصرف، ملف محمل بتاريخ: 2021/11/01 من الموقع:

https://bit.ly/3VvI7ZJ

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن الجمعيات البيئية تأخذ حجما ضئيلا جدا من جمعيات المجتمع المدني التي تنشط على المستوى الوطني في الجزائر، حيث من بين **108 ألف و940** جمعية في الجزائر، يوجد **2505** جمعية ذات طابع بيئي فقط حسب إحصائيات وزارة الداخلية بنسبة **2,29%**، وهو ما يفسر نظرة المواطنين للبيئة في الجزائر، حيث يعتبرون حقهم في البيئة والمحافظة عليها حقوقا ثانوية. كما يفسر لنا أيضا مدى درجة التهميش والتدهور الذي يعاني منه قطاع البيئة في الجزائر ومختلف العراقيل التي جعلت أفراد المجتمع يفضلون تأسيس جمعيات ثقافية أو رياضية على حساب الجمعيات البيئية.

المطلب الثاني: مبادئ الجمعيات البيئية الجزائرية ومصادر تمويلها.

الفرع الأول: مبادئ الجمعيات البيئية الجزائرية.

تكمن مبادئ **الجمعيات المعنية بحماية البيئة (EA)** في الجزائر فيما يلي:

- ترسيخ مبدأ الإعلام ومشاركة المواطنين وهذا يتأتى بتزويد المواطن بمعلومات خاصة بالبيئة والحصول عليها للتعرف على الأخطار التي يتعرضون لها في بيئتهم، بحيث جاء في **المادة 37**من **القانون رقم 03-10** أنه: يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق الأضرار بالمصالح الجماعية التي تهدف للدفاع عليها ومكافحة التلوث[1].
- ترسيخ مبدأ المواطنة البيئية عن طريق ترشيد سلوك المواطن للحفاظ على المصادر البيئية بشكل رسمي، ومسح فكرة الاستغلال من أذهانهم سلوك المواطن وتصوره هادفا على أساس سلمي مع المكونات البيئية للحفاظ عليها في إطار حرية التمتع وواجب الصيانة للاطلاع بمسؤولية تاريخية اتجاه نفسه ومحيطه ومواطنيه في الحاضر والمستقبل، وبالتالي ينمي الرابطة الحسية الشعورية والوجدانية وهو يقوم بمهامه الاجتماعية في كنف سلوك حضاري يبعث له الارتياح ويعزز الآخرين للاقتداء به دون انتظار المكافئة.
- تحقيق مبدأ المواطنة البيئية يكون بتجسيد التعاون التشاركي الشامل بين كل الفواعل داخل المجتمع مع مكونات البيئة بما من شأنه أن يحقق أهداف التنمية المستدامة.
- مبدأ إنماء الوعي البيئي لدى المواطن، وهذا من خلال مساعدة الجمعيات المكلفة بحماية البيئة بتوعية المواطن بفئاته المختلفة عن اكتساب وعي بيئي لإدراك مدى خطورة المشكلات البيئية والمساهمة بطريقة فعالة وإيجابية لضمان العيش في بيئة سليمة، لأن كلما كان مستوى الوعي البيئي مرتفع لدى المواطن كلما انعكس ذلك إيجابيا على سلوكه تجاه بيئته.
- مبدأ ضمان صحة المواطن في المحيط الذي يعيش فيه من خلال الدور الذي تقوم به للقضاء على الأسباب والمتسبب في الأضرار التي تهدد الإنسان في بيئته، وذلك من خلال حملات التوعية على مستوى السكان في حد ذاتهم إلى الإجراءات التنفيذية.
- مبدأ إعلام وتوجيه الجماهير نحو مواجهة المشاريع التنموية المضرة بالبيئة وبالصحة العامة، والقيام بحملات التشجير والتنظيم ومختلف الأعمال التي من شأنها ترقية البيئة.
- تعميم مبدأ الثقافة البيئية ونشرها في مختلف فئات المجتمع الجزائري قصد اكتسابهم سلوك ووعي بيئيين يمكنهم من إدراك مدى خطورة المشكلات البيئية وكيفية المشاركة في حلها، فالثقافة البيئية ترتبط بالتربية والتعليم، والتي تحدد بمؤشرين وهما المشاركة والتعليم البيئي.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 03-10**، المرجع السابق الذكر، ص 13.

الفرع الثاني: مصادر تمويل الجمعيات البيئية في الجزائر.

تم الحديث عن مصادر تمويل الجمعيات في **المادة 29** من القانون المتعلق بالجمعيات، حيث نصت على أن: "**موارد الجمعيات، تتمثل في اشتراكات أعضائها، المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها، الهبات النقدية والعينية والوصايا، مداخيل جمع التبرعات والإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.**"

فالإعانات العمومية تعتبر مصدر من مصادر تمويل الجمعيات، ولا تمنح إلا بناء على إبرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام، هذا بالإضافة إلى أن منح هذه الإعانات لا يتم إلا بعد تقديم حالة صرف الإعانات الممنوحة سابقا ويجب أن تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من أجلها ذات الإعانات، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة **35** من **القانون رقم 12-06** المؤرخ في 12 جانفي 2012م المتعلق بالجمعيات.

وحرصا على الاستعمال العقلاني والناجع للأموال العمومية وتجنبا للاستعمال الذي يبتعد عن النشاط والموضوع الذي برر في الأول منح الإعانة، فإن أحكام المادة **101** من قانون المالية لسنة 2000م نصت على الإجراءات التي من شأنها ضمان تأطير أحسن لشروط المنح ومراقبة استعمال الإعانات الممنوحة للجمعيات.

ويتعلق الأمر أساسا بما يلي:

- اشتراط منح إعانات الدولة أو الجماعات المحلية إلى تقديم برنامج نشاطات ينجز خلال السنة المعنية بالإعانة المطلوبة؛
- إخضاع حسابات الجمعية إلى مراقبة دائمة يتكفل بها محافظ حسابات؛
- إيداع قبل 31 مارس للسنة، تقرير النشاطات وحصيلة حسابات السنة السابقة تحمل إلزاما تأشيرة محافظ الحسابات لدى خزينة الولاية المعنية وتوضع أيضا نسخة من التقرير لدى الهيئات والهياكل المقدمة للإعانة وهذا عملا بنص **المرسوم التنفيذي رقم 01-351** المؤرخ في 10 نوفمبر 2001م المتضمن تطبيق أحكام المادة **101** من **القانون رقم 99-11** المؤرخ في 23 ديسمبر 1999م، المتضمن قانون المالية لسنة 2000م والمتعلق بكيفيات مراقبة استعمال

إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات[1]. كما أن القانون المتعلق بالجمعيات أوجب اعتماد محاسبة الجمعية من طرف محافظ الحسابات، وهذا ما يقتضيه نص المادة **38** منه.

المطلب الثالث: أدوار الجمعيات البيئية في الجزائر.

تختلف أدوار **الجمعيات البيئية (EA)** في الجزائر، حيث أن ضرورة وكيفية تدخلها لحماية البيئة لا يمكن أن يتحدد بدور معين أو وسيلة محددة بالذات كون أن التعدي على البيئة يأخذ عدة أنماط وأشكال.

فالجمعيات البيئية تتدخل حسب طبيعة وشكل الاعتداء على البيئة، حيث يفرض اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية للحيلولة دون وقوعه ما يعرف بالدور **الوقائي**، هذا الدور الذي يرتكز أساسا على التربية والإعلام البيئي أولا، أو كونه اعتداء ألحق ضررا بالبيئة أو أحد عناصرها، فتكون وسيلة تدخل الجمعيات البيئية **علاجية** وهذا باتخاذ أساليب الضغط المختلفة سواء كانت قضائية أو غير قضائية.

فالمشرع الجزائري لم يقصر دور الجمعيات البيئية على مساعدة الهيئات العمومية بإبداء الرأي والنصح فقط، بل تعداه إلى أبعد من ذلك ليشمل أيضا حقها في المشاركة في اتخاذ القرارات اللازمة لحماية البيئة.

ذلك أن الجمعيات بقبولها المشاركة في أي عمل أو نشاط، تكون منتجة وليس فقط مستهلكة لما يقدم لها ومن ثم يكون لها الحق في مناقشة القضايا الهامة الخاصة بالبيئة وإبداء الآراء المناسبة فيها.

وكذا إمكانية تسجيل ملاحظاتها، وتحفظاتها بشأن بعض المشاريع التي من شأنها أن تهدد سلامة البيئة، أو إعلان الاعتراض عنها متى كانت هاته المشاريع من شأنها المساس بسلامة البيئة.

- **المساهمة المباشرة في اتخاذ القرارات البيئية:**

تساهم الجمعيات البيئية بصفة مباشرة في اتخاذ القرار البيئي من خلال المساعدة بإبداء الرأي والمشاركة وفق ما ينص عليه القانون عن طريق المناقشة وتقديم التوضيحات والدراسات والبيانات.

- **المساهمة غير المباشرة في صنع القرارات البيئية:**

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، **الحياة الجمعوية والسياسية بالجزائر**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/11/01، من الموقع:

https://bit.ly/3jGti9C

وهذا من خلال المشاركة في إعداد التقارير والدراسات الاستراتيجيات المتعلقة بحماية البيئة، وتتجلى هذه المساهمة في:

-الدور التحسيسي من خلال حث المواطنين على استخدام الطرق التي تحمي البيئة.

-استخدام الأساليب المتطورة للإعلام والاتصال لنشر التربية البيئية، وإعلام المواطنين بأعمالها وعقد الندوات التحسيسية مع المواطنين واستعمال الوسائل الدعائية كالملصقات، المناشير، الإذاعة والصحف.

-الدور القضائي برفع دعاوى التعويض في حالة الاعتداء على البيئة أو أحد عناصرها.

-التمثيل الرقابي في المؤسسات الصناعية والتجارية.

وبصفة عامة تقوم الجمعيات التي تنشط في مجال حماية البيئة بالجزائر بأدوار متعددة في مجال حماية البيئة، تتمثل في:

أولا: الدور العلاجي.

تسارع الجمعيات البيئية في الجزائر إلى استعمال وسائل ضغط وتنديد منذرة السلطات العمومية بالاعتداءات على البيئة لتتخذ هذه الأخيرة الإجراءات المناسبة لوقف وقوعه أو إتمامه خاصة إذا كان المعتدي لا يستند إلى حق، بل يستند إلى ترخيص أو قرار إداري فإن التنديد والإنذار الموجه للسلطات من أجل منحها فرصة مراجعة قرارها وإن لم تجد وسائل الضغط بصورها المختلفة وحصل اعتداء فعلي فإنه لم يبقى أمام الجمعيات البيئية سوى اللجوء إلى القضاء دفاعا عن البيئة.

ثانيا: الدور الوقائي للجمعيات البيئية.

يعتبر الحفاظ على البيئة وترقيتها من الأهداف الأساسية للجمعيات البيئية في الجزائر، وذلك من خلال المشاركة الشعبية الفعالة، حيث أن لها دور وقائي في هذا المجال، وهذا من خلال تفعيل دور الأفراد بضرورة المحافظة على بيئاتهم، وتحقيق التفاعل بين الجمعيات والسلطات المحلية في الدولة.

وكذا من خلال تقديمهم لبرنامج حول التحسيس والتربية البيئية، إذ لابد من التفكير في إرساء ثقافة يمكنها أن تشكل رأيا عاما ينادي بالحفاظ على البيئة ويعمل على تدعيم الهيئات الرسمية اتجاه الخطر.[1]

[1] تركية سايح، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 103.

ويتلخص الدور الوقائي للجمعيات البيئية في الجزائر في مايلي:

1-توعية الفرد لزيادة اهتمامه بالبيئة:

تلعب الجمعيات البيئية دورا بارزا في التأثير على الرأي العام وتوجيهه نحو القضايا البيئية بفضل قدراتها ومعارفها، حيث تساهم في نشر الإعلام البيئي، كونها تشارك في تنمية المعارف البيئية لدى مختلف فئات المجتمع المختلفة، وتساهم في توعية المواطن بكل القضايا والشؤون المتعلقة بالجانب البيئي وذلك من خلال المنشورات والإعلانات والحملات التحسيسية التي تبادر بها سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من السلطات العامة التي تستعين بها في الكثير من الأحيان، لنشر الوعي البيئي وتعميم التربية البيئية، لتشمل كل مستويات الهرم الاجتماعي في الدولة.[1]

ففي هذا الصدد نلاحظ أن العديد من الجمعيات البيئية النشطة في الجزائر قامت بتنظيم ملتقيات وطنية، أيام دراسية، وندوات علمية والعديد من اللقاءات المرتبطة بنشاطها، وكذا إصدار ونشر نشرات ومجلات ووثائق ومطويات بهدف ترسيخ ثقافة المحافظة على البيئة وحمايتها سواء كانت بيئة طبيعية أو مشيدة.

2-التربية البيئية:

العمل الجمعوي يستند بالأساس إلى مخاطبة الجمهور ويستمد قوته من تضامن أعضائه ومن مساندة الدولة من خلال تمويل الجمعيات البيئية، ولكن الرسالة الحقيقية للجمعيات البيئية تمكن في الأهداف التي سطرتها والتي تتجسد من خلال العمل الميداني، وذلك بتحسيس المواطنين وكل فعاليات المجتمع المدني بالأخطار التي تحيق بهم جراء التدهور البيئي وهنا نكون بصدد ما يسمى بالتربية البيئية التي عكف المشرع على الاهتمام بها في منظومتنا التربوية بكل أطوارها.

فالجمعيات لها دور تنموي هام في كل ما له علاقة بالتربية البيئية، وهذا بربط علاقات مع المؤسسات التربوية، حيث أن التربية البيئية تبدأ من الأسرة فالمدرسة، فمختلف الجمعيات البيئية في الجزائر تسعى لتكثيف البرامج التوعوية الموجهة للطفل.

[1] فاطمة الزهراء دعموش، "دور الجمعيات في حماية البيئة"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، ع 1، جامعة تيزي وزو، 2016، ص 143.

وبالتالي قيامها بدور تكاملي في كل ما يوجه من برامج حماية البيئة، ولعب دور الوساطة من أجل مساعدة السكان على فهم مشاكلهم وإيجاد الحلول الملائمة لها ضف إلى ذلك ضمان الاستمرارية في التفكير والفعل عن طريق العمل على خلق ديناميكية محلية، وكذا القيام بدور استشاري، والعمل على مقاضاة أصحاب المشاريع المتسببة في الإضرار بالمنفعة العامة.

3-التعاون مع مؤسسات الدولة الفاعلة في المجال البيئي:

تعتبر مشاركة الجمعيات البيئية للمؤسسات العامة في الدولة هامة جدا، من خلال مناقشة القرارات والمشاريع المتعلقة بالبيئة وتقديم ولو رأي استشاري في الموضوع، وهذا الحق منحه لها المشرع في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016م، على أن: "**الشعب الجزائري قد ناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وأنه يظهر عزمه في إنشاء مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية.**"

وفي نفس السياق تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع.

ومنه حق المشاركة والتعاون مع مؤسسات الدولة مكفول دستوريا وبنصوص تنظيمية وفي هذا المجال وهذا إن دل على شيء، فإنه يدل على سيادة الشعب في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بمحيطه البيئي.

كما يعتبر الإعلام في مجال حماية البيئة، شرطا أساسيا لنفاذ الحق في البيئة لأنه يمنح المواطنين إجراءات وقائية، تسمح لهم بالإطلاع على محتوى المشاريع والأوضاع المتعلقة بالبيئة. ومنه تلعب الجمعيات البيئية دورين تحسيسين هما:

- الأول يتمثل في إعلام وتوعية وتحسيس الجمهور بالدرجة الأولى وفي هذه المهمة يتشابه دورها مع المهام الموكلة إلى السلطات الإعلامية الرسمية؛

- الثاني يتمثل في إعلام السلطات العمومية بالدرجة الثانية، بحكم تواجدها على مستوى المناطق الحساسة والهشة بيئيا من أجل كشف ومنع كل الاعتداءات المنظمة والغير منظمة الضارة بالبيئة مثل الدعوة إلى الحفاظ على **البيئة الفلاحية*** من التدهور.

كما تؤدي **الجمعيات البيئية** في الجزائر أربع وظائف هي:

1-وظيفة الإيقاظ والتنوير: وهي من المهام التقليدية التي من المفروض أن تقوم بها الجمعيات على اعتبار أن دورها الأساسي يتمثل في تحسيس الجمهور؛

2-وظيفة الإنذار والتنبيه: هي وظيفة دائمة تؤديها الجمعيات من خلال الرقابة اليقظة بغرض الكشف عن الاعتداءات الماسة بالبيئة والإبلاغ عن الأخطار اللاحقة بها التي تجعلها تدق ناقوس الخطر وبحكم تواجدها بمصادر الخبر، وبالتالي يجعلها أول متدخل على سبيل الوقاية كمنع بناء مشروع ضار بأحد الآثار المحمية أو تفريغ غير مشروع للنفايات السامة هذه الوظيفة كثيرا ما تحرج السلطات العمومية التي تعتبرها تدخلا في صلاحياتها الرقابية والتسييرية، لاسيما إذا رخصت بهذا المشروع؛

3-وظيفة المشاركة: وذلك يتخذ عمليا أشكالا مختلفة من بين هذه الأشكال، مشاركتها في الهيئات الاستشارية على المستوى الوطني والمحلي أو بتخصيص مقاعد لممثلي الجمعيات، مما يؤهلها لأن تعبر عن انشغالاتها أو بإعلامها بكل القرارات والتدابير المتخذة فضلا على أن حضورها ضمن هذه الهيئات إلى جانب الموظفين العموميين يسمح لها بالتشاور والتحاور مع السلطات العمومية وهو ما أدى بأن تكون الجمعيات ممثلة في أغلب الهيئات العامة للدولة حسب اختصاصها البيئي؛

4-وظيفة التسيير: يمكن للجمعيات البيئية أن تقوم بتسيير جزء من عناصر البيئة على مسؤوليتها خاصة في مجال تسيير بعض المساحات الخضراء أو صيانة بعض مشاريع التهيئة، أو المحافظة على أحد أو بعض المعالم الأثرية أو تسيير بعض المحميات الطبيعية فإذا كانت هذه هي الوظائف المنوطة بالجمعيات البيئية، فإن الوسائل التي تعتمدها في ذلك تتعدد وتختلف وتتوقف على إمكانيات الجمعية

* **البيئة الفلاحية:** يقصد بها المنطقة الزراعية التي يعيش فيها الفلاح ويمارس الزراعة كمهنة رئيسية بالإضافة إلى الحرف الأخرى مثل الرعي وتربية الحيوان، وتصنيع منتجات الألبان وبعض الصناعات الريفية مثل صناعة الفخار والمنسوجات التقليدية... الخ. وتوجد فيها أسواق محلية لتصريف منتجاتها، ووجود بعض وسائل الاتصال ووسائل المواصلات. أنظر المرجع: محمد السيد عامر، **المشاركة الشعبية لحماية البيئة من منظور الخدمة الاجتماعية**، مصر، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2010، ص ص 59- 60.

المالية، البشرية، الفنية وحجم نشاطها وعدد الأعضاء المنتمين لها وحجم الجمهور الذي تتوجه إليه، كما أن هذا يرتبط برؤية الجمعية للوسائل الأنسب لتحقيق أهدافها إعلاميا. [1]

ثالثا: دور الجمعيات البيئية في جبر الضرر.

خول المشرع للجمعيات البيئية حق الدفاع عن المصالح العامة والمتعلقة بالبيئة وما تسببه مخاطر التلوث من ضرر، وهذا بنص المادة **17** من قانون الجمعيات لسنة 2012م، بأن الجمعية لها شخصية معنوية، وهو ما يؤكد حقها في التقاضي سواء كانت مدعي أو مدعى عليها، وكذا القيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة.[2]

ومنه لها أن ترفع دعوى قضائية عن كل مساس بالبيئة، حتى لو كان الضرر الناتج لا يمس أحد أعضائها، أو واحد من المنتسبين إليها بانتظام، وهذا لن يكون إلا بتفويض من المضرور للجمعية في متابعة قضيته، وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك بحيث أقر للجمعيات البيئية ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني في كل ما تعلق بالضرر البيئي، سواء تلك المباشرة أو غير المباشرة، وحتى لو كانت هذه الأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، ويعود الخطأ في ذلك إلى مصدر مشترك في مجالات حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران وكذا مكافحة التلوث.

وفي هذه الحالة، أقر المشرع بأن يقوم شخصان على الأقل والمعنيان بالضرر، بمنح تفويض كتابي للجمعية، يمكنها من رفع دعوى قضائية، وحلولها محل الطرف المدني، حتى في الدعوى الجزائية الأمر الذي جعل جمعيات حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي تتمتع بحرية واسعة في تحريك دعاوى المساس بالبيئة وهو مظهر من الاستقلالية من الناحية النظرية والذي يجسد الرقابة الاجتماعية عن أعمال الإدارة.

فالشخص المقصود قد يكون طبيعيا أو معنويا، والرجوع للجمعيات في الكثير من الأحيان سببه ثقتهم بخبرتها في المجال البيئي، وكذا توفرها على مستشارين وخبراء في المجال.

---

[1] تركية سايح، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص ص 108- 109.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 12-06**، مرجع سبق ذكره، ص 36.

ومنه واستخلاصا من نص المادتين **37** و**38** من قانون البيئة، للجمعيات دور في المطالبة بجبر الضرر البيئي، وذلك بتأسيسها كطرف مدني، في كل ما تعلق بالبيئة سواء لها أولا أو لأعضائها أو لأي فرد فوضها بذلك ومنحها هذا الحق وللأسباب التالية:

- تفعيل دور الجمعيات البيئية، وتشجيع الأفراد على الانخراط فيها، كنوع من التوعية بالكارثة البيئية التي تهدد البشرية، وكنوع من إثبات حسن نية الدولة في جعل دور الجمعيات كشريك حقيقي يمكن الاستناد عليه في المطالبة بالحقوق.
- كانت الدولة هي الفاعل الأساسي والمهيمن في عملية التنمية هذه، إلا أنها أخذت تتخلى شيئا فشيئا عن هذه الوظيفة خلال العقود الأخيرة، حيث أن ظاهرة العولمة ساهمت في تحجيم دور الدولة سواء في الاقتصاد أو المجتمع.

كما يمكن للجمعيات البيئية في الجزائر جبر الضرر البيئي بطرق غير قضائية، حيث أنها إذا كانت تكتفي أثناء قيامها بدورها الوقائي على مستوى التربية والإعلام بمختلف الوسائل المناسبة لذلك، فإنه كلما كان الاعتداء على البيئة أو أحد عناصرها أكبر أو أخطر تلجأ إلى أسلوب التصعيد في شكل تظاهرات أو مسيرات أو احتجاجات، وهذا بغرض لفت انتباه السلطات العمومية والضغط عليها ووضعها أمام الأمر الواقع من أجل التفكير بجدية واتخاذ إجراءات مناسبة لدرء تلك التهديدات البيئية مجندة في ذلك أكبر عدد ممكن من المواطنين.

رابعا: دور الجمعيات البيئية من خلال النصوص البيئية.

للجمعيات البيئية المعتمدة قانونا رفع دعوى أمام الجهات المختصة عن كل مساس بالبيئة، بحيث يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة.

ويعتبر **القانون رقم 90-29** المتعلق بالتهيئة والتعمير أكثر القوانين صراحة في التعبير عن حق الجمعية في التقاضي للدفاع عن البيئة وذلك بموجب المادة **74** منه التي جاء فيها: " يمكن لكل جمعية

تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط، أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف."[1]

ويمكن للجمعيات البيئية أن تحقق المزيد من المشاركة الشعبية من خلال:

-تنمية الوعي البيئي؛

-تنمية الولاء والانتماء للبيئة وقضاياها وبالتالي المشاركة الإيجابية؛

-تكوين رأي عام بيئي حول التلوث وأشكاله المتعددة؛

-إكساب اتجاهات وقيم ايجابية تجاه البيئة؛

-تعديل وتنمية السلوك البيئي الإيجابي؛

-توسيع قاعدة المشاركين في حماية البيئة؛

-التغلب على الصعوبات التي تواجه المشاركة في حماية البيئة من التلوث؛

-الضغط على متخذي القرار وواضعي السياسة البيئية فيما يتصل بالقضايا البيئية الملحة وبما يحقق حماية البيئة من التلوث؛

كما تعد مجالات تدخل الجمعيات البيئية غير محدودة، كون المعيار الأساسي الذي يتحدد على ضوئه اختصاصها هو الهدف المحدد في قانونها الأساسي، والمتمثل في ترقية التربية البيئية والإعلام البيئي، حيث يتمثل دورها وفق النصوص البيئية في:

- تقديم طلبات فتح دعوى لتصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية، إنشاء المساحات الخضراء من خلال المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، حسب المادة **03** من **المرسوم رقم 87-143** المحدد لقواعد تصنيف **الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية** الصادر بتاريخ 16جوان 1987م.
- حفظ الصحة الحيوانية، والمساهمة في استئصال الأمراض الحيوانية حسب المادتين **5** و**11** من **القانون رقم 88-08** المؤرخ في 26 جانفي 1988م المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.

[1] تركية سايح، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 113.

- السماح للجمعيات بوضع آليات مختلفة للمحافظة على المناظر والتراث الثقافي والتاريخي، من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي ورخصة البناء والهدم حسب **القانون رقم 29-90** المتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في 1 ديسمبر 1990م.

وبصفة عامة يمثل الشكل التالي أهم أدوار الجمعيات البيئية في الجزائر.

الشكل رقم (04): أهم أدوار الجمعيات البيئية في الجزائر.

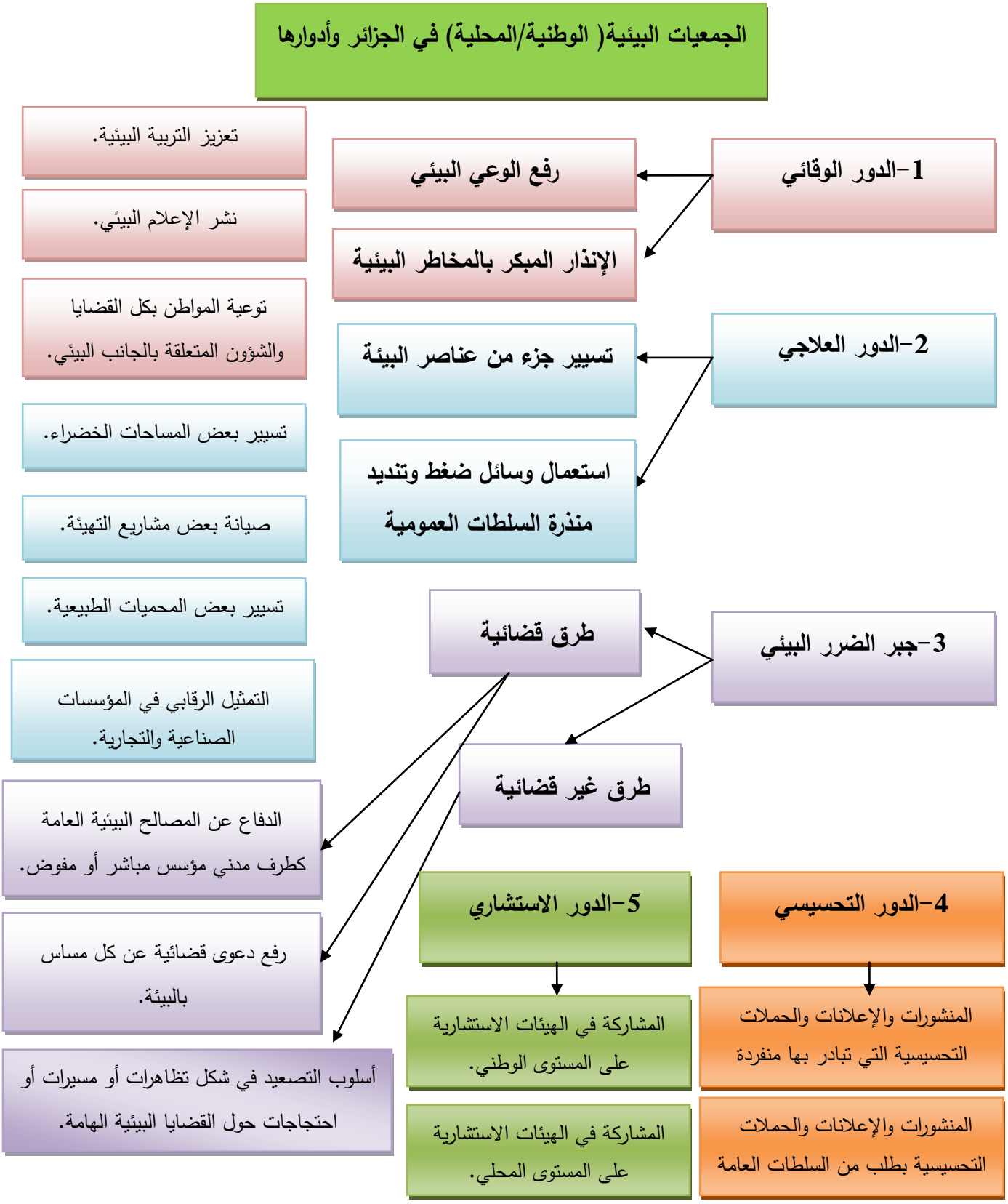

المصدر: من إعداد الطالب الباحث.

المبحث الثاني: الإعلام البيئي وعلاقته بالجمعيات البيئية في الجزائر.

أدى تفاقم المشاكل البيئية المتزايدة في السنوات الأخيرة من القرن الواحد والعشرين بسبب التطور الذي شهده المجال الاقتصادي والصناعي وظهور التكنولوجيا النووية والتكنولوجيا الحيوية إلى خلق العديد من التخوفات على المستوى الدولي والوطني والإقليمي، باعتبار أن المخاطر التي تتعرض لها البيئة الطبيعية كثيرة ومتنوعة نتيجة التطورات الحاصلة على المستوى التكنولوجي، وبالأخص المجال الصناعي الذي يهدد المحيط والنظام البيئي بالزوال.

ومواكبة لهذه المخاطر والتصرف معها ظهرت بوادر للإعلام المرتبط بتزويد الجمهور بالمعلومة البيئية من حيث الإبلاغ والرصد، وكذا مشاركة الجمهور في التخطيط والحوار البيئي ككل. حيث برز الإعلام البيئي ليلعب دورا كبيرا في حماية البيئة والحفاظ عليها وتحقيق الانضباط الذاتي للأفراد، وأصبح يعد دوره جزء من السياسة البيئية العامة وليس مجرد أداة للإعلان عن سياسة بيئية جاهزة، كونه يهدف إلى تنمية الوعي البيئي لدى مختلف قطاعات المجتمع وبناء سلوكيات جديدة وسليمة اتجاه البيئة التي يعيش فيها.

ففي هذا المبحث سنتحدث عن الإعلام البيئي كظاهرة حديثة في الإعلام الوطني في الجزائر، وعن الدور الذي يلعبه في حماية البيئة وعلاقته بالجمعيات البيئة في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم الإعلام البيئي.

بعدما كان **الإعلام البيئي Environmental Media (EM)** نقلا للخبر البيئي والإثارة الصحفية لمزيد من المبيعات، أصبح له سياسات وخطط ووظف لتحقيق أهداف معينة.

الفرع الأول: تعريف الإعلام البيئي حسب المشرع الجزائري.

يعرف البنك الدولي **الإعلام البيئي (EM)** بأنه: " نقل المعلومات ذات الطابع البيئي من وكالات أو منظمات غير حكومية من أجل إثراء معارف الجمهور والتأثير على آراءه وأفكاره و سلوكاته تجاه البيئة."[1]

ويعرف أيضا بأنه: " ذلك الإعلام الذي يسعى إلى تحقيق أعراض حماية البيئة من خلال خطة إعلامية موضوعية على أسس علمية تستخدم فيها كافة وسائل الإعلام، وتخاطب مجموعة بعينها من

[1] Gillian Martin Mehers, **manuel de communication environnement pour la région Méditerranéenne**, suisse, éditeur suisse, 1992, p 01.

الناس أو عدة مجموعات مستهدفة، ويتم أثناء هذه الخطة و بعدها تقييم أداء هذه الوسائل ومدى تحقيقها للأهداف البيئية لهذه الخطة الإعلامية."[1]

وكذا بأنه: "عملية إنشاء ونشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة، من خلال وسائل الإعلام بهدف إيجاد درجة من الوعي وصولا إلى التنمية المستدامة."[2]

فهو الإعلام الذي يهدف إلى تشكيل الوعي البيئي لدى الجماهير وزيادة اهتمامهم بقضايا البيئة وإتاحة الفرصة لهم لاكتساب المعلومات والمعارف والخبرات المختلفة التي تدعم القيم والمعارف والاتجاهات البيئية الإيجابية لديهم، بما يضمن سلوكيات إيجابية محتملة يمكن توقعها مستقبلا حيال قضايا البيئة انطلاقا من القاعدة العريضة من الجماهير التي نجح الإعلام في تحويلها من جموع سلبية إلى فئات مهمة ومشاركة إيجابية إزاء مجتمعنا وقضاياه خاصة القضايا البيئية. [3]

ويتمركز دور الإعلام من خلال هذا التعريف في ثلاث نقاط هي:

1-التنوير: الذي يتحقق بتقديم معلومات مساعدة للفرد على اتخاذ القرار.

2-التحفيز على التغيير: إلى الأفضل وخلق الطموحات المشروعة الممكنة دون مبالغة قد تؤدي إلى ردود فعل عكسية.

3-الدعوة للمشاركة: أي أن الهدف هنا ليس مجرد تغيير المواقف والاتجاهات، بل تغيير السلوك وهو عادة وليس في كل الأحوال أعلى مراتب الإقناع، والمشاركة في أحوال كثيرة قد تكون الهدف الأساسي للعملية الإعلامية والاتصالية كما أنها تأخذ أشكالا مختلفة.[4]

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى **الإعلام البيئي (EM)** في العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية، كما هو عليه الحال في **القانون رقم 03-10** المؤرخ في **19 جويلية 2003م** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يعتبر أهم قانون بيئي يعترف بالحق في المواد البيئية، حيث جاء في الباب الثاني منه فصلا كاملا عن الإعلام البيئي فمثلا **المادة 07** منه تنص على أنه: لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها،

---

[1] أحمد ملحة، **الرهانات البيئية في الجزائر**، ط1، الجزائر، مطبعة النجاح، 2000، ص 135.

[2] أيمن سليمان مزاهرة، بشير محمد عربيات، **التربية البيئية**، ط1، الأردن، عمان، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2004، ص 16.

[3] سمير محمود، **الإعلام العلمي**، ط1، مصر، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2008، ص ص 149-152.

[4] محمد السيد عامر، **المشاركة الشعبية لحماية البيئة من منظور الخدمة الاجتماعية**، مرجع سبق ذكره، ص 212.

ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات البيئية والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وكيفية إبلاغها.

في حين **المادة 08** من هذا القانون نصت على ضرورة تبليغ المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة حول كل ما يؤثر بصفة مباشرة وغير مباشرة على البيئة والصحة العامة.

وفي **المرسوم التنفيذي رقم 88-131** المؤرخ في 04 جويلية 1988م المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، والذي يجسد الإطار العام للحق في الإطلاع، وأن لكل فرد الحق في أن يطلع على كل ما يتعلق بالبيئة.

وكذا في **المرسوم التنفيذي رقم 06-198** الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، بالإضافة إلى نصوص قانونية تحدثت ضمنيا عن الإعلام البيئي كوسيلة من وسائل حماية البيئة والحفاظ عليها.

وبصفة عامة **الإعلام البيئي (EM)** هو: **أحد المكونات الأساسية لسياسات الحفاظ على البيئة، يهدف إلى تنمية الوعي البيئي واكتساب المعرفة اللازمين لتغيير الاتجاهات الفكرية لأفراد المجتمع نحو القضايا البيئية واستعدادهم للمشاركة في التوعية لنشر القيم البيئية الجديدة أو الدعوة للتخلي عن سلوكيات مضرة بالبيئة، وبالتالي مشاركة المجتمع في عمليتي التخطيط واتخاذ القرار بما من شأنه المحافظة على الموارد البيئية واستدامتها.**

الفرع الثاني: خصائص الإعلام البيئي.

تتمثل خصائص **الإعلام البيئي (EM)** [1] فيمايلي:

- **جودة المعلومات البيئية Quality of Environmental Information:**

وتتركز حول الدقة المعلوماتية وكذلك التوازن والموضوعية في المعالجة، والاستقلال عن أي جهة باستثناء المعايير الموضوعية للعمل الصحفي.

- **حجم الإعلام البيئي Environmental media size:**

[1] باديس مجاني، "دور الإعلام في نشر الوعي البيئي"، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، ع 30، جامعة ورقلة، الجزائر، سبتمبر 2017، ص ص 369-370.

قد يكون الطلب على المعلومات من جانب الجهات المختلفة أعلى من المعروض منها أو تكون المعلومات المتاحة على الرغم من وفرتها غير قادرة على المساهمة في حل مشكلة معينة.

- **التفاعل والتعددية Interactivity and Multiplicity:**

أي التفاعل المشترك وتعدد الأصوات الصحفية من خلال إتاحة الفرصة أمام كل الأطراف المعنية للمساهمة في تقديم المادة الإعلامية والتعليق عليها.

- **من استهلاك المعلومات إلى استخدامها From Consumption to use of Environmental Information:**

أي أن المعلومات البيئية يجب أن تتحول إلى معرفة بيئية قبل أن تصبح قابلة للاستخدام، وذلك قبل توظيفها سلوكيا وتحويلها إلى فعل.

الفرع الثالث: أهداف الإعلام البيئي.

تتمثل مهمة **الإعلام البيئي (EM)** في استخدام وسائل الإعلام جميعها لتوعية الفرد، ومده بكل المعلومات التي ترشد سلوكه، وترتقي به إلى مسؤولية المحافظة على البيئة، ويسعى الإعلام البيئي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها:

- زيادة وعي الفرد بقضايا البيئة، وحثه على المشاركة في مواجهة المشكلات البيئية.
- إمداد الفرد **بالمعلومات البيئية*** المتعلقة بمختلف القضايا البيئية المؤدية إلى الإخلال بالنظام البيئي.
- تغيير **الاتجاهات البيئية*** لأفراد المجتمع للمساهمة في حماية البيئة.

---

* **المعلومات البيئية:** هي مجموعة البيانات والمعطيات المتعلقة بالبيئة أو بأحد عناصرها والمرتبة والمنظمة على شكل يحقق هدفا معينا من استخدامها في المجال البيئي. أما الحصول على المعلومات البيئية فهو مجموعة السياسات والقوانين، والإجراءات التي تساعد على ضمان الانفتاح في إدارة الشؤون العامة وتيسير إطلاع المواطنين على كل ما يتعلق بها. أنظر المرجع: كريم بركات، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، ع 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011، ص 36.

* **الاتجاه البيئي:** هو رد فعل مكتسب يتكون ضد بعض الأشياء أو الأشخاص، ويوجه كل أنماط السلوك ويرتبط بمجموعة من القيم ويرتبط بمجموعة من القيم، قد تكون ايجابية أو سلبية. هو أيضا محصلة استجابة الفرد نحو موضوع من موضوعات البيئة ذي صفة اجتماعية، وذلك من حيث تأييد الفرد لهذا الموضوع أو معارضته له، وهو الاستعداد الذهني للشخص الذي يجعله يسلك سلوكا معينا في المواقف البيئية المختلفة. للمزيد من المعلومات أنظر: نظيمة أحمد سرحان، **منهاج الخدمة الاجتماعية لحماية البيئة من التلوث**، مرجع سبق ذكره، ص ص 67- 68.

- معرفة المواطنين للظروف البيئية المحيطة بهم والتي تؤثر على الصحة العامة ومشاركتهم في وضع السياسات واتخاذ القرارات وصولا إلى تنمية مستدامة.
- إطلاع المواطنين على البرامج والمخططات الإدارية المتعلقة بمجال البيئة والتي تحدد من خلالها السياسة العامة للبيئة في الدولة أو المجتمع، والنصوص القانونية والتشريعية المطبقة في مجال حماية البيئة وكل ما يتعلق بإدارة مواردها. وكذا المعلومات المتعلقة بالمخاطر التي ينطوي عليها المحيط البيئي، والسبل المتخذة لمواجهتها والتصدي لها.
- تكريس حق اطلاع الجمعيات البيئية على الوثائق الإدارية المتعلقة بحماية البيئة، تحقيقا لشفافية المعلومات التي تحوزها الإدارة، لمشاركة فعالة للجمعيات في المجال البيئي.
- تقديم المعلومات العامة التي يحتاجها الجمهور بشكل عام، وهذا ما عبر عنه التشريع الجزائري الذي كفل الحق العام في الحصول على المعلومة البيئية والمعطيات الأساسية المرتبطة بكافة الأسباب التي خلقت المشكلة البيئية.
- تقديم المعلومات العلمية التربوية وللموظفين بقطاع التربية، وتشمل: المعلومة العلمية المتعلقة بالوسط الجغرافي، أو ما يعرف بالنظم الإيكولوجية المعروفة في منطقة من مناطق الإقليم البري أو البحري أو الجوي، فالعديد من المعلومات البيئية مرتبطة بالجانب الجغرافي.
- تقديم المعلومة الإدارية المتعلقة بمؤسسات الدولة، والدور هنا ينتقل إلى جميع المرافق والمؤسسات الناشطة سواء كهيئات الضبط الخاصة بحماية البيئة، أو مؤسسات وهيئات إدارية تتقاطع أهدافها واختصاصاتها بحماية البيئة.
- تقديم المعلومة العلمية المتعلقة بالتجارب في حل المشاكل البيئية في مستويات مختلفة (محلية، إقليمية، وعالمية للمخابر وحقول التجارب وكافة الهيئات والمؤسسات الخاصة في البحث عن الحقيقة انطلاقا من إجراء التجارب العملية.
- تقديم المعلومة التشريعية الخاصة بسن القوانين المنظمة للبيئة بمنع إتيان التصرفات والنشاطات الضارة، أو الإلزام بتقديم التقارير وواجب حماية البيئة.

الفرع الرابع: وسائل الإعلام البيئي.

تطورت وسائل وتقنيات بث التأثير المعرفي والعلمي في الجزائر، فاستخدمت وسائل الإعلام العامة والمشهورة والتي تعرض لها **قانون الإعلام رقم 12-05** المؤرخ في 12 جانفي 2012م، حيث:

-**المصادر المكتوبة:** وتتمثل في الصحافة الورقية، المجلات، الكتب، الكتيبات، الملصقات، النشرات... إلخ.

-**المصادر السمعية:** مثل الإذاعات المحلية والوطنية بكافة مستوياتها، والأشرطة المحضرة مسبقا، والمحاضرات التي تنظم في الجامعات أو القاعات، والخطب على المنابر، والندوات، والمؤتمرات... إلخ.

-**المصادر المرئية:** كالمقابلات الفردية سواء التلفزيونية أو غيرها، الاجتماعات، الزيارات، المحادثات... إلخ.

المطلب الثاني: الحق في الإعلام البيئي.

يعتبر **الحق في الإعلام البيئي*** من أهم حقوق المواطنين عموما والجمعيات البيئية في الجزائر بصفة خاصة، ويتمثل ذلك في الحق في بيئة آمنة وملائمة تتضمن الصحة والسلامة للأجيال الحالية دون الإنقاص من حقوق الأجيال المستقبلية، وهذا من خلال الحق في التخلص من التلوث البيئي والتدهور البيئي وكل نشاط يؤثر سلبا على الحياة والصحة العامة ومستوى المعيشة والرفاهية في الجزائر.

وكذا الحق في استدامة استخدام الموارد الطبيعية من خلال تحقيق العدالة والمساواة لجميع المواطنين، وكذلك عدم الإنقاص من حقوق الأجيال المقبلة وأيضا عدم تعريض المكونات الطبيعية إلى الاستنزاف والتدهور والتلوث.

بالإضافة إلى الحق في المشاركة الفاعلة في التخطيط ووضع القرارات فيما يتعلق بالتخطيط البيئي التنموي، ويكمن ذلك الحق في التمتع بالممتلكات الشخصية، وتلقي المساعدات في الوقت المناسب في حالات الكوارث الناجمة عن ظروف طبيعية أو بشرية، شاملا كافة النشاطات التنموية التي تم تخطيطها وتنفيذها بمواصفات تتلاءم والمعايير البيئية ذات العلاقة بحياة الإنسان وصحته.[1]

كما أعلن المبدأ العاشر من **إعلان ري ودي جانيرو** بالبرازيل عام 1992م صراحة عن الحق في الإعلام البيئي وأوصى بفسح مجال المشاركة أمام المواطنين المعنيين كأحسن طريقة لمعالجة قضايا التلوث، ولن يأتي ذلك إلا بالإعلام.

---

* يعرف **الحق في الإعلام البيئي** بأنه: الحق في الإطلاع على المعلومات البيئية، حيث يعتبر حق كل مواطن الوصول إلى المعلومات البيئية التي تحوزها السلطات العامة والاطلاع عليها والاستفادة منها بما يمكنه من مباشرة حقه في البيئة وفي حمايتها، وفي اللجوء إلى القضاء للدفاع عن هذا الحق. أنظر المرجع: نور الدين يوسفي، **جبر ضرر التلوث البيئي**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2010)، ص 206.

[1] عادل مشعان ربيع، **التوعية البيئية**، ط1، مصر، القاهرة، مكتب المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2009، ص 154.

ونص المبدأ الرابع من **إعلان ستوكهولم** بالسويد سنة 1972م على أن: " يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة في المحافظة والتسيير العقلاني للثروة المؤلفة من النباتات والحيوانات البرية ومساكنها ". ونص المبدأ التاسع عشر من نفس الإعلان على "ضرورة تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة والكبار، وتنوير الرأي العام، وتحسيس الأفراد والمؤسسات والجماعات بمسؤوليتهم فيما يتعلق بحماية وترقية البيئة".[1]

كما أكد المشرع الجزائري في **القانون رقم 03-10** المتعلق **بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** والمؤرخ في 19 جويلية 2003م على الحق في الإعلام البيئي، مؤكدا في ذات الوقت على ضرورة تطويره والأخذ به في المجالات أو القضايا ذات الأولوية، واعتبره من أدوات التسيير البيئي في الجزائر، بحيث نص عليه في المادة **05** من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه تتشكل أدوات تسيير البيئة من هيئة للإعلام البيئي.[2]

فالإعلام البيئي وفقا **للقانون رقم 03- 10** جاء على نوعين: **حق خاص وحق عام**، حيث فرق المشرع الجزائري بينهما لتحديد ما هو مطلوب من كل شخص سواء طبيعي أو معنوي في أخذ المعلومة من أجل الاستفسار عن حالة البيئة أو واجبه في نقل المعلومة للهيئات المعنية، وبالتالي يعتبر الإعلام البيئي في قانون حماية البيئة حق وواجب.

الفرع الأول: الحق الخاص في الإعلام البيئي.

نظم الحق الخاص في الإعلام البيئي في المادة 8 من قانون **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** لسنة 2003م، حيث نصت على أنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة، فقد حرص المشرع على حق المواطنين في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة، تحدد شروط هذا الحق وكذا كيفيات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية عن طريق التنظيم.

[1] عبد الرزاق مقري، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية**، ط1 ، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012، ص 266.
[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون رقم 03-10**، مرجع سبق ذكره، ص 9.

ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه حصر مناحي الحماية على صحة الإنسان فقط، وجعل العناصر البيئية الأخرى في درجة أقل أهمية في حمايتها، كما حصر هذا الحق على المواطنين فقط أي من يحمل الجنسية الجزائرية وهو عكس ما نص عليه مشروع هذا القانون في جميع الحالات الأخرى التي استخدم فيها مصطلح الأشخاص بالإضافة إلى تضييق هذا الحق وقصره على المواطنين الذين يقطنون المناطق التي تتواجد فيها مصادر المخاطر الكبرى سواء الطبيعية أو التكنولوجية دون غيرها من المناطق.

الفرع الثاني: الحق العام في الإعلام البيئي.

نصت المادة **07** من قانون **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** لسنة 2003م على أنه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي بأن يطلب من الهيئات المعنية الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة، ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل والتي تشمل في شكلها المكتوب أو المرئي أو الشفهي أو الآلي ومرتبط بحالة البيئة والتي تتناول حالة المياه والهواء والتربة والنبات والأراضي والمواقع الطبيعية والتلوث والتدابير والإجراءات والبرامج والمخططات الموجهة لضمان حماية البيئة.

المطلب الثالث: تأهيل الإعلامي البيئي في الجزائر وعقبات فعاليته.

الفرع الأول: تأهيل الإعلامي البيئي في الجزائر.

لكي يؤدي الإعلامي البيئي دوره في حماية البيئة، عليه أن يكون مؤهلا وواعيا ليدرك عمق الحدث أو المشكلة البيئية التي يتعامل معها، لذا يجدر به أن يتحلى بثقافة بيئية وعلمية وتراثية وتاريخية واسعة، ليكون عمله مؤثرا ودوره فاعلا وليس مجرد ناقل للأخبار.

فعلى الإعلامي البيئي أن يعرف الأمور الأساسية المتعلقة بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة والتي تسهم معرفتها في أداء أفضل ورؤية شاملة للواقع البيئي في الجزائر، ومنها:

- أن يعرف أساسيات علم البيئة، والمفاهيم والمصطلحات البيئية ليوضحها للجمهور، مثل "**التوازن الطبيعي Natural Balance**"، "**التعايش Symbiosis**"، "**النظام البيئي Ecosystem**"، "**التنوع البيولوجي Biodiversity**"، "**المشكلات البيئية Environmental Problems**"، وأخيرا "**التنمية المستدامة Sustainable Development** ".

- أن يعرف القضايا والمشكلات البيئية المعاصرة مثل " **الاحتباس الحراري Global Warming**"، وهي ارتفاع درجة حرارة الأرض بسبب زيادة مقادير غاز ثاني أوكسيد الكربون في الجو ما يحول دون تصاعد حرارة الأرض المكتسبة من الشمس وأوجه النشاط البشرية إلى الأجواء العليا.
- أن يعرف "**التلوث Pollution**" بكل أشكاله وصوره، وثقب الأوزون، وانقراض الأنواع، والنمو الديمغرافي، والاستيلاء على الأراضي الزراعية والأراضي القاحلة، والنفايات السامة، وهجرة الحيوانات والطيور البرية للمدن، وتأثير هذه القضايا على غذاء الإنسان وصحته، وعلى بقائه.
- معرفة مختلف القوانين والتشريعات المحلية، الإقليمية، والعالمية المتعلقة بالبيئة وحماية الطبيعة مثل تعليمات وأنظمة الصيد البري والبحري، واحتطاب أشجار الغابات، والاتجار بالطيور والحيوانات البرية، والتشريعات المتعلقة بالتلوث الناتج عن المصانع والمركبات وغيرها.
- معرفة الجهات الرسمية وجمعيات المجتمع المدني المحلية والوطنية ذات العلاقة بالبيئة والطبيعة وعناوينها وأرقام هواتفها وبريدها الإلكتروني.
- الإلمام بالموضوعات البيئية المحينة، والقدرة على نقل الخبر البيئي من مصادره الأصلية بجدية وواقعية، وكذا القدرة على كتابة المقالات البيئية بطريقة علمية ومنهجية، ويتطلب كل هذا معرفة جيدة وشاملة للواقع البيئي من طرف الإعلامي البيئي، وأن يفهم المشكلة البيئية وأسبابها وتداخلاتها ونتائجها وتداعياتها، ثم يعرضها بطريقة مترابطة ومفهومة ومؤثرة ومقنعة مراعيا في ذلك ذكر أسباب الحدث البيئي وخلفيته التاريخية ونتائجه، والاستعانة بتقارير أو مقالات سابقة إن وجدت، وكذا التوجه إلى ذوي الخبرة والاختصاص والاستفسار منهم عن الحدث وأسبابه وتأثيراته وأبعاده المستقبلية مع عدم التسرع بتحميل المسؤولية لأشخاص أو مؤسسات أو حتى للظواهر الطبيعية.
- متابعة البرامج الوثائقية التلفزيونية المتعلقة بالطبيعة والبيئة، والقيام بزيارات للمحميات الطبيعية، وأماكن التنوع البيولوجي في الجزائر، وكذا أهم المناطق الغابية والزراعية.
- أن يكون مطلعا على بعض أسماء النباتات والأشجار والحيوانات المحلية والوطنية، وكذا الثروة النباتية والحيوانية المهددة على الأقل.
- القدرة على متابعة أهم الاتفاقيات والمؤتمرات التي تعقد سنويا حول البيئة، والإطلاع الدوري على أهم التقارير والمنشورات المحلية، الوطنية، الإقليمية، والدولية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، والقدرة على تحليلها والاعتماد عليها في عمله.

الفرع الثاني: عقبات فعالية الإعلام البيئي في الجزائر.

تتعدد المعوقات، والعقبات أمام تفعيل الإعلام البيئي وتنشيطه ومطالبة الجمعيات بالحق في الإعلام البيئي في الجزائر، ولعل أبرزها:

- عدم وجود مؤسسة خاصة بالإعلام البيئي تتبنى الموضوعات والمشكلات البيئية، وتقوم بتوثيقها.
- غياب التخصصية والاحتراف في مجال الإعلام البيئي في معظم الدول النامية، وفي كثير من البلدان الأخرى.
- غياب أو قلة معرفة الصحافي الإعلامي بمبادئ علم البيئة بسبب غياب التدريب، وإهمال عقد ندوات وورش عمل.
- توقف صدور كثير من المجلات والنشرات المتخصصة بشؤون البيئة والطبيعة بسبب نقص التمويل المالي، وارتفاع أسعار الورق والطباعة.
- اصطدام ممارسة الحق في الإعلام البيئي بالسر المهني الذي يحد من إمكانية ممارسته، كونه يعتبر أحد أهم المبادئ الواجب احترامها، وعلى الموظفين عدم إفشاء السر المهني، ففي بعض الحالات نلاحظ امتناع الإدارة عن تقديم أي تبريرات للمخاطبين بالقرارات التي تصدرها في مجال البيئة. فطبقا للمادة **20** من **القانون رقم 03-10** يعتبر الحق في الإعلام والإطلاع البيئي على الوثائق الإدارية المتعلقة بحماية البيئية مبدأ وترد عليه استثناءات صريحة ذات طابع أمني محض، وتتعلق بخضوع إجراءات المنشآت المصنفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني إلى قواعد خاصة للترخيص والتحقيق والمراقبة يشرف عليها وزير الدفاع. كما يمنع الإطلاع على الوثائق المتعلقة بحالات التلوث الإشعاعي أو ما يعرف بالسر النووي والتي تبقى من الاختصاص الاستشاري للمحافظة السامية للبحث.[1] ولم يتناول **القانون رقم 03-10** حالات امتناع الإدارة عن تقديم المعطيات كما ورد في مسودته وفي غياب نصوص واضحة تبين مفهوم البيانات والمعلومات السرية في غير المجال الأمني تحتفظ الإدارة بهامش واسع من السلطة التقديرية في تحديد البيانات السرية.
- عزوف المطالبين بهذا الحق وذلك لعدم توفر المعلومات الكافية لدى عموم المواطنين حول طريقة عمل الإدارة نتيجة النقص الفادح للمجال الإعلامي المخصص للبيئة والمتعلق باحتياجات المواطن في مجابهة الأخطار البيئية اليومية.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 03-10**، مرجع سبق ذكره، ص 20.

المبحث الثالث: أسباب قصور عمل الجمعيات البيئية المحلية في حماية الثروة البيئية ومعيقات عملها.

أدى التطور البطيء في الوعي البيئي على المستويين الشعبي والحكومي، مع عدم المبالاة بالمظاهر السلبية المرئية النفسية للتلوث وغيره من أشكال التدهور البيئي إلى عدم الاعتداد باتجاهات الرأي العام عند إعداد خطط وبرامج حماية الثروة البيئية، وعلى الرغم من أن الوعي البيئي في الجزائر يزداد تدريجيا، إلا أن الآلية المؤسساتية لازالت لا تسمح بمساءلة صانع القرار من جانب الجمعيات البيئية.

المطلب الأول: أسباب قصور عمل الجمعيات البيئية المحلية في حماية الثروة البيئية.

رغم الدور الهام الذي تلعبه الجمعيات البيئية في إطار الشراكة التي تجمعها بمختلف الهيئات والمؤسسات العمومية الوطنية والمحلية الناشطة في نفس المجال، إلا أن الملاحظ هو وجود قصور كبير في عملها وهذا يرجع إلى عدة أسباب نذكر أهمها:

الفرع الأول: أسباب متعلقة بالجانب التمويلي.

يتجلى العائق التمويلي لعمل الجمعيات البيئية فيمايلي:

1- مشكلة تمويل الجمعيات البيئية المحلية، وكذا الفروع الولائية للمنظمات والجمعيات البيئية الوطنية إذ يعاني أغلبها من عجز مالي، رغم أن المادة **29** من قانون الجمعيات لسنة 2012م بينت المصادر المشروعة لموارد الجمعية[1]، وهي إجمالا تتكون من: اشتراكات أعضائها والمداخيل المرتبطة بنشاطها الجمعوي وأملاكها والهبات النقدية والعينية والوصايا، ومداخيل جمع التبرعات والإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية، ومع ذلك تجد هذه الجمعيات نفسها في عجز دائم لأن أغلب مصادرها تدر أموالا زهيد، سواء بسبب تذبذب دفع الاشتراكات السنوية للمنخرطين، أو بسبب ضعف الميزانية التي تخصصها الدولة لقطاع المجتمع المدني لاسيما البيئي منه، بالإضافة إلى ضعف القطاع الخاص المنتج في الجزائر، والذي يمكن أن يساهم في تمويل العمل الجمعوي.

2- تشديد الرقابة على مصادر التمويل الأجنبية للجمعيات البيئية في إطار علاقات التعاون حسب **القانون رقم 06-12** المؤرخ في سنة 2012م، وهذا بعدما كان ينص قانون الجمعيات لسنة 1990م على أن الجمعيات يمكنها أن تتلقى منحا وهبات من جمعيات أجنبية بعد الحصول على إذن مسبق من السلطات. **فالقانون رقم 06-12** يفرض إطارا للاتفاقات أو ما يسمى بالشراكات مما

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 12-06**، مرجع سبق ذكره، ص 36.

يفرض رقابة إضافية على موارد الجمعيات وعلى أنشطتها وشركائها وبالتالي التدخل في شؤونها الداخلية وتوجيه عملها إذ تعد الموارد التي تمتلكها الجمعيات البيئية من أهم متطلبات قيامها بأدوارها المختلفة وإدارة علاقتها بالهيئات الرسمية للدولة بما يضمن استقلالها في التعاطي معها.[1]

3- حظر تلقي منح وهبات ومساهمات من أي مفوضية أو منظمة أجنبية غير حكومية خارج إطار.

الفرع الثاني: أسباب متعلقة بالجانب القانوني والتنظيمي.

يتجلى العائق القانوني والتنظيمي لعمل الجمعيات البيئية فيمايلي:

1- معظم الجمعيات الناشطة في الميدان تواجهها صعوبة الحصول على مقر تنشط به، ما يقابله صعوبات بيروقراطية في الحصول على ترخيص بذلك، مع ما تعرفه الجزائر من صعوبات متعلقة بالعقار.

2- الإطار القانوني الذي يحكم النشاط الجمعوي في الجزائر يعاني العديد من القيود التي تؤثر على فعالية هذا النشاط، وعلى رأسها التصريح المسبق بتشكيل الجمعيات البيئية، وإثقال كاهلها بالمصاريف عند تكوينها لملفها الإداري، إضافة لتعدد الجهات الوصية على العمل الجمعوي.

3- تأسيس الجمعيات لم يعد خاضعا للنظام الاشهاري الذي يتمثل في إشعار بسيط بتأسيس الجمعية، لكنها باتت مشروطة بموافقة مسبقة من السلطات التي يفترض أن تسلم الجمعية إيصالا بالتسجيل يعتبر بمثابة موافقة أو تأخذ قرارا برفض التسجيل، حيث أن المادة **08** نصت على ما يلي: يودع التصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل إيداع تسلمه وجوبا الإدارة المعنية مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف يمنح لإدارة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، أجل أقصى لإجراء دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون يكون كما يأتي:

- ثلاثون يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية.
- أربعون يوما بالنسبة للولاية فيما يخص الجمعيات الولائية.
- خمسة وأربعون يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات.

[1] صالح زياني، "موقع مؤسسات المجتمع المدني"، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، ع 16 ، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2007، ص 264.

- ستون يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات الوطنية.[1] حيث يتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير، إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض.

4- افتقار معظم الجمعيات البيئية في الجزائر لقاعدة بيانات باستثناء أرشيف النشاطات التي تقوم بها، حيث أنها لا تملك إحصائيات مضبوطة عن واقع البيئة في الجزائر، ضف إلى ذلك عدم وجود تعاون حقيقي بين الهيئات الوزارية والمؤسسات ذات الصلة بالبيئة فيما يخص التبادل المعلوماتي لاسيما من الجانب الإلكتروني الذي يبقى غير كافي.

5- يمكن **القانون رقم 06-12** جميع الجمعيات المعتمدة من الانضمام إلى جمعيات خارجية، لكن ذلك لا يكون إلا بإعلام وزارة الداخلية مسبقا بهذا الانضمام وإشعار وزارة الشؤون الخارجية. كما يمكن لوزير الداخلية أن يعارض مشروع الانضمام في غضون **60** يوما. وعلاوة على ذلك، يستلزم التعاون في إطار الشراكة مع الجمعيات الأجنبية والمنظمات الدولية غير الحكومية موافقة مسبقة من السلطات المعنية حسب المادة **23**.

6- بعدما كان تدخل القاضي ضروريا لتعليق أنشطة الجمعيات البيئية حسب قانون الجمعيات لسنة 1990م، تخلى قانون الجمعيات لسنة 2012م عن هذا المكسب، حيث بات قرار إداري كافيا لتعليق أنشطة الجمعيات البيئية التي قد تكون لا تمتثل للقوانين، دون أن يتم تحديد هذه القوانين.

الفرع الثالث: أسباب متعلقة بأفراد المجتمع.

1- تراجع عدد المنتسبين للجمعيات البيئية سنويا ساهم في إضعافها، وحتى تخلفها عن القيام بدورها الريادي في المشاركة في صنع السياسات البيئية بالجزائر، كون المواطن أصبح ينظر للقضايا البيئية على أنها قضايا من الدرجة الثانية مقارنة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية. وذلك راجع لانعدام الوعي البيئي لدى العديد من فئات المجتمع من جهة، وبسبب افتقار الجمعيات البيئية لاستراتيجية الجذب والتسويق البيئي لنشاطاتها، وترأس بعض الأشخاص الجمعيات البيئية لمدة تتجاوز 10 سنوات دون ترك الفرصة لريادة الشباب في المشاريع البيئية، وبالتالي معاناة الجمعيات البيئية من هجرة الأعضاء المؤسسين والقادة الشباب.

[1] شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، "**الجزائر: نحو إعادة تشكيل المجتمع المدني**"، تقرير عن مسارات الحركات الاجتماعية والفضاء المدني في الجزائر، لبنان، بيروت، 2019، ص 13.

2- غياب الثقافة الجمعوية أو المدنية لدى إطارات الجمعية نفسها، وكذا نقص الكفاءة التنظيمية وخاصة افتقادهم للتكوين المتخصص في التسيير الإداري والمحاسبة وتخطيط البرامج وإعداد الملفات الخاصة بطلب التمويل وخاصة المتعلقة بالهيئات الدولية التي تشترط الملفات الدقيقة.[1]

المطلب الثاني: معيقات عمل الجمعيات البيئية في مجال حماية الثروة البيئية.

رغم ما شهدته الجزائر من التنامي الكمي لمؤسسات المجتمع المدني من جمعيات، إلا أن عملها تعترضه الكثير من العراقيل التي ساهمت بشكل كبير في محدودية دورها الاجتماعي، والاقتصادي والسياسي، حيث ظل دوره هامشيا أمام الطغيان الذي تمارسه عليه الدولة بوسائلها المختلفة.

وتعترض الجمعيات البيئية المحلية العديد من المعيقات في أداء عملها في حماية الثروة البيئية بالجزائر وتتمثل في:

الفرع الأول: المعيقات الاجتماعية.

تتجلى المعيقات الاجتماعية لعمل جمعيات المجتمع المدني في مجال حماية البيئة فيمايلي:

أولا: اختلال التوازن بين مفهومي الحق والواجب.

عندما يختل التوازن بين حق المواطن في المشاركة على كافة مستوياتها ومراحلها في حماية البيئة وبين واجبه في تحمل مسؤوليات وتبعات المشاركة تجاه بيئته المحلية، يصبح الأمر غاية الصعوبة في الوصول إلى مشاركة إيجابية، حيث أن المشاركة في حماية البيئة تحتاج لفهم واع لحقوقنا كمواطنين.

ثانيا: الانتماءات العائلية والقبلية.

تؤثر الانتماءات العائلية والقبلية على المشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حيث يمكن أن تمثل عائقا واضحا أمام المشاركة، وخاصة إذا اتصل أمر المشاركة بمشروع أو برنامج لحماية البيئة يؤثر في مجمله أو في جانب منه على محاباة فئة دون أخرى.

ثالثا: القيم التاريخية الموروثة.

[1] فاطمة بن يحي، عمر طعام، "واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري"، **مجلة البحوث والدراسات الاجتماعية**، جامعة الوادي، الجزائر، ع 11، جوان 2015، ص 209.

توجد بعض القيم التي شكلت تاريخيا نظرة أفراد المجتمع للمشاركة بالإضافة إلى أن الغالبية خاصة الفلاحين يعتقدون أن مشكلاتهم الأساسية لن تحلها السلطات المركزية لاعتقادهم أن الدولة هي سبب معظم المشكلات.

كما أن بعض المواطنين يتخوفون من المشاركة في حماية الثروة البيئية ظنا منهم بأنها ستلزمهم بمسؤوليات قد لا يستطيعون الوفاء بها أو الخوف من الالتزام الأدبي والمادي.

رابعا: عدم الاعتراف بدور المرأة في المشاركة الشعبية.

يعتبر عدم الاعتراف بدور المرأة في المشاركة الشعبية أحد معيقات عمل الجمعيات البيئية خاصة في ما تعلق بحماية الثروة البيئية من مختلف أشكال التدهور باعتبار أنها شريكة في مسؤولية التنشئة الاجتماعية ويمكنها أن تسهم في تربية أبنائها على قيم النظافة والمشاركة والتعاون.

خامسا: انخفاض الوعي البيئي وانتشار الأمية البيئية لدى بعض فئات المجتمع يقابله في ذلك ضآلة حجم العمل التطوعي للجمعيات البيئية الجزائرية.

تفسر ضآلة حجم العمل التطوعي للجمعيات البيئية الجزائرية بعدم الجدية في تنفيذ برامجها، ضعف التحفيز والتنظيم وقلة الاقتناع بالعمل الجمعوي، وكذا عدم توفر ثقافة العمل التطوعي لدى المواطن الجزائري، ولذلك فإن أغلب الجمعيات يقتصر دورها على بعض النشاطات الآنية كحدث معين، كما يغلب على سلوك بعض مسيرها طابع المنفعة الشخصية والمرتبط بالحصول على بعض الامتيازات والمنافع الضيقة.

إذ أن سهولة تأسيس الجمعيات، فتح الباب أمام بعض التجاوزات ممن لا علاقة لهم بالعمل الجمعوي ولا الوعي بالمشاركة الاجتماعية، وذلك بغية الاستفادة من الأموال بطرق مختلفة والعقارات، وحينما تنفذ هذه الإمكانيات يشل عمل الجمعية وتتوقف عن النشاط ويصبح وجودها شكليا فقط، كما إن بعض الجمعيات تعيش تحت سلطة شخصيات كاريزمية، بمجرد ذهاب هذه الشخصيات تندثر الجمعية، ما يؤكد هشاشة مستوى النضال الجمعوي.[1]

[1] مشري مرسي،" المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في آليات تفعيله"، مداخلة مقدمة في ملتقى التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 16-17 ديسمبر 2008، ص 14.

كما تشهد الحركة الجمعوية في الجزائر، عزوف المواطنين على النضال والتطوع، أو ما يمكن تسميته" **ضعف الثقافة الجمعوية**"، ويعود هذا بالدرجة الأولى إلى عدم ثقة المواطن في هذه الجمعيات ونشاطاتها بسبب أو بآخر.

الفرع الثاني: المعيقات الاقتصادية.

تتصل المعيقات الاقتصادية بالظروف الاقتصادية وتتحدد أهم هذه المعوقات في الجهل بجهات التمويل الرسمية السائدة، تعدد الإجراءات اللازمة للحصول على المعونات الحكومية، الظروف الاقتصادية المتردية للمجتمع التي تعتبر عائقا للمشاركة الشعبية في حماية البيئة.

وقد ساهمت التشريعات التي أسست ونظمت المجتمع المدني بشكل أو بآخر في الحد من حرية تحركه ونشاطه، إذ أخضعت الدولة جميع الهبات للرقابة والمساعدات المالية التي تتلقاها منظمات المجتمع المدني من الخارج إلى الرقابة، كما نصت على ذلك المادة **28** الفقرة **2** من قانون الجمعيات لسنة 1990م: "لا تقبل الهبات والوصايا الآتية من جمعيات أو هيئات أجنبية، إلا بعد أن توافق عليها السلطات العمومية المختصة، التي تتحقق من مصدرها ومبلغها، وتوافقها مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية، ومن الضغوط التي قد تنجم عن ذلك".

هذا ما يؤثر سلبا على عملها بحكم أهمية الجانب المالي في فعالية ونشاط الجمعيات، الشيء الذي يقودها نحو الاعتماد على الإعانات المالية التي تقدمها الدولة وبعض الأحزاب المتواجدة في السلطة، مما يجعلها تابعة في قراراتها ومواقفها للجهة الممولة، وغالبا ما تتحول هذه الإعانات إلى أداة ضغط على الجمعيات البيئية بين تبني خطاب وسياسات السلطة وضمان الدعم والمساندة، أو معارضة توجهات السلطة وانقطاع الدعم والتهميش الممنهج.

الفرع الثالث: المعيقات النفسية والسلوكية.

أولا: **الفردية واللامبالاة.**

حيث تؤثر سلبا على مشاركة الفرد في العمل الجمعوي في مجال حماية البيئة وتحمل مسؤولياته تجاه البيئة ما يؤثر سلبا على كافة جهود المشاركة في حماية البيئة.

ثانيا: الاغتراب.

يقصد بالاغتراب شعور الفرد بأن المجتمع والسلطات العامة لا يحسان به ولا يعنيهما أمره، وبأنه لا قيمة له في المجتمع؛ ومن ثم يفقد الدافع إلى المشاركة الفعالة في الحياة العامة، وكذا في حماية البيئة.[1]

ثالثا: التشاؤم من إمكانية تغيير البيئة.

خاصة أفراد الطبقات الهشة، حيث يعانون من الإحباط بفعل تردي أوضاعهم الاجتماعية والمادية ما يؤثر بدوره على ضعف مشاركتهم في حماية البيئة ومواجهة مشكلاتها.

الفرع الرابع: المعيقات المتعلقة بإشراك الشباب.

تمثل حماية البيئة قضية سياسية واجتماعية وأخلاقية تقتضي مساهمات كل فئات المجتمع، حيث تعتبر فئة الشباب من أكثر الفئات التي تلعب دورا كبيرا في حماية الثروة البيئية في الجزائر، غير أن مشاركتهم في ذلك تؤثر عليها العديد من المؤثرات، حيث أثبتت العديد من الدراسات تدني نسب مشاركة الشباب في العمل الجمعوي بسبب غياب الرؤية الواضحة والتفكير العقلاني لديهم، إذ أن الغالبية العظمى من الشباب تسعى لتحقيق أهداف شخصية، أو مصلحة مادية **(بما يقارب نسبة 70%)** كونها لا تعي الدور الحقيقي للمجتمع المدني باعتباره أحد العوامل الداعمة للتنمية المستدامة، والمعزز لسياسات الدولة في مختلف المجالات بما فيها حماية البيئة البيئية.

وتتجلى المعيقات المتعلقة بإشراك الشباب في عمل الجمعيات البيئية في:

- **عدم توفر الوقت والمال:** حيث أن الوقت يؤثر على انخراط الشباب في العمل الجمعوي البيئي، كونه غير مستغل في قضايا البيئة، أو المال وخاصة في ظل تفشي البطالة، حيث ستتركز جهود الشباب على إشباع حاجاتهم البيولوجية والنفسية والمادية على حساب العمل التطوعي البيئي.
- **فشل القيادات المحلية في جذب الشباب للمشاركة في العملية التنموية:** ويفسر ذلك بالقطيعة التي يمكن حدوثها بين الشباب وقادتهم بسبب غياب الحوكمة والديمقراطية، والذي يتسبب بقراراته الفردية غير الجماهيرية، يمكن أن يؤدي بالدولة إلى الدمار البيئي.
- **ابتعاد برامج الجمعيات البيئية عن الانشغالات الأساسية لفئة الشباب وطموحاتهم:** يفسرها وجود الانتهازية غير المبررة داخل بعضها يقابله في ذلك العدد الضئيل للجمعيات البيئية المعتمدة في الجزائر والذي لا يتجاوز **2505** جمعية بيئية من أصل **108 ألف** و**940** جمعية بنسبة

[1] محمد السيد عامر، **المشاركة الشعبية لحماية البيئة من منظور الخدمة الاجتماعية**، المرجع السابق الذكر، ص 231.

%2,30 حسب الإحصائيات المقدمة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.[1]

الفرع الخامس: المعيقات الإدارية والقانونية.

على الرغم من إيجابية الخطاب الرسمي الجزائري تجاه جمعيات المجتمع المدني، الذي تولد منه انفجار كمي في عددها، إلا أن فعاليتها كانت جد محدودة، نظرا لموقف الدولة من المجتمع المدني، الذي طالما اتسم بالتردد وعدم الثقة، فهي تسمح شكليا يتواجد هذه المنظمات المدنية، إلا أنها في نفس الوقت تضع قيودها القانونية والإدارية، ما يجعل لها اليد الطويلة في مراقبة هذه الجمعيات والمؤسسات أو حلها أو تحديد مجال حريتها.[2]

لقد سمحت سيطرة الدولة على الجمعيات بتشكيل فضاء واسع لحركة جمعوية شكلية ومقيدة توفر مجالا لنشاط طقوسي وممارسة احتفالية ونخبوية بالأساس تستعملها الدولة والنخبة الحاكمة لتحقيق أهدافها وتمرير سياساتها، مثلا هناك جمعيات تنشط فقط أثناء الحملات الانتخابية، أو عند قيام السلطات بتعبئة الجماهير لمشروع أو لسياسة ما، ويكون دورها هو تسويق أطروحاتها ومواقفها داخل الأوساط الشعبية، لإعطاء تلك السياسات المشروعية اللازمة لتنفيذها، وبالمقابل تعمل الدولة على تقويض فرص تبلور مجال مفتوح لممارسة الحقوق السياسية والحريات المدنية.

وعموما تتمثل المعيقات القانونية والإدارية لعمل الجمعيات البيئية في:

- عدم قدرة الجمعيات على اعتماد استراتيجية عمل جديدة وفعالة في التعامل مع السلطات العمومية وتقليص نزعة التبعية المالية حتى تضمن لنفسها نوعا من الاستقلالية والحزبية في النشاط في مختلف المجالات، لاسيما في المجال البيئي؛
- عدم معرفة الوسائل القانونية المتاحة لتحقيق الأهداف المتعلقة بحماية البيئة؛
- ضعف التنظيم والممارسة الديمقراطية والشفافية والمشاركة الحقيقية بكل الأعضاء في التداول على القيادة ومناقشة مشاريعها؛

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، **جمعية**، تم الاطلاع بتاريخ: 2018/07/26، من الموقع الإلكتروني: http://bit.ly/3xrqhgO

[2] عبد الله فؤاد ثناء، **آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي**، ط1، بيروت، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص 284.

- الممارسة البيروقراطية، مما جعلها تقترب من تلك الممارسة التي تعرفها الإدارة التقليدية، حيث غالبيتها تخضع للزعامات الفردية، وكذا ضعف التنسيق بين الجمعيات البيئية والجمعيات الأخرى.[1]

الفرع السادس: معيقات ذات طابع واقعي.

إضافة إلى المعيقات القانونية والإدارية لعمل الجمعيات البيئية في مجال البيئة هناك معيقات أخرى ذات طابع واقعي، تتمثل في تفاوت التحديات والمخاطر البيئية بين المناطق وتواضع المؤهلات التقنية والبشرية الواجبة لاتخاذ القرارات البيئية، وكذا ضعف التشاركية في اتخاذ تلك القرارات على المستوى المحلي.

أولا: تفاوت التحديات والمخاطر البيئية بين المناطق.

تعامل الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة سواء تعلق الأمر بقانون البلدية أو الولاية مع الأوساط الطبيعية المختلفة والمشاكل البيئية وفق نمط إداري واحد، لا يأخذ بتنوع الخصوصيات الجغرافية والطبيعية للجماعات المحلية، رغم تفاوت مواردها المالية وتركيبتها البشرية المؤهلة لمعالجة المشاكل البيئية.

فعل سبيل المثال يتطلب الأمر مواجهة بعض المخاطر البيئية والوقاية منها كما هو الحال بالنسبة للغازات المنبعثة في الجو أو معالجة النفايات الصناعية الملوثة للوسط الطبيعي، وجود خبراء متخصصين وتجهيزات معينة وهو ما لا تتوفر عليه الجماعات المحلية خاصة بالنسبة للبلديات النائية والمعزولة، وهو ما يؤثر سلبا على تطبيق النصوص المتعلقة بها وبالتالي مزيدا من العراقيل للجمعيات البيئية في أداء عملها على حماية الثروة البيئية واستدامتها.

وبالرغم من أن قانون البلدية نص على إمكانية استعانة رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا من الذين من شأنهم تقديم مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم غير أن تجسيد هذا النص في الواقع تواجهه صعوبات تتعلق بدرجة وعي المنتخب المحلي وتقبله لفكرة الاستشارة في حد ذاتها من جهة، وتوفر هؤلاء المستشارين والخبراء في كل البلديات من جهة أخرى.

[1] يحي وناس، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 152.

ثانيا: ضعف التشاركية في اتخاذ القرارات البيئية محليا.

لا تزال الحركة الجمعوية البيئية غير قادرة على صنع القرارات البيئية محليا في الجزائر نتيجة مشاكلها التمويلية وضعف الحس التطوعي لدى بعض المواطنين، وكذا آثار البيروقراطية الإدارية، كما ساهم في ذلك التعتيم الذي تمارسه الإدارة البيئية من حيث إتاحة المعلومة البيئية للمواطن عامة والجمعيات البيئية المحلية على وجه الخصوص، إضافة إلى الاستغلال السيئ للجمعيات البيئية المحلية بسبب ضغوط تمويلها من طرف تلك الجماعات المحلية.

في إطار توضيحنا لمعيقات عمل الجمعيات البيئية في الحفاظ على الثروة البيئية بالجزائر، والتي يتقدمها في ذلك مشكل تدهور البيئة، وكذا طبيعة العلاقة التي تربطها بالهيئات الوطنية ذات الصلة بالبيئة، وكذا السلطات المحلية كفواعل متداخلة في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

والبحث عن البدائل المتاحة لتحسين الوضع البيئي العام. سنعتمد على تقنية **شجرة المشاكل** * **(PTe) Problem Tree** التي تتخذ من معيقات عمل الجمعيات البيئية جذع الشجرة ثم تتوزع إلى عدة مشاكل على الجذور والأغصان حسب علاقاتها المباشرة في ما بينها، حيث تمثل الجذور أسباب فشل الجمعيات البيئية في الحفاظ على الثروة البيئية، والأغصان تجسد آثار ذلك وانعكاساتها على الجانبين البيئي والاجتماعي بالجزائر.

والشكل التالي يوضح لنا شجرة معيقات عمل الجمعيات البيئية في الجزائر.

* **شجرة المشاكل (PTe)**: هي أداة للتخطيط لتحليل المشكلة ذات الأولوية التي يواجهها المجتمع، يساعد الجهات المعنية في بناء نظرة واقعية عن المشكلة والوعي بها، وذلك من خلال تحديد أسبابها الأساسية، وأبرز الآثار الناتجة عنها. وهي عبارة عن رسم تخطيطي للتحليل الشجري، يمثل جذع الشجرة المشكلة الرئيسية، وتمثل الجذور أسباب المشكلة، أما الفروع فتشير إلى آثارها. أنظر المرجع: ليلى مبيض، **دورة حياة المشروع: مرحلة التحليل– تحديد الاحتياجات**، منشورات الوكالة الأميركية للتنمية الدولية، 2020، ص 23، ملف محمل بتاريخ: 2022/09/22، نقلا عن:

https://bit.ly/3EtU2Cw

الشكل رقم (05): شجرة معيقات عمل الجمعيات البيئية في الجزائر.

المصدر: من إعداد الطالب الباحث.

نلاحظ من خلال هذا الشكل أن شجرة معيقات عمل الجمعيات البيئية في الجزائر هي رؤية شاملة لأسباب عدم قيام الجمعيات البيئية بالدور الكافي لحماية البيئة والحفاظ على الثروة الطبيعية، وكذا أهم نتائج ذلك على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

فهذه الأداة ستساعدنا على بلورة استراتيجية تشاركية مستقبلا، لإيجاد حلول لهاته المشكلة، وكذا التعرف على أسبابها الرئيسية وتحليلها وجعلها أهدافا لخطط وبرامج المجتمع المدني البيئي مستقبلا. ما سيمكن من بناء رؤية تكاملية شاملة مركبة قائمة على التدبير المستدام للموارد الطبيعية، والتكيف المناخي على المدى المتوسط والبعيد في الجزائر. وذلك من خلال مجموعة من الاستراتيجيات التي تتمثل في:

- تحسين فعالية مؤسسات المجتمع المدني البيئي في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في إطار الإعلام البيئي، وترقية المواطنة البيئية.
- التحسيس بمدى خطورة الرمي العشوائي للنفايات بمختلف أشكالها **(المنزلية، الخاصة، الخاصة الخطيرة، والبحرية)** على البيئة واتباع الإجراءات القانونية للحد من ذلك.
- برامج التوعية التشاركية مع مختلف المؤسسات المائية **(وزارة الموارد المائية، الجزائرية للمياه، الوكالة الوطنية للموارد المياه...الخ)** بضرورة الاستعمال العقلاني للموارد المائية والعمل على استدامتها.
- تكثيف حملات التشجير لاسيما في المناطق القاحلة وشبه القاحلة.
- فعالية المخطط التوجيهية المحلية للتهيئة الإقليمية.
- تعزيز القدرة على التكيف مع التغيرات المناخية.
- تشجيع في الأرياف.
- المحافظة على الغابات وحماية التربة.

المبحث الرابع: آفاق تعزيز دور الجمعيات البيئية وإشراك الشباب في حماية البيئة، وسيناريو النموذج الناجح لدور الجمعيات البيئية في حماية الثروة البيئية بالجزائر.

سنتناول خلال هذا المبحث آفاق تعزيز دور الجمعيات البيئية وإشراك الشباب في حماية البيئة كمطلب أول، ثم سيناريو النموذج الناجح لدور الجمعيات البيئية في حماية الثروة البيئية بالجزائر كمطلب

ثان أين سنقترح نموذجين لنجاح عمل جمعيات المجتمع المدني في مجال حماية البيئة بالجزائر وهما نموذج القصر ونموذج الخيمة، وكمطلب ثالث سنتناول جمعية دنيا لحماة البيئية بولاية الشلف كدراسة حالة لجمعية بيئية محلية ودورها في حماية الثروة البيئية.

المطلب الأول: آفاق تعزيز دور الجمعيات البيئية وإشراك الشباب في حماية البيئة.

الفرع الأول: آفاق تعزيز دور الجمعيات البيئية.

- تشجيع الأفراد على الانخراط في الجمعيات البيئية، وذلك من خلال الاطلاع على الدور الفعال لهذه الجمعيات، وهذا لن يكون إلا بنشر إحصائيات عن أعمال هذه التكتلات الجماهيرية، وهو ما يعزز من جهة أخرى حق الفرد في المعلومة، واطلاعها على هذه الشراكة التي تجمع الجمعيات والفرد ومؤسسات الدولة الناشطة في نفس الموضوع.
- إشراك الجمعيات في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشأن البيئي، ومنحها سلطات واختصاصات أكثر خاصة ما تعلق بالتربية البيئية، لأن الأكيد في هذا الإطار أن الالتزام بالإصلاح البيئي لن يكون له فعالية إلا بمشاركة المواطن وذلك بشعوره أن الحل من صنعه هو وليس أمرا مفروضا عليه.
- إصدار قانون خاص بالجمعيات البيئية، مع تبسيط إجراءات الحصول على ترخيص باعتمادها والإنقاص من القيود التي تواجه العمل الجمعوي في المجال البيئي، بحقها في الحصول على المعلومات لاستعمالها في استراتيجية واضحة المعالم لحماية البيئية.
- روح المبادرة والريادة في نشاطات حماية البيئة من خلال تشجيع الشباب على الإسهام في العمل التطوعي؛ وذلك عن طريق إبداء الاهتمام بجيل الشباب، ويمكن في هذا الإطار التخطيط لبرامج تنشيطية تطوعية في المدارس والجامعات، وهذا بإشراكهم في مشروعات بيئية أو تنموية. وكذا افتتاح عدة مراكز لتوجيه المتطوعين، كونها آلية تتوسط بين رغبة وإرادة المتطوع في تخصيص وقت أو جهد للتطوع، والمجال المناسب الذي يمكنه التطوع فيه اعتمادا على ظروفه وقدراته ومهاراته، كذلك فإن مراكز التطوع تقدم التدريب المتخصص للمتطوعين، ومن ثم ترفع الضمانات لفعالية العمل التطوعي وأداء الشباب بداخله.

الفرع الثاني: إشراك الشباب في حماية البيئة.

يعد الشباب الفئة التي تقع عليها مسؤولية تحمل الدور الطليعي في التصدي لمشاكل البيئة والعمل على حمايتها، لأنهم يمثلون أهم عنصر في عملية التنمية المستدامة التي تحتاجها الجزائر.

فالشباب بإمكانه المساهمة من خلال مشاركتهم التوعوية والتربوية وهذا بمختلف الأساليب، حيث تعد المشاركة الشعبية وسيلة فعالة لتحديد أولويات التنمية البيئية بهدف الوصول إلى القرارات المثلى فيما يتعلق بالأساليب الفنية وإدماج القيم المجتمعية في العمليات التخطيطية، وتحقيق التنمية البيئية من خلال سلوكياتهم في الحياة اليومية ومشاركتهم في برامج ومشروعات التنمية على أساس الشعور بالمسؤولية الاجتماعية أو مساهمتهم بالرأي أو التمويل أو غير ذلك.[1]

وتشمل المكونات الرئيسية للمنظومة الاجتماعية التي تسهم في تشكيل الأدوار الاجتماعية للشباب ودعمها على الأسرة، المدرسة، تنظيمات الشباب، الأنشطة الاجتماعية المختلفة، والتي تهدف إلى دعم الأدوار الاجتماعية للشباب من أجل تشكيل شخصياتهم لكي يكونوا أعضاء إيجابيين في المجتمع وجعل مشاكل تدهور البيئة مشكلة مركزية.[2]

وهذا من خلال تعليمهم وتثقيفهم، وتكوين الاتجاهات والقيم البيئية لديهم. إذ أنه كلما اتجه الفرد إلى النضج كلما زاد عدد المؤسسات التي تشارك في تأهيله، هذا إلى جانب أنها تتميز خلال هذه المرحلة بكونها أكثر فاعلية، بالإضافة إلى أن الشباب يعايش مرحلة تجريب المعايير التي اكتسبها، يكشف عن نواقصها التي قد تتبدى له من خلال تجسيداتها الواقعية.[3]

ويمكن للشباب اكتساب المعارف، والاتجاهات والمهارات البيئية اللازمة لحماية البيئة، وكذلك تشجيعهم على المشاركة الفعالة في برامج ومشروعات حمايتها وذلك من خلال ما يلي:

أولا: المناقشة الجماعية واستخدام أساليب حل المشكلات.

تعتبر المناقشة أسلوبا جماعيا لعرض وتحليل المشكلات والمواقف للوصول إلى قرار معين أو حل لمشكلة معينة أو تفهم لموقف معين، وهذا من خلال مساعدة أعضاء الجمعيات البيئية من الشباب على تنظيم المناقشات الجماعية حول المشكلات البيئية، وإتباع خطوات تحديد المشكلة وتتضمن:

- تحديد المشكلة البيئية أو الموضوع المراد مناقشته؛
- تزويد الأعضاء بالمعلومات والبيانات اللازمة عن موضوع المناقشة؛

[1] نظيمة أحمد سرحان، **منهاج الخدمة الاجتماعية لحماية البيئة من التلوث**، مرجع سبق ذكره، ص 159

[2] سامية الساعاتي، **الشباب العربي والتغيرات الاجتماعية**، ط1، مصر، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2003، ص 41

[3] علي ليلة، **الشباب والمجتمع أبعاد الاتصال والانفصال**، ط1، مصر، الإسكندرية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص 94

- تحديد الحلول البديلة للتعرف على مزايا وعيوب كل حل؛
- تقييم الحلول البديلة للتعرف على مزايا وعيوب كل حل؛
- وضع خطة للعمل المناسبة للتعامل مع الموقف البيئي؛
- التحرك لتنفيذ الخطة المقترحة بعد توزيع المهام والمسؤوليات؛
- تقويم العمـل.

ثانيا: تشكيل جماعة أو لجنة للبيئة.

وهي نواة مختلف أعمال حماية البيئة كدراسة الموضوعات والمشكلات البيئية والتخطيط والتنظيم لمشروعات حماية البيئة.

ثالثا: إقامة المعسكرات التدريبية ومعسكرات الخدمة العامة.

ويقصد بالمعسكر التدريبي أنه المعسكر المصمم لتدريب بعض الأعضاء على مشروعات وبرامج حماية البيئة من خلال برنامج محدد، ومعسكرات الخدمة العامة هي المعسكرات التي تقام للمساهمة في المشروعات البيئية سواء داخل المراكز أو خارجها في المجتمع المحلي والتعاون مع المؤسسات القائمة في المجتمع كالمدارس والأحزاب والجامعات.

رابعا: مشروعات الخدمة العامة.

قد تكون هذه المشروعات، مشروعات طويلة أو قصيرة يشارك فيها أعضاء الجمعيات البيئية، كمشروعات النظافة والتشجير وترقيم وطلاء الشوارع وغيرها.

الفرع الثالث: أساليب تكوين الاتجاهات البيئية للشباب.

يعني ذلك اكتساب الشاب لسلوكيات ومهارات إيجابية تجاه البيئة، ولهذا هناك العديد من النظريات التي تساعد على ذلك، وبناء عليه يمكن الوصول إلى هذا الهدف بإتباع الأساليب التالية:

أولا: أسلوب تعديل السلوك.

طبقا لنظرية **التعلم بالاشتراط Conditional Learning (CLg)**، فإن الفرد يكتسب اتجاهات إيجابية نحو البيئة ويتعامل تعاملا واعيا معها إذا اقترن هذا الموضوع بشيء سار، كما قد يكتسب اتجاها سلبيا إذا اقترن الموضوع بشيء غير سار.

فالاتجاه الايجابي أو السلبي والتعامل الواعي أو غير الواعي مع البيئة يعتمد إلى حد كبير على الخبرات الايجابية أو السلبية التي تقترن بها، ويمكن ذلك عن طريق:

- استخدام طرق التدعيم الايجابي بتحسين البيئة وذلك بتقديم الحوافز المادية أو المعنوية عندما يقوم العملاء بسلوك إيجابي كالاشتراك في مشروعات حماية البيئة أو التصرف نحو البيئة بسلوك إيجابي؛
- استخدام طرق التدعيم الايجابي للحد من الآثار السلبية للسلوك البيئي، وذلك عندما يتم تعديل سلوك الأعضاء أو يتخلص أحد الأعضاء أو الجماعات من سلوك مضر بالبيئة كترشيد استخدام الطاقة.

ثانيا: استخدام أساليب التعلم الاجتماعي.

حيث تقدم نظريات **التعلم الاجتماعي Social Learning (SLg)** تغييرا لبعض الطرق التي يتكون بها السلوك أو الاتجاه نحو البيئة، وذلك عن طريق:

- **التوضيح:** وذلك لشرح وإبراز فكرة التفاعل بين الإنسان وبيئته والاعتماد المتبادل بينها لإيجاد علاقة متوازنة بينها وإكسابهم المعرفة والوعي بالبيئة ومهارات حل المشكلات البيئية؛

- **الإقناع:** وذلك لاكتسابهم اتجاهات عقلية ونفسية إيجابية مع البيئة أكثر وعيا في تعاملهم مع البيئة؛

- **لعب الأدوار:** وذلك من خلال تعليم بعض الأعضاء البارزين من أعضاء مؤسسات الشباب للقيام بأدوار معينة وسلوكيات إيجابية نحو البيئة، لكي يقلده الأعضاء الآخرون.[1]

المطلب الثاني: سيناريو النموذج الناجح لدور الجمعيات البيئية في حماية الثروة البيئية بالجزائر.

نموذج نجاح الجمعيات البيئية في أداء دورها في حماية البيئة كمجموعة من الجمعيات أو كأجزاء من نسيج اجتماعي واحد يمثل إطارا لاستيعاب الأبعاد والهياكل التي على إدارة تلك المؤسسات الغير حكومية التعامل معها، حيث يتضمن هذا النموذج عدة أبعاد هامة.

فهذا النموذج المقترح يضع أمامنا نموذجين فرعيين لنجاح دور الجمعيات البيئية في حماية البيئة بالجزائر وهما: **نموذج القصر ونموذج الخيمة.**

[1] نظيمة أحمد سرحان، **منهاج الخدمة الاجتماعية لحماية البيئة من التلوث**، مرجع سبق ذكره، ص ص 241-242

فنموذج القصر Palace Model (PM) هو نموذج موضوع للجمعيات البيئية الكبرى، مثل المنظمات الغير حكومية الدولية الناشطة في مجال حماية البيئة والتي لها فروع في الجزائر، وكذا المنظمات البيئية الغير حكومية ذات الطابع الوطني، والتي لها فروع في عدة ولايات بالجزائر.

أما **نموذج الخيمة Tent Model (TM)** فهو نموذج ملائم أكثر الجمعيات البيئية ذات الطابع المحلي سواء كانت تنشط على مستوى تراب الولاية أو البلدية في الجزائر.

أول أبعاد هذا النموذج المقترح يقع بين جمعيات القصر وجمعيات الخيمة؛ حيث **نموذج القصر (PM)** يضع قيمة كبيرة على التوقعات لا على الارتجال، ويعمل في حدود القيود بدلا من انتهاز الفرص، ويستعير الحلول بدلا من اختراعها، ويدافع عن عمل سابق بدلا من ترتيب عمل جديد، ويفضل الحسابات على مرونة الأهداف، ويبحث عن حل نهائي، ولا يشجع التضارب أو التجارب.

وللتمييز أكثر بين **نموذج القصر (PM) ونموذج الخيمة (TM)** المفسرين لعمل الجمعيات البيئية ونجاح دورها في حماية البيئة، أمامنا الجداول رقم **(11)** إلى **(14)**، حيث يتضمن كل جدول من هاته الجداول بعدا من أبعاد هذا النموذج كما يلي:

الجدول رقم (11): الكفاءة مقابل الفاعلية، والدوام مقابل الوقتية.

نموذج القصر		نموذج الخيمة
الكفاءة	**مقابل**	**الفاعلية**
كفاءة تعرفها العملية		فاعلية يعرفها الهدف
كفاءة المدخل والمخرج		تقسيم الجهد وفق الحالة
القصد في التكلفة		مرونة
اتباع الروتين		المحاولة والخطأ
تقسيم الجهد بوضوح		
الديمومة	**مقابل**	**الوقتية**
المتانة		تغير
تحديد تقسيم الجهد / العمل		حدود مؤقتة
تحديد خيوط القيادة		قيادة مؤقتة

المصدر: مركز الإنتاج الإعلامي، **المنظمات الأهلية والمجتمع المدني، والمبادرات المدنية التطوعية**، سلسلة نحو مجتمع المعرفة، الإصدار الثامن عشر، جامعة الملك عبد العزيز، 2015، ص 135.

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن التمييز بين **نموذج الخيمة (TM)** مقابل **نموذج القصر (PM)** يلخص الاحتدام داخل جمعيات المجتمع المدني التي تحافظ على البيئة واختيار الكفاءة مقابل الفاعلية والديمومة مقابل الوقتية؛ فالجمعيات البيئية التي تركز على الكفاءة قائمة على أساس المدخلات والمخرجات أو النتائج وتركز على التقليل من التكلفة والروتين والتقسيم الواضح للجهد أو العمالة.

في الجانب الآخر فإن الفاعلية أكثر توجها إلى الرسالة وتهتم بالمرونة وتنظيم الجهد وفق الحالة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الاختيار بين الديمومة **(التحمل، والتقسيم المحدد للجهد وخطوط القيادة)** والوقتية **(تغير الحدود الزمنية، والخطوط القيادية المؤقتة)** يوجه الأنظار إلى بعد ثان يدخل على منظمات القصر والخيمة.

وبهذا فإن الجمعيات البيئية التي تعطي قيمة كبرى للكفاءة والديمومة عادة ما تنمو إلى جمعيات نموذج القصر بينما تلك التي تفضل الفاعلية والوقتية فإنها تنضج إلى جمعيات نموذج الخيمة.

الجدول رقم (12): التوجيه وفق المهام مقابل التوجيه وفق الناس، والرسمية مقابل التوجيه الرمزي.

نموذج القصر		نموذج الخيمة
موجه وفق المهام	**مقابل**	**موجه وفق الناس**
معايير أدائية		التركيز على النواحي الاجتماعية
التركيز على الأداء الاقتصادي		التركيز على الحوافز والشخص
التركيز على انجاز المهمة		معايير شخصية لتأدية الدور
الرسمية	**مقابل**	**التوجيه الرمزي**
وضع الطريقة		طرق مرنة
وصف رسمي للمهام		مهام متطورة
مقيد باللوائح والارشادات		قواعد وتوقعات متطورة
المنظمة كماكينة		المنظمة كعائلة
وهذا يقود إلى مأزق		
ثقافة تقنوقراطية	مقابل	ثقافة اجتماعية

المصدر: مركز الإنتاج الإعلامي، **المنظمات الأهلية والمجتمع المدني، والمبادرات المدنية التطوعية**، المرجع نفسه، ص 136.

الملاحظ من هذا الجدول أنه يتطرق إلى بعد هام من أبعاد النموذج الناجح لدور الجمعيات البيئية في حماية البيئة بالجزائر، وهو بعد **الثقافة التقنوقراطية مقابل الثقافة الاجتماعية**، حيث أن الجمعيات البيئية التي تركز على معايير المهام، وإنجازها، واتباع طرق العمل المحددة، والمقيدة بلوائح وارشادات.

وكذا التي تعمل بافتراض أن الجمعيات البيئية لها سلوك مثيل بسلوك الماكينات لحل المشاكل؛ هي نظرة تقنوقراطية قائمة على تتبع الأسلوب العلمي في العمل للتوصل إلى أهداف محددة.

في حين **نموذج الخيمة (TM)** عكس ذلك، كونه قائم على بعد الثقافة الاجتماعية، التي تركز نشاط الجمعيات البيئية نحو أفراد المجتمع، حيث عناصرها يعملون كعائلة مركزين على عنصر التحفيز واتباع طرق مرنة في العمل الجمعوي البيئي، واتباع أفكار شمولية لتحفيز المتطوعين من الناس.

الجدول رقم (13): وحدة البناء مقابل الشيوع، والتكوين المنحدر مقابل التكوين المستوي.

نموذج القصر		نموذج الخيمة
وحدة البناء	**مقابل**	**الشيوع**
مركزية اتخاذ القرار		لا مركزية اتخاذ القرار
من الأعلى إلى الأسفل		من الأسفل إلى الأعلى
التكوين المنحدر	**مقابل**	**التكوين المستوي**
التركيز على العلاقات الرأسية		التركيز على العلاقات الأفقية
طبقات عديدة من التدرج الهرمي		طبقات قليلة من التدرج الهرمي
التخصص		أقل تخصصا
مجال ضيق للتحكم		مجموعات عمل
وهذا يقود إلى مأزق		
التدرج الهرمي	مقابل	الشبكة

المصدر: مركز الإنتاج الإعلامي، **المنظمات الأهلية والمجتمع المدني، والمبادرات المدنية التطوعية**، نفس المرجع، ص 137.

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن **نموذج القصر (PM)** وفق بعد **وحدة البناء مقابل الشيوع، والتكوين المنحدر مقابل التكوين المستوي**، يفترض أن الجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة تتخذ قرارات مركزية، تركز على العلاقات الرأسية، أي على مستوى أعلى السلطات، متدرجة الطبقات والمناصب، وتعمل بتخصص في إحدى القضايا البيئية وهو ما نراه في المنظمات البيئية غير الحكومية العالمية التي لها فروع محلية، حيث تعمل وفق نمط مركزي في اتخاذ القرار أي من الأعلى إلى الأسفل وتشتغل على موضوع بيئي متخصص مثل تدهور الأراضي، حماية التنوع البيولوجي، قضايا المناخ، مكافحة التلوث البحري... وغيرها.

أما **نموذج الخيمة (TM)** وفق هذا البعد، فهو يقترح عمل جمعوي بيئي لامركزي قائم على العمل وفق جماعات على شكل شبكة تربط بينها علاقات أفقية، وهي أقل تخصصا في التعاطي مع المشكلات البيئية لكنها وفق مجموعات عمل يمكن لها إحداث تحسينات على البيئة وهو ما يلائم أكثر الجمعيات البيئية المحلية في الجزائر، حيث أن أغلبها لا تتخصص في قضية بيئية واحدة بل لها رؤية شمولية حول قضية البيئة بالولاية التي تنشط فيها أو البلدية التي تنتمي لها.

الجدول رقم (14): تبني المضمون مقابل تنمية الهوية، الاتجاه الخارجي مقابل الاتجاه الداخلي.

نموذج القصر		نموذج الخيمة
تبني المضمون	**مقابل**	**تنمية الهوية**
بنيان موجه للخارج		بنيان موجه للداخل
منظمة تتفاعل مع البيئة		التركيز على الوضع والأهداف الخاصة
احتضان البيئة		إدراك اختياري للبيئة
الاتجاه الخارجي		الاتجاه الداخلي
تنمية المنظمة من الأعلى إلى الأسفل		تنمية المنظمة من القاعدة إلى الأعلى
البحث عن الحلول في الخارج	**مقابل**	**البحث عن الحلول داخل المنظمة**
البحث عن الاستراتيجيات في الخارج		البحث عن الاستراتيجيات في الداخل
الوحدات تضيق بالمبادرات		الوحدات حرة في إيجاد حلول
وهذا يقود إلى مأزق		
التوجه الخارجي	مقابل	التوجه الداخلي

المصدر: مركز الإنتاج الإعلامي، **المنظمات الأهلية والمجتمع المدني، والمبادرات المدنية التطوعية**، المرجع نفسه، ص 137.

هذا الجدول يقترح بعد **تبني المضمون** في **نموذجي القصر والخيمة**، حيث الأول يفترض أن الجمعيات البيئية تتفاعل مع البيئة، وتتجه نحو الخارج أي تسعى للاحتكاك والعمل مع باقي المنظمات البيئية والاستفادة من تجاربها ونماذجها وحلولها الموضوعة لبعض المشكلات البيئية.

في حين **نموذج الخيمة (TM)**، يرى أن الجمعيات البيئية ينبغي أن تتجه نحو الداخل أي تنظر للبيئة وفق نظرة انتقائية وتركز على أهدافها واستراتيجياتها الخاصة في إطار حماية البيئة وإيجاد حلول للمشكلات البيئية القائمة في المجتمع.

بصفة عامة، الملاحظ من هذه الجداول أن المنظمات البيئية الغير حكومية الكبرى الناشطة في مجال حماية الثروة البيئية بالجزائر مثل المنظمات البيئية الدولية التي لها فروع محلية في الجزائر، والمنظمات البيئية الوطنية، أو حتى بعض الجمعيات البيئية المحلية النشيطة بكبرى الولايات يلائمها نموذج القصور. كونها تركز جل اهتمامها على اتخاذ قرارات بيئية مركزية ونشاطات حماية البيئة قائمة على التخصص في أحد الموضوعات البيئية دون غيرها.

في حين أن جمعيات المجتمع المدني المحلية التي تنشط على مستوى الولايات أو حتى على المستوى البلدي بالجزائر يلائمها نموذج الخيام، حيث توجه جل اهتمامها إلى المبادرة والعجلة ونشاطات بيئية محددة بالوقت، أكثر من اهتمامها بالتخصص في قضية بيئية واحدة أو الوضوح والإصرار على اتخاذ القرارات. كما أنها لا تركز على أن تكون الحلول متناسقة أو تتصف بالديمومة، ففلسفتها قائمة على التماشي مع مجريات الأمور وعدم المزايدة على الأحوال الجارية في درجة التناسق.

وبينما منظمات الخيمة تمثل أسلوب الإدارة المرن أو الارتجالي وعدم تناسق الحلول؛ كأفضل السبل لحل بعض المشكلات البيئية المعقدة التي ليس لها بنية محددة تماما مثل ملاءمة البيروقراطية في التعامل مع بيئة مهام روتينية محددة الملامح. فإن نماذج إدارة القصور تنحى منحى الأسلوب العلمي في الإدارة، ونظريات الإدارة الكلاسيكية.

في الواقع هناك عدد قليل من جمعيات المجتمع المدني البيئية في الجزائر، التي تعتبر من منظمات القصر الصرفة أو منظمات الخيمة الصرفة. إلى جانب هذه الثنائية من القصر إلى الخيمة فإن بعض المكونات العديدة للجمعيات البيئية المحلية تميل إلى أن تكون مثل الخيمة والبعض الآخر يجنح إلى أن يشابه القصر. لهذا اقترحنا هذا النموذج الناجح لدور الجمعيات البيئية في حماية البيئة بالجزائر ليكون مناسبا لمختلف الجمعيات البيئية في الجزائر.

المطلب الثالث: دراسة ميدانية عن دور جمعية دنيا لحماة البيئة بالشلف في حماية الثروة البيئية المحلية.

في إطار اعتماد تغيير جذري في استراتيجيات العمل الجمعوي والتخلي عن سيناريو اتباع سياسة العمل كالمعتاد وفق مقولة "**النمو أولا والتنظيف لاحقا**" قامت جمعية دنيا البيئية بتبني مقاربة **معالجة مسألة البيئة والتنمية الاجتماعية كدعامتين متداخلتين، وكبعدين مترابطين ترابطا وثيقا** وهذا بهدف تحقيق استدامة بيئية مرافقة للتنمية الاقتصادية، حيث تسعى لاستحداث وظائف أكثر وأفضل والعمل على تحقيق الإدماج الاجتماعي والحد من الفقر.

إذ أن تحقيق نتائج إيجابية أمر ممكن إذا ما تم استغلال الفرص والتصدي للتحديات المحددة، وذلك من خلال إدماج العناصر البيئية والاجتماعية وعناصر العمل اللائق. وهذا ببناء استراتيجية تنموية تشاركية تقوم على تحفيز شباب المناطق الريفية على ابتكار مشاريع بيئية مستدامة، خاصة في مجال الزراعة والري، ودعم المرأة الريفية المنتجة في المشاريع التنموية، وتشجيعها على العمل في أنشطة الحرف اليدوية التقليدية.

الفرع الأول: نبذة عن الجمعية وأهم أهدافها.

تعد **جمعية دنيا لحماة البيئة بالشلف Dounia Association of Environmental Protectors in Chlef (DAEPC)** جمعية جزائرية بيئية، ذات نشاط بيئي اجتماعي كما تنص على ذلك المادة الثانية من القانون التأسيسي للجمعية. وهي جمعية تطوعية بيئية ذات طابع محلي تنشط على مستوى ولاية الشلف تأسست من طرف السيد **شارف مزار** في 18 فيفري 2006م بموجب القانون **90-31** المؤرخ في 4 ديسمبر 1990م تحت رقم **3484/2006**.

لها عدة فروع بلدية أهمها: فرع بلدية الشلف، فرع بلدية أم الذروع، فرع بلدية تاوقريت، ويبلغ عدد أعضاء المكتب **7** أعضاء. أما المنخرطون فهم من كل فئات المجتمع، بمختلف الأعمار والمستويات، إناثا وذكورا، ينشطون بمجال حماية البيئة، تهدف أساسا إلى تحقيق مجموعة من الأهداف كما هو منصوص في المادة الرابعة من قانونها التأسيسي إلى:

-العمل على رفع مستوى الوعي البيئي لجميع الفئات، والتدخل الميداني لحماية البيئة والتراث الطبيعي والثقافي "**الهواء، النبات، المياه، الغذاء والتربة**" من مخاطر التلوث أو التدمير البيئي بكافة الوسائل والطرق المتاحة؛

-تكوين وتنشيط وإعلام وتدريب الأطفال والشباب بالتنسيق مع كل الهيئات المعنية والمؤسسات التربوية والشبانية والأحياء والسعي إلى تجسيد الشعار من أجل جيل يؤمن بالثقافة والبيئة والتضامن والمحبة؛

-خلق والمساهمة في إنشاء النوادي البيئية على مستوى المؤسسات التربوية والشبابية والأحياء، وتنظيم ومشاركة وتبادل **(أفكار وزيارات ونشاطات ومعارض وندوات ومخيمات تدريبية وجامعات صيفية)** مع كل الهيئات والجمعيات داخل وخارج الوطن؛

-المساهمة وإنجاز وتنفيذ مشاريع بيئية للوصول إلى التنمية المستدامة والعمل على استقطاب المهتمين والمختصين في مجالات البيئة وحمايتها وتهيئة الظروف المناسبة للتمكين من المشاركة، وتشجيع جميع المبادرات التي ترمي إلى تحقيق هذه الأهداف؛

-العمل على غرس ثقافة الزهور، والمحافظة على الآثار والعادات والتقاليد والسياحة البيئية والفنون الجميلة، وتنظيم حملات ودورات تطوعية بيئية تضامنية ثقافية رياضية وسياحية بالتنسيق مع كل الهيئات والسلطات المعنية؛

-تدريب وتكوين الشباب والشابات على الإسعافات الأولية والاحتياطات اللازمة والتضامن عند حدوث الكوارث البيئية والطبيعية وغيرها بالتنسيق مع كل السلطات المعنية.

الفرع الثاني: نشاطات جمعية دنيا لحماة البيئة المرتبطة بحماية الثروة البيئية.

لكل جمعية برنامج سنوي تطبقه ومجموعة من النشاطات الدورية المختلفة التي يختلف عددها من جمعية لأخرى، وتتعدد النشاطات التنموية التي تقوم بها **جمعية دنيا لحماة البيئة (DAEPC)** بين محلية، وطنية، ودولية، وهذا بمعدل **نشاط واحد إلى نشاطين كل شهر**، وهذا ببرنامج عمل ينطلق من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر من كل سنة.

أولا: نشاطات الجمعية لإدماج الشباب في تحقيق التنمية المحلية.

تسعى **جمعية دنيا لحماة البيئة (DAEPC)** من خلال مجموعة من النشاطات إلى إدماج الشباب في التنمية المحلية وذلك من خلال:

-التركيز على التكوين في الدورات التدريسية في مختلف مجالات التنمية المحلية، وتأطيرهم لبناء كفاءات شبانية عن طريق التثقيف والتنشئة الجمعوية.

-التنسيق مع مراكز الشباب والنوادي البيئية، وإنشاء فروع محلية على مستوى البلديات لفك العزلة عن المناطق النائية أو الريفية، ودورها في تنمية البيئة من خلال إعطاء الأدوات والمعارف والمهارات في العمل الجمعوي، وكذا تشجيع الشباب على المشاركة الفعالة في برامج ومشروعات تنموية محلية.

-القيام بحملات تحسيسية وفتح الباب أمام الشباب الراغب في التطوع وفتح المجال من خلال المساعدة اللوجستية والمعنوية ومد يد العون وتقديم المشورة.

-إعداد تقارير عن كل نشاط وإرساله لكل السلطات المعنية وتسهيل إطلاع المواطنين عليه لإبراز نشاطات الجمعية.

-القيام **بعمليات التحسيس والتوعية** لرفع الوعي البيئي حول أهمية الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

-المشاركة والقيام **بحملات التشجير** بالتنسيق مع مختلف الفواعل ذات الصلة **(محافظة الغابات، مديرية البيئة، دار البيئة، لجان الأحيان، البلديات...إلخ).**

-تنظيم **رحلات سياحية هادفة** لفائدة الأطفال، وتنظيم مسابقات بيئية على مستوى المؤسسات التربوية.

-المشاركة في **الحملة الوطنية لتنظيف الشواطئ،** وكذا في الحملة المتوسطية **Clean the Med** كل سنة.

-المشاركة في الملتقى الوطني المنظم حول الشراكة بين السلطات والمجتمع المدني في إطار ما يعرف بإشراك المواطن والديمقراطية التشاركية، كما شاركنا في العديد من الملتقيات المنظمة من طرف جمعيات محلية بكل من **ولايات البليدة، تيبازة، قسنطينة، والبيض.**

-المشاركة في **الحملة البيئية المتوسطية** "**10 أيام من أجل المتوسط**" خلال شهر جوان 2020م والتي تم تنظيمها من طرف **الحوار المتوسطي للحقوق والمساواة Med Dialogue (MD)** وبإشراف الاتحاد الأوروبي والمتعلقة بمواجهة التحديات البيئية بمنطقة المتوسط.

ثانيا: نموذج مشروع العدالة البيئية لتحقيق أهداف اجتماعية مستدامة لسكان المناطق الريفية بالجزائر.

في إطار برنامج الحوار الاجتماعي لدول جنوب المتوسط "**صوليد 2**" قامت **جمعية دنيا لحماة البيئة بالشلف (DAEPC)** بتقديم مقترح مشروع **العدالة البيئية لتحقيق أهداف اجتماعية مستدامة**

لسكان المناطق الريفية بالجزائر على فكرة بناء استراتيجية تنموية تشاركية تقوم على تحفيز شباب المناطق الريفية على ابتكار مشاريع بيئية مستدامة، خاصة في مجال الزراعة والري، ودعم المرأة الريفية المنتجة في المشاريع التنموية، وتشجيعها على العمل في أنشطة الحرف اليدوية التقليدية.

وفي هذا الصدد تم اختيار منطقة بيسة الواقعة بدائرة الزبوجة لتحقيق هذا المشروع، حيث تبعد عن مدينة الشلف بـ **40** كيلومتر، وعن مدينة الزبوجة بـ **10** كيلومتر، وعلى بعد **30** كيلومتر عن ساحل بلدية بني حواء بولاية الشلف بالبحر الأبيض المتوسط. تتميز بوجود العديد من الدواوير يصل تعداد سكانها **1000** نسمة أهمها **دوار عين حمادي**.

تحيط بها خمس بلديات هي **(الزبوجة–بني حواء–واد قوسين –بنايرية–سيدي عكاشة)** تحتوي على غابة بيسة التي تصنف كأكبر غابة من حيث المساحة والتنوع الغابي الموجود بها، تمتد مساحتها حوالي **1500** هكتار، تبلغ أعلى قمة جبلية بها **1125** متر، وتعتبر محمية طبيعية تحتوي على العديد من الحيوانات البرية مثل: **الثعالب الحمراء، الأرانب البرية، الحجل، طائر السمان، طائر التدرج، الصقر الملكي، والنسر**.

كما تزخر أيضا بكثرة النباتات الطبية والعطرية والأشجار المتنوعة مثل: **الفلين الأخضر، بلوط أخضر، بلوط الزان، الصنوبر الحلبي، الخزامى، اللنج (القطلب)، العرعر البربري، العرعر الشوكي، توت العليق، الضرو، الزعرور البري، القندول، المليسة (مليلس)، الحلحال، الإكليل والتوزالة (القريضة المتوسطية)**.

الخريطة رقم (03): حدود غابة بيسة

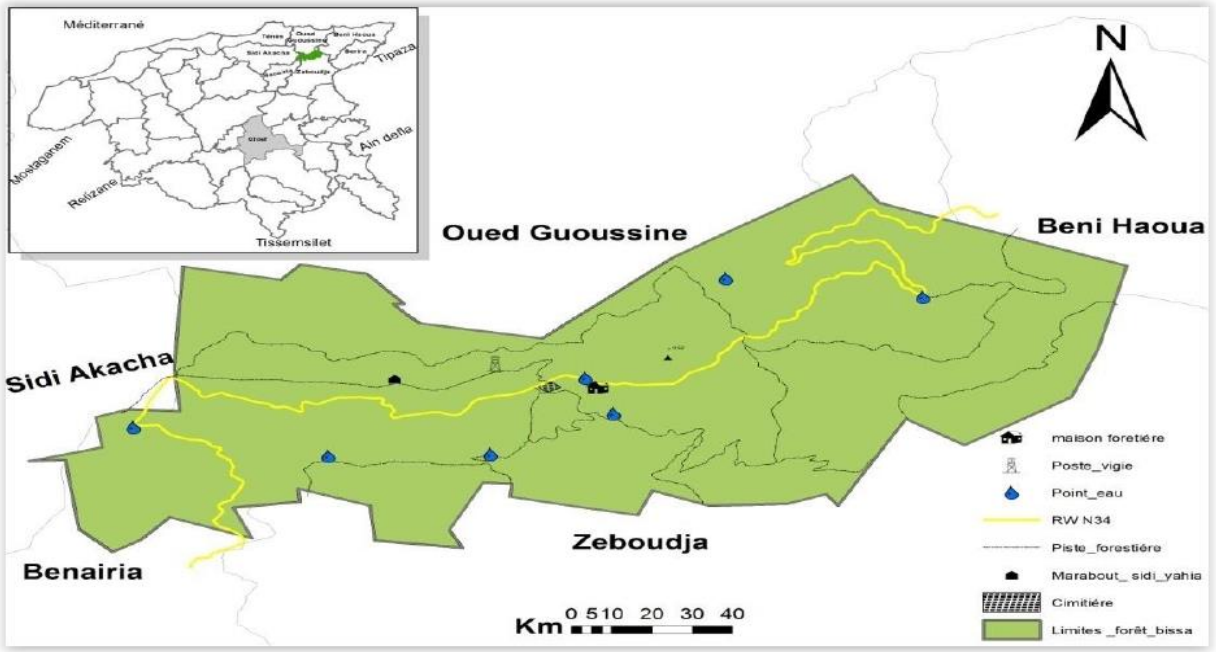

المصدر: محافظة الغابات بولاية الشلف، **غابة بيسة**، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/04/08، من الموقع الإلكتروني:

https://bit.ly/3KJ9hdr

تتجلى الأهداف المرجوة من هذا المشروع فيمايلي:

- الحد من الفقر، تحسين المستوى المعيشي، توفير مناصب شغل دائمة، والحفاظ على الثروة البيئية بالمناطق المعنية؛
- العمل على دمج المرأة الريفية المنتجة في المشاريع التنموية لإخراجها من العزلة وتحسين سبل العيش الكريم، وهذا بعمل دورات تدريبية حول الثقة بالنفس والتمكين وتدريب شباب البيئات الهامشية من مناطق الريف على تبني مشاريع مربحة اقتصاديا غير مكلفة ماديا ومستدامة بيئيا؛
- تكوين وتدريب شباب المناطق الريفية لتجسيد مشاريعهم المستدامة من خلال العمل كوسيط مع مراكز التدريب المهني ومرافقتهم، لا سيما في مجال الإرشاد والتوجيه؛
- غرس ثقافة الاقتصاد الأخضر والاعتماد على الطاقات المتجددة في الاستعمالات اليومية والاستغلال الرشيد للموارد المائية المتاحة واعتماد نظم الري الحديثة والغير مكلفة؛

- تشجيع صغار المزارعين خاصة الشباب منهم على نهج التنمية الزراعية المستدامة والاستقرار بأراضيهم بعيدا عن الهجرة العشوائية نحو المدن؛
- تخفيض البصمة الكربونية للفرد والتكيف مع التغيرات المناخية وغرس ثقافة المواطنة البيئية.

أما التحديات المحتملة فتتجلى في:

- ندرة المياه، قلة تساقط الأمطار، وفي بعض المناطق انجراف التربة؛
- نقص الموارد والقدرات مثل الخبرة أو القيود المالية؛
- قلة الإنتاج الزراعي ورؤوس الحيوانات سيؤدي لزيادة التدهور البيئي وبالتالي ارتفاع نسبة الهجرة من الأرياف إلى المدن؛
- عدم تجاوب السلطات المحلية مع المشروع من الناحية الإدارية أو المالية؛
- ارتفاع نسب الفقر بين سكان الأرياف، حيث هناك علاقة ترابطية بين الفقر والبيئة، حيث أثبتت الدراسات أن العلاقة بين الفقر والبيئة تراكمية دائرية أو أشبه بعملية سببية تراكمية، فالفقراء مجبرون على اختيار الفائدة المضمونة على المدى القصير حتى يمكنهم من سد احتياجاتهم من الغذاء، لذلك فهم يتسببون في تدهور البيئة التي تعمل بالتالي على زيادة فقرهم وهكذا تستمر المشكلة.

الفرع الثالث: أهم عراقيل عمل جمعية دنيا لحماة البيئة في حماية الثروة البيئية المحلية وآفاقها.

أولا: عراقيل عمل جمعية دنيا لحماة البيئة في حماية الثروة البيئية المحلية.

1-قلة الإمكانات المادية والمالية والمقر الدائم وكذا قلة الشباب المنخرط بصفة دائمة.

2-ضعف الإشهار الإعلامي لنشاطات الجمعية، وبالخصوص في عمليات التشجير.

3-تعنت السلطات المحلية وعدم تسهيل مأمورية الجمعية في أداء نشاطاتها.

4-عدم التداول الرئاسي داخل الجمعية، بحيث بقاء نفس الرئيس ونفس أعضاء المكتب وذلك منذ تأسيس الجمعية بسبب عدم وجود أفراد آخرين قادرين على قيادة الجمعية وتحقيق أهدافها.

ثانيا: الآفاق.

1-سعي الجمعية إلى جذب أكبر عدد ممكن من الشباب وتكوينهم تكوينا بيئيا.

2-السعي إلي تحقيق تنمية محلية شاملة ومستدامة تدريجيا على المدى الطويل.

3-تنشئة وبناء أجيال قادمة محبة لوطنها وبيئتها بما يكفل ضمان تحقيق تنمية محلية تشاركية.

4-دعم المبادرات الشبانية بهدف تحقيق التنمية من خلال تشجيعهم على إنشاء مشاتل وضمان مناصب شغل.

خلاصة الفصل:

مما سبق تناوله خلال هذا الفصل، فإن دور الجمعيات البيئية المحلية في الجزائر في حماية الثروة البيئية يبرز لنا مختلف المجالات والوسائل والاستراتيجيات التي تعمل من خلالها جمعيات المجتمع المدني المحلي في مجال حماية البيئة بالجزائر، من نشر للمفاهيم والقيم البيئية، وترسيخ للأسس المصطلحية والأخلاقية للبيئة وأخيرا التوعية والتحسيس والمشاركة المباشرة في معالجة المشكلات البيئية المحلية في الجزائر.

كما نلاحظ أن تناول القضايا البيئية في مختلف وسائل الإعلام في الجزائر والاهتمام بها يعتبر حديثا نسبيا مقارنة بحجم التدهور البيئي. فالإعلام البيئي يعد أهم أجنحة التوعية البيئية، كونه أداة إن حسن استثمارها كان لها المردود الايجابي للرقي بالوعي البيئي، ونشر الإدراك السليم للقضايا البيئية، والعمل على توعية المتلقي بقضايا البيئة وبناء قناعات معينة تجاه البيئة.

وفيما يتعلق بالدور الإعلامي للجمعيات البيئية في التوعية البيئية يبقى غير كاف لاسيما ما تعلق بطرح المشاكل البيئية بعمق أو بشكل منتظم، رغم أنها تدخل ضمن أهم مجالات نشاطاتها المحلية والوطنية. إذ من الضروري تأسيس إعلام بيئي متخصص ودقيق في القضايا البيئية يقتضي لنجاح مهمته تعاونا بين الهيئات المسؤولة عن البيئة، المؤسسات الإعلامية، والجمعيات البيئية في الجزائر. كون هذه الأخيرة من حقها التمتع بالحق الإعلامي البيئي، والقدرة على التحصل على المعلومة البيئية بما من شأنه تسهيل عملها في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

ولاشك أن المشرع الجزائري كرس للجمعيات البيئية حق الإعلام والإطلاع البيئي في مستويين، الأول باعتباره حقا عاما، وفي المستوى الثاني باعتباره حقا خاصا إلا أن ذلك اعترته مجموعة من المعيقات التي تعرقل عملها في مجال حماية الثروة البيئية.

فالحلول التي قدمها هذا الفصل لنجاح دور جمعيات المجتمع المدني المحلي في مجال حماية الثروة البيئية أهمها إشراك الشباب في العمل الجمعوي البيئي باعتبارهم مصدر تغيير في المجتمع، وهذا من خلال لفت اهتماماتهم إلى انشغالاتهم الحقيقية كمشكلات البيئة وضرورة ربطهم بقيمهم الاجتماعية والثقافية والأخلاقية.

وكذا اقتراح سيناريو نموذج ناجح لدور جمعيات المجتمع المدني المحلي في حماية الثروة البيئية بالجزائر. ودراسة ميدانية عن دور جمعية دنيا لحماة البيئة بالشلف في حماية الثروة البيئية المحلية وتحسين المؤشرات الاجتماعية لسكان الأرياف في المنطقة.

يتضح من خلال كل ما سبق ذكره في دراستنا هذه بأن الإنسان منذ زمن بعيد المساهم الأول في خلل الطبيعة، وطموحه للتطور طيلة القرن الماضي ألحق الضرر في التوازن الطبيعي لكوكب الأرض بشكل مواز للمتغيرات الطبيعية عبر ملايين السنين.

إذ أن التدخلات البشرية لعبت دورا هاما في استنزاف الثروات الطبيعية شكل مستمر في وقتنا الحالي، بما يدل على أن الإنسان منذ بدء الخليقة وهو في صراع دائم مع البيئة، كون أن محيطه الطبيعي كان يمثل له كل ماهو مجهول وكان همه الأول أن يتقي شر المخاطر البيئية.

ومع تعاظم تأثير المشكلات البيئية لاسيما على موارد الثروة البيئية، حاولت العديد من الدول الحد من ذلك من خلال تشريعاتها البيئية وسن قوانين لحماية البيئة إلا أنها باءت بالفشل، الأمر الذي تطلب تدخل فواعل أخرى، لعل أهمها هو المجتمع المدني بمختلف تنظيماته.

وقد عرفت الجزائر كغيرها من الدول الموقعة على القمة العالمية للبيئة بريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992م تصاعدا متناميا للجمعيات البيئية المحلية خاصة بعد قانون التنمية المستدامة للبيئة عام 2003م، لاسيما وأنها دولة تزخر بموارد وإمكانات طبيعية كبيرة لها دور هام في حفظ واستدامة التنوع البيولوجي في مختلف النظم البيئية الساحلية والجبلية والصحراوية.

الأمر الذي تطلب تدخل فواعل أخرى غير القطاع الحكومي، لعل أبرزها المجتمع المدني المحلي لما يلعبه من دور في صون وتثمين واستدامة الثروة البيئية؛ سواء المجالات المحمية، الأراضي الغابية والجبلية والنباتية، أو المصادر المائية، باعتبارها موردا طبيعيا حيويا وثقافيا سياحيا واقتصاديا اجتماعيا، الأمر الذي من شأنه تخفيف آثار التغيرات المناخية، ومكافحة المشكلات البيئية التي يتصدرها التلوث البيئي والتصحر.

كما توقفنا أيضا عند أهم المقدرات والإمكانيات التي تحظى بها جمعيات المجتمع المدني البيئي من موارد مالية وتنظيمية سواء في مجال حماية الثروة البيئية أو التصدي لمشكلات التدهور البيئي، مركزين على الإعلام البيئي كأهم الأدوار التي تقوم بها من أجل استدامة الثورة البيئية، وكذا أهم السبل لتحقيق ذلك مركزين في نفس الوقت على إشراك الشباب في عملية حماية البيئة.

ومن أهم الجمعيات البيئية المحلية بالجزائر، والتي تم تسليط الضوء عليها هي جمعية دنيا لحماة البيئة بالشلف، حيث تم تقديم نبذة عامة عنها وعن أهم برامجها ونشاطاتها، وكذا المشاريع الدولية التي قامت بها في إطار الحفاظ على التنوع البيولوجي في المنطقة.

في الأخير ما يمكن استنتاجه هو أن المجتمع المدني المحلي في الجزائر يستطيع أن يلعب دور فعال في حفظ الثروة البيئية إذا ما توفرت له الظروف الملائمة وتضافرت الجهود بين السلطة وجمعيات المجتمع المدني المحلي.

اختبار صحة الفرضيات:

سنقوم فيما يلي ومن خلال الدراسة المقدمة باختبار صحة الفرضيات التي قمنا بوضعها كنقطة انطلاق في مقدمة البحث:

نلاحظ أن الفرضية الأولى: تلعب الثروة البيئية دورا مهما في حفظ واستدامة التنوع البيولوجي في مختلف النظم البيئية الساحلية والجبلية والصحراوية هي **فرضية صحيحة**، حيث تمثل الثروة البيئية المواد والظواهر التي لا دخل للأشخاص في تكوينها وإن كان يرتكز عليها في ديمومة حياته ويؤثر ويتأثر بها، فهي تشكل العمود الأساس في عمليات الإنتاج المختلفة للنظم البيئية.

كما أن التنوع البيولوجي مرتبط أساسا بالتنوع المناخي، والمناظر الطبيعية والثروة الثقافية ووفرة الموارد المائية وتوفير الحاجات والمتطلبات المادية للإنسان.

أما الفرضية الثانية: كلما أعطي للمجتمع المدني المحلي دور أكبر في مجال حماية البيئة كلما أدى ذلك لحماية الثروة البيئية في الجزائر واستدامتها هي **فرضية صحيحة**، إذ رغم الضعف التمويلي والتنظيمي لدى الجمعيات البيئية المحلية إلا أنها تقوم بدور كبير في التعريف بمشكلات البيئة المحلية، والعمل على حلها، والسهر على حماية الثروة البيئية، من خلال مختلف أعمال التوعية والتحسيس والتشجير.

وبالعودة إلى ما سبق ذكره حول دور المجتمع المحلي في حماية الثروة البيئية في الجزائر، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج التالية:

النتائج:

-مصطلح حماية البيئة هو تعبير حديث نسبيا وإن كان استعماله قد شاع بين كل المهتمين بأمر البيئة والمحافظة عليها فهو يحتاج إلى الإلمام بكل جوانب الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

-أثبتت الدراسة أن المجتمع المدني المحلي في الجزائر غائب في مجال تسيير الثروة المائية في حين يعتبر شريك فعال لا يمكن الاستغناء عنه في إدارة الموارد المائية.

-تعد المحميات الطبيعية إحدى الوسائل الهامة للحفاظ على التوازن البيئي وصيانة البيئة، بما تحتويه من نباتات وحيوانات سواء على اليابسة أو في البحار، ومنع استنزاف وتدهور الموارد الطبيعية بما يضمن بقاء وحفظ التنوع البيولوجي اللازم لاستمرار الحياة.

-تلعب المجالات المحمية في الجزائر دورا هاما في الحفاظ على التنوع البيولوجي لمختلف النظم البيئية، وتحسين خدماتها، مع إتاحة مناطقها الطبيعية مفتوحة للجمهور لأغراض تربوية وترفيهية.

-تشكل الحظائر الطبيعية الوطنية الحلقة الأهم في مجال حماية الشبكة الوطنية للمجالات المحمية، وهذا بمساحتها الإجمالية التي تقدر بأكثر من **50 مليون هكتار**، حيث تتوزع على جميع أقاليم الجزائر ما يجعلها متنوعة من حيث الجغرافيا والبيولوجيا.

-تعاني المجالات المحمية في الجزائر من العديد من النقائص لعل أهمها غياب التسيير بين القطاعات المعنية؛ ضعف الميزانيات المرصودة لهذه المجالات؛ ضعف الأبحاث التطبيقية داخل هذه الفضاءات؛ ضعف التنظيم الإداري المعتمد في هياكل المجالات المحمية؛ غياب الرقابة والمتابعة لمخططات التهيئة والتسيير لكثير من المواقع الجد حساسة؛ وأخيرا ضعف التعاون الجهوي وتبادل الخبرات بين إدارات هذه المجالات مما عرقل عملية تثمين التنوع البيولوجي الذي تزخر به.

- الحفاظ على التنوع البيولوجي يأخذ عدة أشكال باختلاف الظروف والعوامل السائدة في كل منطقة محلية، فلا يوجد نموذج واحد مهيأ يجب تطبيقه بل أن تراعي خصوصيات كل منطقة.

-تعاني النظم البيئية البحرية والساحلية من ارتفاع مستوى سطح البحر الذي سيزيد من تراجع الخط الساحلي وبالتالي سيؤثر على عمل النظام البيئي وخدماته. في حين أن النظم البيئية الرطبة من المحتمل أن زيادة ارتفاع درجات الحرارة من شأنها أن تسبب أعطالا في بعض الأراضي الرطبة.

-تعاني النظم البيئية في السهوب من تذبذب تساقط الأمطار بالإضافة إلى زيادة حدوث فترات الجفاف، ما من شأنه أن يكون له تأثيرات كبيرة من حيث التوزيع الديناميكي للتكوينات النباتية والحيوانية بينما سيؤدي التصحر المتزايد إلى تقليل مرونة النظام البيئي.

-تعاني النظم البيئية الغابية والجبلية من درجات الحرارة المرتفعة وكذلك حالات الجفاف لفترات طويلة، إزالة الغابات، الرعي الجائر، والحرائق ما من شأنه أن يقلل من قدرة النظام البيئي على الصمود وتهديد الأصناف النباتية النادرة.

-تصنف الجزائر ضمن الدول الفقيرة من حيث الموارد المائية ما يحتم عليها تطوير الكفاءة الاستخدامية لهذا المورد بشكل أكبر ورشادة أكثر .

- تعاني غالبية جمعيات المجتمع المدني المحلي في الجزائر من ضعف مواردها المالية وذلك بسبب إحجام القطاعين العام والخاص عن دعمها، وكذا توفرها على استقلالية هامشية وليست كاملة.

-عدم ثقة الشباب في الجمعيات المحلية، واتهام رؤسائها بخدمة مصالح شخصية فقط.

-شارك المجتمع المدني البيئي في الجزائر في وضع قانون المحميات البيئية لسنة 2011م، لاسيما ما تعلق بتصنيف أهم المحميات البيئية في الجزائر.

-الإعلام البيئي في الجزائر بحاجة لإصلاحات هيكلية، حيث يجد المجتمع المدني المحلي في ميدان البيئة صعوبات جمة في الحصول على معلومات بيئية هامة لاسيما على المستوى المحلي.

-تشكل الموارد المائية بالجزائر حلقة أساسية ضمن سلسلة النظام البيئي، الاجتماعي، الاقتصادي، لذا فإنه من الضروري الاهتمام أكثر بموضوع المياه وذلك على جميع المستويات والأصعدة خاصة مع تفاقم التحديات والمخاطر المحدقة بها.

-تشكل المياه الجوفية في الجزائر ثروة ومصدرا هاما للموارد المائية إذا ما أحسن استغلالها واستخدامها بطريقة رشيدة وضمن سياسة مائية وطنية.

-غياب مؤسسات المجتمع المدني المحلي في تسيير واتخاذ القرارات الخاصة بالشأن المائي .

-تقوم منظمات المجتمع المدني المحلي بتكملة دور الحكومة والتنظيمات الرسمية في تقديم برامج التنمية المحلية المستدامة لاسيما في المجال البيئي.

-تعمل الجمعيات البيئية المحلية على توفير الخدمات العامة والأساسية في مختلف القطاعات وتشجيع المشاركة المحلية في برامج وقرارات التنمية المستدامة وتطوير المبادرات الفردية والجماعية في مجال حماية الثروة البيئية.

-تلعب جمعية دنيا لحماة البيئة بالشلف دور هاما من حيث مشاركتها في حفظ الثروة البيئية في المنطقة من خلال إرسال التقارير الدورية لنشاطاتها لكل الهيئات المحلية ذات الصلة، إلا أن دورها يبقى غير كاف من حيث إشراك الشباب في عملية حفظ الموارد الطبيعية ويتطلب مزيدا من الجهود.

الاقتراحات والتوصيات:

على ضوء ما خلصت إليه الدراسة من نتائج يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات هي كالتالي:

- نظرا لأهمية التكوين في تأهيل العنصر البشري، نوصي بإعادة تنظيم المنظومة التكوينية وجعلها تتلاءم والبيئة في الجزائر والاستفادة من الخبرات الأجنبية والتطورات التكنولوجية.

-جرد وإحصاء وتوثيق الموارد التي تحتوي عليها كل حظيرة وطنية، محمية طبيعية، محمية صيد على حدى، والتعريف بمختلف خصائصها ومميزاتها، ووضع دليل سياحي وطني ضمن مراكز ومواقع خاصة لهذه الفضاءات الطبيعية.

-وجوب إنشاء المزيد من الحظائر الوطنية الجديدة في المناطق الطبيعية المنتشرة في الجزائر، وتصنيفها وحمايتها طبقا للقانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

-ضرورة قيام مختلف الهيئات المعنية بحماية البيئة بحملات تحسيسية واسعة النطاق للتعريف بالأراضي الرطبة، وهذا بغية خلق نوع من الاهتمام بهذه الأخيرة، وكذا تحديد مواقع الأصناف النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض والعمل على صونها، تنميتها، ومنع انقراضها.

-وجوب تضافر جميع جهود الفاعلين؛ من سلطات عامة وقطاع خاص ومجتمع مدني بيئي، لترقية المجالات المحمية في الجزائر، والوصول بها إلى مصاف المعالم الأكثر تنوعا بيولوجيا، وجذبا للسياح على المستوى الوطني والإقليمي، سواء كانوا سياح محليين أم أجانب.

-من الضروري تبني التقنيات المتطورة لتخزين المياه وإقامة نظم حديثة لنقل المياه.

-يجب تفعيل مشاركة المرأة في مجال تسيير وإدارة الموارد الطبيعية باعتبارها عنصرا فعالا في معادلة حماية الثروة البيئية في الجزائر.

-من الضروري فتح المجال أكثر لمؤسسات المجتمع المدني للمساهمة في تسيير وإدارة المجالات المحمية باعتباره شريك ثالث لا يمكن الحديث عن حوكمة بيئية من دونه.

-يجب مشاركة الإعلام بمختلف أنواعه بفعالية في نشر الوعي البيئي من خلال مختلف قنواته لما له من دور في تهذيب سلوكيات المواطنين.

-مشروع العدالة البيئية لجمعية دنيا لحماة البيئة بالشلف من شأنه المساهمة في خلق فرص عمل جديدة لشباب الأرياف، لا سيما بين الفئات ذات الدخل المنخفض.

-ضرورة تبني نهج تشاركي بإشراك سكان المجالات المحمية في اختيار الوسائل التي سيعتمدون عليها في أنشطتهم الزراعية، وحريتهم في اختيار النوع الذي يرغبون في إنتاجه.

-اعتماد الجمعيات البيئية لنهج الاتصال البيئي من خلال التواصل مع خبراء من قطاعات البيئة والفلاحة ووزارة المياه لصياغة توصيات ووضع استراتيجيات فعالة لسكان المجتمعات المحلية وبدعم دوري من وسائل الإعلام البيئي لتغطية مشاريع حفظ التنوع البيولوجي وتنميته.

-وضع خطة وطنية لنشر الوعي البيئي في مجال صون الموارد الطبيعية واستخدامات المياه.

- مراجعة التشريعات وتحديثها بهدف ضمان الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والحد من الممارسات السلبية المؤدية للتدهور البيئي بكل أشكاله.

- إرساء حملة وطنية سنوية لزراعة الأشجار المحلية، وتعزيز مقاربة الاقتصاد الأخضر المستدام لتجديد وزيادة الغطاء النباتي.

-وضع خطة متكاملة لتأهيل النظم البيئية الملائمة لاستقطاب التيارات المطرية، وذلك بتحديد مناطق الاستزراع والتشجير والاستصلاح ذات التأثير الايجابي مبنية على المستجدات العلمية والتقنية في هذا المجال.

- تنسيق الجهود في تنظيم السياحة البيئية بما يكفل الحفاظ على الموارد الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة مع إنشاء أطلس وطني لجرد المجالات المحمية في الجزائر.

-تقديم مختلف أنواع الدعم المادي للمجتمع المدني بكل تشكيلاته، ليلعب دوره الريادي كوسيط يربط بين القطاع العام وباقي شرائح المجتمع بما من شأنه حماية البيئة وضمان استدامة مواردها.

-ضرورة إدراج التربية البيئية في المناهج التعليمية لترسيخ قيم المواطنة البيئية.

-إشراك المجتمع المدني المحلي في الدور الرقابي على كل أشكال التلوث البحري والساحل.

-تنمية الخبرات المحلية وخدمة المواطن من خلال مشاريع مختلفة تكون مصادر لتوفير فرص التشغيل، مثلا توفير مناصب عمل في إطار الإدماج المهني في مكاتب الجمعيات البيئية للشباب البطال المنخرط فيها.

فهرس الملاحق

الوثيقة رقم 01:

Istituto Nazionale per la Fauna Selvatica

Ozzano dell'Emilia, 26/03/2008

Dear Mr. / Mrs.
Moufok Slimane
LYCEM ED SAHNOUN
02310 OUED SLY CHLEF
Algeria

We are glad to report the recovery of a ringed bird.
Here below you will find all ringing and recovery details.

Identification

metal ring:	**IAB SA...63909**
other marks:	**No other marks present or not known to be present**
species:	Starling, *Sturnus vulgaris* (Linnaeus, 1758) [15820]
taxonomy:	*Sturnidae, Passeriformes*

Ringing

	Ringer: Pavia Marco
date:	28.6.2004 (Accurate to the day) time: 05
sex:	M - male
age:	(3) - first-year: bird hatched in the breeding season of this year
place:	Fontanetto Po - Fontanetto Po (Vercelli - Italy) [IA06]
coordinates:	lat.: 45° 12' 4,72" N (45,2) lon.: 8° 11' 0,1" E (8,18) (Accurate to the given co-ordinates)
morphometrics:	

Recovery

	Finder: Moufok Slimane
date:	20.2.2008 (accuratezza: Accurate to the day) time:
sex:	unknown
age:	(0) - age unknown, i.e. not recorded
place:	Oued sly - (Other provinces - Algeria) [AGTS]
coordinates:	lat.: 36° 6' 2" N (36,1) lon.: 1° 12' 6" E (1,2) (Accurate to the given co-ordinates)
morphometrics:	
condition:	(1) Dead but no information on how recently the bird had died (or been killed).
circumstances:	(01) Found, bird or body mentioned in recovery letter.

Derived data:

distance: 1169,8 km
direction: 212,54 ° from ringing place.

elapsed time: 1332 days
i.e. 27 days, 7 months, 3 years

EURING code: IABA0SA...6390904ZZ0000015820H0--UU00U-----0200220080----AGTS+360602+001120601010401169212013332

Best regards,

EPE
Euring Protocol Engine
mailto: recoveries@infs-epe.it
website: www.infs-epe.it

Italian Ringing Centre
Istituto Nazionale per la Fauna Selvatica
Via Ca' Fornacetta, 9

ISTITUTO NAZIONALE
PER LA FAUNA
SELVATICA
Via Cà Fornacetta, 9
I - 40064 OZZANO EMILIA

FP S2000 - 0101675
40064 OZZANO EMILIA
01.04.08
(BO)
POSTE ITALIANE
00,65

الوثيقة رقم 02:

المعهد الوطني للحياة البرية

أوزانو ديل إميليا، 26/03/2008

Dear Mr. / Mrs.
Moufok Slimane
LYCEM ED SAHNOUN
02310 OUED SLY CHLEF
Algeria

يسعدنا أن نبلغكم عن تعافي طائر ذو حلقة.
ستجد هنا أدناه جميع تفاصيل الرنين والاسترداد.

تعريف
خاتم معدني
علامات أخرى: لا توجد علامات أخرى موجودة أو غير معروفة بوجودها
صنف: (Starling, Sturnus vulgaris (Linnaeus, 1758) [15820
التصنيف: Sturnidae، Passeriformes

رنين
في مكانك:
الجنس:
عمر:
مكان: قارع الأجراس: بافيا ماركو
الإحداثيات: 28.6.2004 (الدقيقة لهذا اليوم) الوقت: 05
القياسات المورفولوجية:
(3)-السنة الأولى: الطائر الذي يفقس في موسم التكاثر لهذا العام
Fontanetto Po Fontanetto Po (فيرسيلي إيطاليا) [1406]
خطوط العرض: 45° 12° 4,72" شمالاً (45.2) ل.: 8° 11° 0.1" شرقًا (8.18) (دقيق للإحداثيات المحددة)

استعادة
في مكانك:
الجنس:
عمر
مكان: الباحث: موفق سليمان
الإحداثيات: 20.2.2008 (الدقة: دقيقة حتى اليوم) التوقيت:
القياسات المورفولوجية: مجهول
حالة:
الظروف: (0)العمر غير معروف، أي. غير مسجل
وادي سلي- (ولايات الجزائر الأخرى) [AGTS]
خطوط العرض: 36° 6' 2" شمالاً (36.1) خط طول 1 12 6" شرقًا (1.2) (دقيق للإحداثيات المحددة)

تاريخ الاشتقاق:
(1) ميت ولكن لا توجد معلومات عن مدى وفاة الطائر (أو قتله)
(01) تم العثور على طائر أو جثة مذكورة في رسالة الاسترداد.

المسافة: 1169.8 كم
27 يوما و7 أشهر

قائمة المراجع والمصادر

أولا: المراجع والمصادر باللغة العربية:

1/القرآن الكريم:

1-سورة البقرة، الآية 30.

2-سورة البقرة، الآية 36.

3-سورة البقرة، الآيتين 204-205.

4-سورة آل عمران، الآية 190.

5-سورة المائدة، الآية 120.

6-سورة الأنعام، الآية 165.

7-سورة الأعراف، الآية 56

8-سورة الأعراف، الآية 74.

9-سورة هود، الآية 61.

10-سورة يوسف، الآية 56.

11-سورة إبراهيم، الآيتين 32- 33.

12-سورة النحل، الآيات 10 – 14.

13-سورة طه، الآية 6.

14-سورة النور، الآية 33.

15-سورة القصص، الآية 77.

16-سورة الروم، الآية 41.

17-سورة لقمان، الآية 20.

18-سورة الحديد، الآية 7.

19-سورة الحشر، الآية 9.

2/الجرائد الرسمية:

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 03-10**، المؤرخ في 19جويلية 2003م، يتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، 20 جويلية 2003.

2-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 11-02**، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432هـ والموافق لـ 17 فيفري 2011م، الجريدة الرسمية، ع 13، 28 فيفري 2011.

3-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 12-06**، مؤرخ في 12 جانفي 2012م المعدل والمتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد الثاني، 15 جانفي 2012.

4-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 84-12** المؤرخ في 23 رمضان 1404هـ الموافق لـ 23 جوان 1984م، يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، العدد 26، 26 جوان 1984.

5-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 90-31**، المؤرخ في 4 ديسمبر 1990م المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 53، 5 ديسمبر 1990.

6-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 03-148** المؤرخ في 26 محرم 1424هـ الموافق لـ 29 مارس 2003م، يتضمن تصنيف الحظيرة الوطنية لجبل سيدي عيسى (ولاية النعامة)، الجريدة الرسمية، العدد 23، 2 أفريل 2003.

7-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 03-147** المؤرخ في 26 محرم 1424هـ الموافق لـ 29 مارس 2003م، يتضمن تصنيف جزر حبيباس (ولاية وهران) محمية طبيعية بحرية، الجريدة الرسمية، العدد 23، 2 أفريل 2003.

8-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 19-146** المؤرخ في 23 شعبان 1440 هـ الموافق لـ 29 أفريل 2019م، يتضمن تصنيف إقليم رأس لندلس بولاية وهران، كمحمية طبيعية، الجريدة الرسمية، العدد 30، 08 ماي 2019.

9-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 2000-115** المؤرخ في 20 صفر 1421هـ الموافق لـ 24 ماي 2000م، يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 30، 28 ماي 2000.

10-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 93-117** المؤرخ في 20 ذي القعدة 1413هـ الموافق لـ 12 ماي 1993م، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية بتلمسان، الجريدة الرسمية، العدد 32، 16 ماي 1993.

11-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم رقم 19-147** المؤرخ في 23 شعبان 1440هـ الموافق لـ 29 أفريل 2019م، يتضمن تصنيف إقليم بابور-تابابورت، ولايات سطيف وبجاية وجيجل، كحظيرة وطنية، الجريدة الرسمية، العدد 30، 08 ماي 2019.

12-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم رقم 72-168**، يتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية للتاسيلي والمؤسسة العمومية المكلفة بتسييرها، والمؤرخ في 16 جمادى الثانية 1392هـ الموافق لـ 27 جويلية سنة 1972م، الجريدة الرسمية، العدد 65، 15 أوت 1972.

13-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم رقم 83-116** المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 هـ الموافق لـ 05 فيفري 1983م، يتضمن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في الجلفة، الجريدة الرسمية، العدد السادس، 8 فيفري 1983.

14-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم رقم 83-117** المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 هـ الموافق لـ 05 فيفري 1983م، يتضمن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في معسكر، الجريدة الرسمية، العدد السادس، 8 فيفري 1983.

15-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم رقم 83-126** المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1403هـ الموافق لـ 12 فيفري 1983م، يتضمن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في تلمسان، الجريدة الرسمية، العدد السابع، 15 فيفري 1983.

16-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم رقم 83-458** المؤرخ في 12 شوال 1403هـ الموافق لـ 23 جويلية 1983م، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 31، 26 جويلية 1983.

17-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم رقم 83-459** المؤرخ في 12 شوال 1403هـ الموافق لـ 23 جويلية 1983م، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في ثنية الحد، الجريدة الرسمية، العدد 31، 26 جويلية 1983.

18-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم رقم 83-460** المؤرخ في 12 شوال 1403هـ الموافق لـ 23 جويلية 1983م، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في جرجرة، الجريدة الرسمية، العدد 31، 26 جويلية 1983.

19-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم رقم 83-461** المؤرخ في 12 شوال 1403هـ الموافق لـ 23 جويلية 1983م، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في الشريعة، الجريدة الرسمية، العدد 31، 26 جويلية 1983.

20-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم رقم 83-462** المؤرخ في 12 شوال 1403هـ الموافق لـ 23 جويلية 1983م، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية في القالة، الجريدة الرسمية، العدد 31، 26 جويلية 1983.

21-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم رقم 84-326** المؤرخ في 09 صفر 1405هـ الموافق لـ 03 نوفمبر 1984م، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية ببلزمة (ولاية باتنة)، الجريدة الرسمية، العدد 55، 07 نوفمبر 1984.

22-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم رقم 84-327** المؤرخ في 09 صفر 1405هـ الموافق لـ 03 نوفمبر 1984م، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية بقوراية (ولاية بجاية)، الجريدة الرسمية، العدد 55، 07 نوفمبر 1984.

23-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم رقم 84-328** المؤرخ في 09 صفر 1405هـ الموافق لـ 03 نوفمبر 1984م، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية بتازة (ولاية جيجل)، الجريدة الرسمية، العدد 55، 07 نوفمبر 1984.

24-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم رقم 84-45** المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1404هـ الموافق لـ 18 فيفري 1984م، الذي يتضمن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في زرالدة، الجريدة الرسمية، العدد الثامن، 21 فيفري 1984.

25-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم رقم 87-231** المؤرخ في 11 ربيع الأول 1408هـ الموافق لـ 03 نوفمبر 1987م، يتضمن إنشاء ديوان حظيرة الأهقار الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 45، 04 نوفمبر 1987.

26-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون رقم 02-02**، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422هـ والموافق لـ 05 فيفري 2002م، الجريدة الرسمية، العدد العاشر، 12 فيفري 2002.

27-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **مرسوم رقم 74-156**، مؤرخ في 22 جمادى الثانية 1394هـ الموافق لـ 12 جويلية 1974م، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 59، 23 جويلية 1974.

3/الكتب:

1-أحمد يونس، إبراهيم يونس، **البيئة والتشريعات البيئية**، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008.

2-أرناؤوط، محمد السيد، **الإنسان وتلوث البيئة**، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1993.

3-أنيس، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2004.

4-أوسرير، منور وحمو، محمد، **الاقتصاد البيئي**، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011.

5-باتر، محمد علي وردم، **العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التنمية المستدامة**، الطبعة الأولى، الأردن، الأهلية للنشر والتوزيع، 2003.

6-بدوي، أحمد زكي، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، لبنان، بيروت، مكتبة لبنان، 1986.

7-بلغالي، محمد ومصباح، عامر، **التخطيط الاستراتيجي للموارد المائية الأبعاد القانونية والتنظيمية والأمنية: سياسة تسيير الموارد المائية**، الطبعة الأولى، مصر، دار الكتاب الحديث، 2013.

8-تركية، سايح، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، الطبعة الأولى، مصر، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2014.

9-ثناء، عبد الله فؤاد، **آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي**، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.

10-الجبان، رياض رشوان، عبد الحميد أحمد، **البيئة والمجتمع: دراسة في علم اجتماع البيئة**، الطبعة الأولى، منشورات جامعة الإسكندرية، 2006.

11-حسن البنا، سعد فتح، **تكنولوجيا تحلية المياه**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مصر، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، 2001.

12-حسن، عبد القادر، **الموارد الطبيعية وتنميتها: أسس وتطبيقات على الوطن العربي**، الطبعة الأولى، الأردن، منشورات جامعة عمان، 2000.

13-حسن، محمد إبراهيم، **البيئات والتصحر التلوثي بأنواعه المختلفة**، الطبعة الأولى، مصر، الإسكندرية، المكتبة العصرية للطبع والنشر والتوزيع، 2004.

14-الحمد، رشيد وصباريني، محمد سعيد، **البيئة ومشكلاتها**، الكويت، المجلس الوطني للعلوم والثقافة والفنون، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، العدد 22، أكتوبر 1979.

15-حميدة، جميلة، **النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه**، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الخلدونية، 2011.

16-دحية، مصطفى، **النباتات الطبية في السهوب الجزائرية**، الطبعة الأولى، الجزائر، دار كردادة للنشر والتوزيع، 2015.

17-راضي خنفر، أسماء وراضي خنفر، عايد، **التربية البيئية والوعي البيئي**، الطبعة الأولى، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2016.

18-رسول، أحمد حبيب وخالص حسني، الأشعب، **الموارد الاقتصادية**، الجزء الأول، المجلد الثاني، العراق، بغداد، مطبعة جامعة بغداد، 1979.

19-الرويح، فوزية محمد أحمد، **موارد الأرض الطبيعية**، الطبعة الأولى، الكويت، منشورات جامعة الكويت، 1999.

20-الريسوني، قطب، **المحافظة على البيئة من منظور إسلامي**، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر، 2008.

21-زايد خليفة، عبد المقصود، **الإنسان والأمن البيئي**، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، العين، دار الكتاب الجامعي، 2014.

22-زيمرمان، مايكل، **الفلسفة البيئية من حقوق الحيوان إلى الإيكولوجية الجذرية**، ترجمة معين شفيق رومية، الجزء الأول، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، العدد 332، 2006.

23-الساعاتي، سامية، **الشباب العربي والتغيرات الاجتماعية**، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2003.

24-سايح، تركية، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، الطبعة الأولى، مصر، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2014.

25-سبع، هشام، **دور المجتمع المحلي في المحافظة على البيئة من التلوث**، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2015.

26-سرحان، نظيمة أحمد محمود، **منهاج الخدمة الاجتماعية لحماية البيئة من التلوث**، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، دار الفكر العربي، 2005.

27-السعود، راتب، **الإنسان والبيئة: دراسة في التربية والبيئة**، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، دار الحامد، 2007.

28-سلمان، هيثم عبد الله، **اقتصاديات الطاقة المتجددة في ألمانيا ومصر والعراق**، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016.

29-شاد، أحمد عبد اللطيف، **إدارة وتنمية المؤسسات الاجتماعية**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، المكتبة الجامعية، 2000.

30-الشيخ، محمد صالح، **الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها**، الطبعة الأولى، مصر، الإسكندرية، دار الإشعاع القانوني، 2002.

31-طاشمة، بومدين، **دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب: قضايا وإشكاليات**، الطبعة الأولى، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.

32-الطنطاوي، رمضان عبد الحميد، **التربية البيئية: تربية حتمية**، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

33-عامر، محمد السيد، **المشاركة الشعبية لحماية البيئة من منظور الخدمة الاجتماعية**، مصر، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2010.

34-عبد المقصود، زين الدين، **البيئة والإنسان علاقات ومشكلات**، الطبعة الأولى، القاهرة، دار البحوث العلمية، 1981.

35-عزمي، بشارة، **المجتمع المدني دراسة نقدية: مع إشارة إلى المجتمع المدني العربي**، الطبعة الثانية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.

36-علي رفاعي، صفاء ندا، **المجتمع المدني ومستقبل التنمية الجمعيات الأهلية نموذجا**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2013.

37-الفالح، متروك، **المجتمع والديمقراطية والدولة في الوطن العربي**، الطبعة الأولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.

38-فرغلي، أحمد حسن، **البيئة والتنمية المستدامة الإطار المعرفي والتقييم المحاسبي**، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث للنشر، 2007.

39-الفضل، يوسف، **الإنسان والبيئة بين الحضارة الغربية والإسلام: دراسة تحليلية عن العراق كنموذج للدول النامية**، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، مؤسسة المعارف للمطبوعات، 2004.

40-الفيل، علي عدنان، **قوانين حماية البيئة العربية**، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2011.

41-القصاص، محمد عبد الفتاح، **التصحر: تدهور الأراضي في المناطق الجافة**، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، العدد 242، فيفري 1999.

42-قمر، عصام توفيق وفتحي سحر، مبروك، **نحو دور فعال للخدمة الاجتماعية في تحقيق التربية البيئية**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2004.

43-قواس، أبا الخيل والمهنا، عبد الرحمن ومحمود، محي الدين، **النظم البيئية والإنسان**، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2005.

44-كامل الرفاعي، محمد محمود وصبري محمد، ماهر إسماعيل ومحمد السيد، جيهان كمال، **التربية البيئية من أجل بيئة أفضل**، الطبعة الأولى، السعودية، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، 2004.

45-لطاد بن محرز، ليندة، **المجتمع المدني ودوره في بناء الدولة والتحولات السياسية: دراسة تطبيقية الجزائر أنموذجا**، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2016.

46-لكحل، أحمد، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2016.

47-ليستر، براون آر، **أوضاع العالم 1999: تقرير معهد ويرلد وتش حول التقدم نحو مجتمع قابل للبقاء**، تر جمة علي حسين حجاج، الطبعة الأولى، عمان، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، 1999.

48-ليلة، علي، **الشباب والمجتمع أبعاد الاتصال والانفصال**، الطبعة الأولى، مصر، الإسكندرية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.

49-مجموعة من الباحثين، **العوامل والآثار الاجتماعية لتلوث البيئة**، الطبعة الأولى، العراق، بغداد، بيت الحكمة للنشر، 2001.

50-محمد مرسي، محمد مرسي، **الإسلام والبيئة**، الطبعة الأولى، السعودية، الرياض، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999.

51-محمد موسى، أحمد، **الخدمة الاجتماعية وحماية البيئة**، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، المكتبة العصرية، 2007.

52-محمود، سمير، **الإعلام العلمي**، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2008.

53-مركز الإنتاج الإعلامي، **المنظمات الأهلية والمجتمع المدني، والمبادرات المدنية التطوعية**، السعودية، جامعة الملك عبد العزيز، سلسلة نحو مجتمع المعرفة، الإصدار الثامن عشر، 2015.

54-مزاهرة، أيمن سليمان، بشير محمد عربيات، **التربية البيئية**، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2004.

55-مشعان ربيع، عادل ومحمد ربيع، أحمد ومشعان ربيع، هادي، **التربية البيئية**، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، دار عالم الثقافة لنشر والتوزيع، 2007.

56-مشعان ربيع، عادل، **التوعية البيئية**، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، مكتب المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2009.

57-مقري، عبد الرزاق، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية**، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012.

58-ملحة، أحمد، **الرهانات البيئية في الجزائر**، الطبعة الأولى، الجزائر، مطبعة النجاح، 2000.

59-مهدي، أحمد رشيد، **الجغرافية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، السعودية، الرياض، الجنادرية للنشر والتوزيع، 2015.

60-ناكرة يى، نجدت صبري، **الإطار القانوني للأمن القومي: دراسة تحليلية**، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، دار دجلة، 2011.

61-هنوني، نصر الدين، **الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر**، الطبعة الأولى، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.

62-الهيتي، حاجم، سهير إبراهيم، **المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي**، الطبعة الأولى، سوريا، دمشق، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.

63-وناس يحي، **المجتمع المدني وحماية البيئة دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات**، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2004.

4/الدوريات والمجلات العلمية:

1-بركات، كريم، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2011.

2-بلعياضي، آمنة وبوطالبي، ياسمينة، "الثروة الغابية في الجزائر: واقع وتحديات حالة غابات ولاية برج بوعريريج"، **مجلة القانون العقاري والبيئة**، المجلد 11، العدد الأول، جامعة مستغانم، الجزائر، 2023.

3-بلعيور، الطاهر، "المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي"، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، العدد 15، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2006.

4-بن علي، محمد وبوسماحة، الشيخ وشعشوع، قويدر، "دور الغابات في حفظ التنوع البيولوجي"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة الشلف، الجزائر، 2020.

5-بن يحي، فاطمة وطعام، عمر، "واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري"، **مجلة البحوث والدراسات الاجتماعية**، العدد 11، جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2015.

6-حاروش، نور الدين، "استراتيجية إدارة المياه في الجزائر"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد السابع، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012.

7-دعموش، فاطمة الزهراء، "دور الجمعيات في حماية البيئة"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، العدد الأول، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2016.

8-رزيق، كمال، "دور الدولة في حماية البيئة"، **مجلة الباحث**، المجلد الخامس، العدد الخامس، جامعة ورقلة، الجزائر، 2007.

9-زياني، صالح، "موقع مؤسسات المجتمع المدني"، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، العدد 16، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2007.

10-سعيد، محمد السيد، "المجتمع المدني العالمي"، **مجلة العربي**، العدد 447، وزارة الإعلام، الكويت، فيفري 1996.

11-سلمان، صفية، "البناء في المناطق المحمية والأقاليم الثقافية والأثرية البارزة"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة سعيدة، الجزائر، جوان 2020.

12-شيخ، محمد زكرياء، "دور الجمعيات البيئية ومدى فعاليتها في مجال حماية البيئة"، **مجلة الفقه والقانون**، العدد الثامن، المغرب الأقصى، جوان 2013.

13-صباح، عبد الرحيم، "شراكة الجمعيات البيئية في التشريع الجزائري: الفعالية والمعوقات"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، المجلد 15، العدد الثاني، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2020.

14-عبد السميع إسماعيل وداد، نور الدين، "اتجاهات طلاب جامعة الملك عبد العزيز بجدة نحو بعض قضايا البيئة: دراسة تشخيصية"، **مجلة دراسات عربية في التربية وعلم النفس**، المجلد الخامس، العدد الرابع، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2011.

15-عبد العالي، عبد القادر، "السياسات التنموية بين فقر البيئة وبيئة الفقر"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد الخامس، جامعة الدكتور الطاهر مولاي بسعيدة، الجزائر، جوان 2011.

16-عربي باي، يزيد، "استراتيجية التشريع العمراني في الحماية البيئية للمجالات المحمية"، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، جانفي 2015.

17-عكروم، عادل، "واقع التنمية المستدامة في الجزائر"، **المجلة الدولية للبيئة والتغير المناخي العالمي**، المجلد الخامس، العدد الأول، المنظمة الأوروعربية لأبحاث البيئة والمياه والتصحر، 2017.

18-قنديل، أماني، "تطور المجتمع المدني في مصر"، **مجلة عالم الفكر**، المجلد 27، العدد الثالث، الكويت، 1999.

19-مجاني، باديس، "دور الإعلام في نشر الوعي البيئي"، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، العدد 30، جامعة ورقلة، الجزائر، سبتمبر 2017.

20-مخول، مطانيوس وغانم، عدنان، "نظم الإدارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة"، **مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 25، العدد الثاني، جامعة دمشق، سوريا، 2009.

21-ممدوح، فتحي الصبور، "تقنيات مياه الصرف الصحي وإعادة استخدامها للأغراض الزراعية"، **مجلة أسيوط للدراسات البيئية**، العدد 19، مصر، سبتمبر 2000.

22-مولود، مسلم، "المجتمع المدني دراسة نظرية"، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، العدد 9، الجزائر، جانفي 2004.

23-نصيب، ليندة،" المجتمع المدني: الواقع والتحديات"، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، العدد 15، جامعة باتنة 1، الجزائر، ديسمبر 2006.

5/التقارير:

1-شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، **الجزائر: نحو إعادة تشكيل المجتمع المدني**، تقرير عن مسارات الحركات الاجتماعية والفضاء المدني في الجزائر، لبنان، بيروت، 2019.

2-المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **الماء في الجزائر: من أكبر رهانات المستقبل**، مشروع التقرير التمهيدي، الدورة العامة رقم 15، الجزائر، 2000.

3-المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **أوضاع الأمن الغذائي العربي**، التقرير التاسع والعشرون لأوضاع الأمن الغذائي العربي، الخرطوم، السودان، 2017.

4-المؤتمر الإسلامي السادس لوزراء البيئة، **التغيرات المناخية: تحديات المستقبل من أجل تنمية مستدامة**، تقرير عن الاجتماع الثالث للمكتب التنفيذي الإسلامي للبيئة حول حوكمة البيئة من أجل استدامة بيئية في العالم الإسلامي، المملكة المغربية، الرباط، 8-9 أكتوبر 2015.

5-المؤسسة الألمانية للتعاون الدولي **(GIZ)** حول برنامج "الحوكمة البيئية والتنوع البيولوجي"، **تقييم القيمة الاقتصادية لخدمات الأنظمة الإيكولوجية لجبال الإدوغ**، تقرير لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، الجزائر، جوان 2019.

6/المذكرات والأطروحات:

1-بوخالفة، فيصل، **الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017/2016).

2-تي، أحمد، **إدارة الطلب على المياه لتحقيق التنمية المستدامة: دراسة حالة وكالة الحوض الهيدروغرافي الصحراء**، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2007).

3-سحنون، محمد وموجب، حميد، **الإمكانات الطبيعية وأفاق التهيئة في الحظيرة الوطنية للشريعة**، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة مهندس دولة، فرع تهيئة الأوساط الطبيعية، جامعة هواري بومدين بالجزائر)، 2004.

4-طويل، فتيحة، **التربية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة ميدانية بمؤسسات التعليم المتوسط بمدينة بسكرة**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص: علم الاجتماع التنمية، شعبة علم الاجتماع، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 2012-2013).

5-عطار، نادية، **التسيير العمومي الجديد كأداة لتحسين القطاع العام: التجربة الجزائرية في مجال تفويض تسيير المياه**، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، فرع العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2015).

6-فراح، رشيد، **سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية**، (أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2009-2010).

7-وناس، يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، جويلية 2007).

8-يوسفي، نور الدين، **جبر ضرر التلوث البيئي**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2010).

7/المداخلات في الملتقيات والمؤتمرات:

1-برعي، مرفت حسن، "برنامج مقترح لتنمية الوعي البيئي لدى الأطفال"، مؤتمر التعليم النوعي ودوره في التنمية البشرية في عصر العولمة، جامعة الإسكندرية، 2006.

2-خليفة، عبد القادر، "مكافحة التصحر في الجزائر الوضع الحالي والآفاق"، بحث مقدم في إطار حلقة عمل حول نتائج اختبار وتطوير مصفوفة مؤشرات رصد التصحر في المنطقة العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، السودان، ديسمبر 2006.

3-الغامدي، عبد الله بن جمعان، "التنمية المستدامة: بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسئولية عن حماية البيئة"، بحث مقدم قسم العلوم السياسية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، الرياض، 10 أوت 2007.

4-ماضي، بلقاسم ولدرع، خديجة، "السياحة البيئية كوسيلة لحماية الطبيعة والتنمية المستدامة في الجزائر: دراسة حالة الحظيرة الوطنية للأرز ثنية الحد ولاية تيسمسيلت"، ورقة بحث مقدمة للملتقى الدولي حول: فرص ومخاطر السياحة الداخلية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، 19-20 نوفمبر 2012.

5-مجموعة عمل الانتوساي حول الرقابة البيئية، "الرقابة على الغابات"، دليل إرشادي للأجهزة العليا للرقابة، تر الديوان الأردني للمحاسبة، الأردن، 01 أفريل 2011.

6-مرسي، مشري،" المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في آليات تفعيله"، مداخلة مقدمة في ملتقى التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 16-17 ديسمبر 2008.

8-المواقع الإلكترونية:

1-إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بهيئة الأمم المتحدة، **التحول التكنولوجي الكبير من أجل اقتصاد مراع للبيئة نظرة عامة**، تقرير الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم سنة 2011م، نيويورك، جوان 2011، ص 3، ملف محمل بتاريخ: 2018/01/17، من الموقع الإلكتروني:

https://bit.ly/3GFOmpq

2-**الاقتصاد البيئي**، تم الإطلاع بتاريخ: 2019/04/15، من الموقع الإلكتروني:

https://bit.ly/3PXWG5G

3-الأوراس نيوز، **تصنيف إقليم الحظيرة الوطنية ببابور وتابابورت بسطيف كمحمية طبيعية وحظيرة وطنية**، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/04/01، من الموقع الإلكتروني:

http://bit.ly/3M5h8TB

4-ترحالك، **مالا تعرفه عن الحديقة الوطنية قورايا**، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/03/31، من الموقع الإلكتروني:

http://bit.ly/3Kj9pA5

5-جريدة المساء، **الحظائر الوطنية في الجزائر: 11 كنزا طبيعيا لثروة إيكولوجية وسياحية عالمية**، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/04/03، من الموقع الإلكتروني:

http://bit.ly/3GdA1Aa

6-جريدة المساء، **الحظيرة الوطنية لجبل عيسى بالنعامة تتعزز بالفستق الأطلسي**، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/04/03، من الموقع الإلكتروني:

http://bit.ly/3nKAELi

7-جريدة النصر، **محمية الحظيرة الوطنية للقالة**، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/04/04، من الموقع الإلكتروني:

https://bit.ly/3m9oXgI

8-**الحظيرة الوطنية الجزائرية بالأهقار: متحف طبيعي وإرث حضاري**، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/04/04، من الموقع الإلكتروني:

http://bit.ly/40rFWJP

9-زهير، أحمد، "التلوث وحماية البيئة ونشاط حركات الخضر"، **الحوار المتمدن**، العدد 1360، 2005، تم الاطلاع بتاريخ 2022/12/29، من الموقع الإلكتروني:

https://bit.ly/3Z7cj04

10-الطيف، أحمد مصطفى، **تحلية المياه المالحة**، تم الاطلاع بتاريخ: 2017/09/07، من الموقع الإلكتروني:

bit.ly/3Mkp3N7

11-عمرو، موسى، "البيئة والتنمية المستدامة في منظومة جامعة الدول العربية"، **مجلة البيئة والتنمية**، العددين 100-101، المنتدى العربي للبيئة والتنمية، أوت 2006، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/01/02، من الموقع الإلكتروني:

https://bit.ly/3vPI0Op

12-القصاص، محمد عبد الفتاح، "أبعد من جوهانسبورغ"، **مجلة البيئة والتنمية**، العدد 52-53، المنتدى العربي للبيئة والتنمية، أوت 2002، تم الاطلاع بتاريخ: 2022/12/30، من الموقع الإلكتروني:

https://bit.ly/3jK15i6

13-مبيض، ليلى، **دورة حياة المشروع: مرحلة التحليل– تحديد الاحتياجات**، منشورات الوكالة الأميركية للتنمية الدولية، 2020، ملف محمل بتاريخ: 2022/09/22، نقلا عن:

https://bit.ly/3EtU2Cw

14–محافظة الغابات بولاية الشلف، **غابة بيسة**، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/04/08، من الموقع الإلكتروني:

https://bit.ly/3KJ9hdr

15-مديرية السياحة والصناعة التقليدية لولاية البويرة، **الحظيرة الوطنية لجرجرة**، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/03/31، من الموقع الإلكتروني:

http://bit.ly/3TVo1sI

16-مديرية السياحة والصناعة التقليدية لولاية جيجل، **المواقع السياحية**، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/04/02، من الموقع الإلكتروني:

http://bit.ly/3U2kngA

17-مديرية السياحة والصناعة التقليدية لولاية سطيف، **الحظيرة الوطنية لبابور**، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/04/01، من الموقع الإلكتروني:

http://bit.ly/3nELuSZ

18-معجم المعاني الجامع، **تعريف ومعنى الثروة**، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/01/06، من الموقع الإلكتروني:

bit.ly/3XcfVMQ

19-المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **معلومات جغرافية عامة عن الجزائر**، 2007، تم الاطلاع بتاريخ: 2020/08/18، من الموقع الإلكتروني:

https://bit.ly/3RkMOnJ

20-المؤتمر العالمي السابع للتربية البيئية، **إصدار تقرير بأعمال المؤتمر العالمي للتربية البيئية**، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/01/02، من الموقع الإلكتروني:

https://bit.ly/3i1khYh

21-موسوعة عريق، **الحديقة الوطنية تلمسان**، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/04/02، من الموقع الإلكتروني:

http://bit.ly/3Kp5ORc

22-موسوعة عريق، **الحديقة الوطنية ثنية الحد**، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/04/02، من الموقع الإلكتروني:

http://bit.ly/3U0Qi14

23-موسوعة عريق، **الحديقة الوطنية جرجرة**، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/03/31، من الموقع الإلكتروني:

http://bit.ly/3M4nsuy

24-موسوعة عريق، **الحظيرة الوطنية بلزمة**، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/04/01، من الموقع الإلكتروني:

http://bit.ly/3KpJDdq

25-موسوعة عريق، **جبال جرجرة**، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/03/30، من الموقع الإلكتروني:

http://bit.ly/40QB2Gk

26-هجرس، منصور، **الموارد المائية في الجزائر: الإمكانيات والانجازات ورهانات المستقبل وفق منظور التسيير المستدام**، تم الاطلاع بتاريخ: 12/12/ 2015، من الموقع الإلكتروني:

bit.ly/43rattt

27-وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، **الحياة الجمعوية والسياسية بالجزائر**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/11/01، من الموقع:

https://bit.ly/3jGti9C

28-وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، **جمعية**، تم الاطلاع بتاريخ: 2018/07/26، من الموقع الإلكتروني:

http://bit.ly/3xrqhgO

29-وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، **قائمة موضوعية للجمعيات الوطنية والمحلية المعتمدة في الجزائر**، ملف محمل بتاريخ: 2021/11/01 من الموقع:

https://bit.ly/3VvI7ZJ

30-وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، **الحملة الوطنية للتشجير وإعادة التشجير الغابة ثروة اقتصادية ومصدر للتنوع البيولوجي وأداة لمكافحة التصحر والاحتباس الحراري**، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/04/08، من الموقع الإلكتروني:

http://bit.ly/3KoP3Ee

31-وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، **تنمية المراعي السهبية وحمايتها وتطوير شعبة تربية الأغنام والماعز**، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/04/07، من الموقع الإلكتروني:

http://bit.ly/3MqFZ4K

32-وزارة المجاهدين وذوي الحقوق الحق، **جزر حبيباس**، تم الاطلاع بتاريخ:2023/04/04، من الموقع الإلكتروني:

http://bit.ly/3UoApBT

33-وكالة الأنباء الجزائرية، **الحظيرة الوطنية لجبل عيسى بالنعامة: مؤهلات طبيعية تبحث عن تثمين،** تم الاطلاع بتاريخ: 2023/04/02، من الموقع الإلكتروني:

https://bit.ly/3ZB0zSA

34-وكالة الأنباء الجزائرية، **الحظيرة الوطنية للقالة (الطارف): فضاء أخضر بحوض البحر الأبيض المتوسط،** تم الاطلاع بتاريخ: 2023/04/04، من الموقع الإلكتروني:

https://bit.ly/435C9Uj

35-وكالة الأنباء الجزائرية، **مستغانم: إحصاء 22 نوعا من الطيور المهاجرة بالمنطقة الرطبة** "المقطع"، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/04/05، من الموقع الإلكتروني:

https://bit.ly/3nN9nHU

ثانيا: المراجع باللغة الإنجليزية:

Books:

1-Anderson, Terry and, Leal, Donald, **free market environmentalism**, USA, San Francisco, pacific research institute for public policy, 1991.

2-Dryzek, J. S, **the politics of the earth: environmental discourses**, England, Oxford, university press, 1997.

3- Spretnak, Charlene, **the resurgence of the real Ontario: body, nature and place in a hypermodern world,** USA, New York, Routledge, 1999.

4-Hajer, M.A, **ecological modernization as cultural politics in Lash, S. et al. risk, environment and modernity: towards a new ecology**, London, sage, 1996.

5-Hawken, Paul, **the ecology of commerce**, USA, New York, harper business, 1993.

6-Low, Nicholas and Gleeson, Brendan, **justice, society and nature: an exploration in political ecology**, London, Routledge, 1998.

7-Palmer**,** Joy, **environmental education in the 21st century: theory, practice, progress and promise**, 1st edition, USA, New York, Routledge, 1998.

8-Ruether, Rosemary Radford, **new woman/new earth: sexist ideologies and human liberation**. USA, New York, Seabury press, 1975.

9- Van de Giessen, Eric, **horn of Africa environmental security assessment**, the Hague, Netherlands, institute for environmental security, 2011.

Periodicals and scientific magazines:

1-Boulassel, Soufiane, "challenges of civil society organizations in tourism in Algeria: a civil participation approach", **espaço e economia journal**, issue 22, state university of Rio de Janeiro, Brazil, 13 august 2022.

2-French, P. W, "the changing nature of, and approaches to UK coastal management at the start of the twenty-first century", **geographical Journal**, volume 170, issue 2, 2004.

3-Levin, A.I, "sustainable development and the information society", **Russian studies in philosophy journal**, volume 45, issue 1, summer 2006.

4-Warren, Karen J, "Feminism and Ecology: Making Connections", **The Journal of environmental ethics**, volume 9, issue 1, USA, the university of Georgia, spring 1987.

5-Zimmerman, Michael E, "feminism, deep ecology and environmental ethics", **the Journal of environmental ethics**, volume 9, USA, the university of Georgia, spring 1987.

Working papers:

1-Chenouf, Nadia, "protected area system", action plan for implementing the programme of work on protected areas of the convention on biological diversity, Algeria, april 30, 2012.

Website:

1-**Environmental protection,** reviewed in: 23/06/2018, from the website:

https://bit.ly/3GBAcWn

Erbentraut**,** Joseph, **water could soon be unaffordable for millions of Americans,** reviewed in: 13/04/2016, from:

bit.ly/3zCXpDq

2-IUCN**, Algeria**, reviewed in: 23/01/2023, from the website:

http://bit.ly/3j2yAfv

3-**Main phytogenetic resources of Algeria and the main threats**, reviewed in: 24/01/2023, from the website:

https://bit.ly/3j2CN2J

4-Unesco, **UN Decade of ESD**, reviewed in: 02/01/2023, from the website:

https://bit.ly/3CkVTaL

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية:

Journaux officiels:

1-SNAT, **"portant approbation du schéma national d'aménagement du territoire",** journal officiel de la république Algérienne, numéro 61, 21 octobre 2010.

Livres:

1-Mehers, Gillian Martin, **manuel de communication environnement pour la région Méditerranéenne**, suisse, éditeur suisse, 1992.

2-Ministère des ressources en eau, **bilan des réalisations (1999-2041) et perspectives du secteur des ressources en eau**, Algérie, septembre, 2014.

3-Remini, Boalem, **la politique de l'eau en Algérie**, Algérie, Blida, Imprimerie Madani, 2005.

Revues:

1-Moulai, Riadh, "rôle des Parcs nationaux dans la sensibilisation environnementale en Algérie", **revue scientifique l'éducateur**, volume 23, numéro 1, l'institut national de formation supérieure des cadres de la de la jeunesse, Algérie, 2020.

Rapports:

1-Bouklia, Hassan, **"**responsabilité, culture de paix, mixité et pluralité au service de l'Agenda 2030", rapport national volontaire, Algérie, 12 juin 2019.

2-Chalabi, Abdelhafid et Benyacoub, Slim, **" programme national de surveillance de la biodiversité et des espèces non-indigènes marines en Algérie: Projet EcAp-MED 2"**, rapport du ministère de l'environnement et des énergies renouvelables, Algérie, 2018.

3-Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement**, "l'état et l'avenir de l'environnement en Algérie**", rapport annuel, 2005, Alger, 05 juin 2006.

4-Ministère de l'aménagement du territoire, et de développement, "**planification nationale sur la diversité biologique et mise en œuvre en Algérie du plan stratégique de la convention sur la diversité biologique 2010-2020 et des objectifs d'Aichi: étude diagnostique sur la Biodiversité et les changements climatiques en Algérie"**, rapport final, Algérie, février 2015.

5-Ministère de l'environnement et des énergies renouvelables, **"stratégie et plan d'action nationaux pour la biodiversité 2016-2030"**, rapport sur la biodiversité pour le développement économique et social durable et l'adaptation au changement climatique, Algérie, 2016 .

6-Sahli, Zoubir et autres, **"améliorer la gouvernance des espaces boisés méditerranéens à travers la mise en œuvre de démarches participatives: Parc National de Chréa, Algérie"**, rapport technique du plan bleu, Valbonne, France, avril 2016.

Etudes de recherche:

1-Agence National Spatial, "les aires Protégées en Algérie: parcs nationaux, réserves naturelles et zones humides vus par Alsat 1", l'Atlas relatif aux réseaux des aires protégées, Algérie, 2009.

2-kabouya-loucif, Ilham, "les incendies de forets en Algérie: rétrospective, mesures de riposte et perspectives", étude de la direction générale des forets, Algérie, 2021.

3-Ministre de l'équipement et de l'aménagement du territoire, "la nouvelle politique de l'eau", actes de la conférence nationale, AGEP, janvier 1995.

4-Zeraia, Lamri, "les secteurs écologiques de l'Algérie", contribution à l'étude de la biodiversité de la végétation forestière et steppique de l'Algérie, Alger, 2010 – 2011.

Théses:

1-Mandrik, Yousef, **étude paramétrique du procès de dessalement de l'eau de mer par congélation sur paroi froide**, (diplôme de doctorat, université Claude Bernard, Lyon, France, 2001).

Site web:

1-Direction des études et des aménagements hydrauliques, **les ressources en eau en Algérie**, vue le: 03/04/2016, du site:

http://bit.ly/3GpObhG

2-La Direction Générale des Forêts en Algérie**, propriété**, vue le : 30/01/2023, du site:

http://bit.ly/3XNoLRS

3-La Direction Générale des Forêts, **La biodiversité et les aires protégées**, vu le 30/01/2023, du site :

https://bit.ly/3DsSqaF

4-Ministère de l'Environnement et des Energies Renouvelables en Algérie, **écosystèmes**, vu le 28/01/2023, du site :

https://bit.ly/400KU0u

5-ONS, **L'Algérie en Quelques Chiffres**, Plusieurs éditions, 2011-2017, vu le 19/08/2020, du site:

https://bit.ly/3KO3fXm

فهرس الأشكال والجداول والخرائط

أولا: فهرس الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	محاور التنمية المستدامة.	54
02	الإطار المفاهيمي للنظام البيئي وخدماته.	56
03	التقنيات المعتمدة على المستوى العالمي في عملية تحلية مياه البحر.	144
04	أهم أدوار الجمعيات البيئية في الجزائر.	171
05	شجرة معيقات عمل الجمعيات البيئية في الجزائر.	192

ثانيا: فهرس الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	نتائج مؤتمرات القمة حول الأرض: حصيلة ثلاثة عقود.	24
02	أهم المحميات الطبيعية في الجزائر.	118
03	توليفة المجمعات البيئية للمناطق الرطبة في الجزائر.	122
04	بيانات البيئة الغابية في الجزائر.	132
05	الأراضي الغابية في الجزائر خلال الفترة (2010-2017م).	132
06	توزيع المساحات الغابية في الجزائر.	133
07	أراضي الحلفاء في الجزائر خلال الفترة (2010-2017م).	136
08	المعدلات السنوية لتساقط الأمطار في مختلف المناطق الجزائرية.	139
09	التدفقات المائية في المناطق الأربعة من شمال الجزائر.	141
10	الجمعيات البيئية في الجزائر.	159
11	الكفاءة مقابل الفاعلية، والدوام مقابل الوقتية.	199
12	التوجيه وفق المهام مقابل التوجيه وفق الناس، والرسمية مقابل التوجيه الرمزي.	201
13	وحدة البناء مقابل الشيوع، والتكوين المنحدر مقابل التكوين المستوي.	203
14	تبني المضمون مقابل تنمية الهوية، الاتجاه الخارجي مقابل الاتجاه الداخلي.	205

ثالثا: فهرس الخرائط:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	أهم الحظائر الوطنية بالجزائر.	101
02	المناطق البيومناخية بالجزائر.	127
03	حدود غابة بيسة.	211

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الترقيم
البسملة.	
شكر وعرفان.	
إهداء .	
جدول المختصرات.	
ملخص الدراسة باللغة العربية.	
ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية.	
مقدمة.	
خطة الدراسة.	
مقدمة.	**14-1**
فصل تمهيدي.	**36-15**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للمجتمع المدني المحلي والثروة البيئية.	**37**
تمهيد.	**38**
المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني المحلي.	**38**
المطلب الأول: مفهوم المجتمع المحلي.	**38**
الفرع الأول: تعريف المجتمع.	**38**
الفرع الثاني: تعريف المجتمع المحلي.	**39**
المطلب الثاني: مفهوم المجتمع المدني.	**39**
الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني من الناحية اللغوية.	**40**
الفرع الثاني: تعريف المجتمع المدني من الناحية الاصطلاحية.	**41**
المطلب الثالث: مؤسسات المجتمع المدني، خصائصه، ومبادئه.	**42**
الفرع الأول: مؤسسات المجتمع المدني.	**42**
الفرع الثاني: خصائص المجتمع المدني.	**44**
الفرع الثالث: مبادئ المجتمع المدني البيئي.	**46**
المبحث الثاني: مفهوم حماية الثروة البيئية والمفاهيم ذات الصلة.	**47**
المطلب الأول: مفهوم حماية الثروة البيئية.	**47**
الفرع الأول: تعريف الثروة.	**47**

الفرع الثاني: تعريف البيئة.	**48**
الفرع الثالث: تعريف حماية البيئة.	**51**
المطلب الثاني: المفاهيم ذات الصلة بحماية الثروة البيئية.	**52**
الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة.	**52**
الفرع الثاني: تعريف النظام البيئي.	**54**
الفرع الثالث: تعريف التنوع البيولوجي.	**57**
الفرع الرابع: تعريف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية.	**57**
الفرع الخامس: تعريف التوازن البيئي.	**59**
الفرع السادس: تعريف المشكلة البيئية.	**61**
الفرع السابع: تعريف التدهور والتلوث البيئيين.	**62**
الفرع الثامن: تعريف الوعي البيئي.	**64**
الفرع التاسع: تعريف الأمن البيئي.	**67**
الفرع العاشر: تعريف الاقتصاد الأخضر.	**68**
المطلب الثالث: تقسيمات النظام البيئي ومشاكل البيئة.	**70**
الفرع الأول: تقسيمات النظام البيئي.	**70**
الفرع الثاني: أنواع الثروات الطبيعية.	**71**
الفرع الثالث: أسباب المشكلات البيئية.	**74**
المبحث الثالث: المقاربات المفسرة لعلاقة الإنسان بالبيئة.	**75**
المطلب الأول: مقاربة إيكولوجية التنمية.	**75**
المطلب الثاني: مقاربات الاستدامة البيئية.	**77**
الفرع الأول: الاستدامة الضعيفة أو الضحلة (المتمركزة حول الإنسان).	**77**
الفرع الثاني: الاستدامة القوية (المتمركزة حول البيئة).	**82**
المطلب الثالث: المقاربة الإسلامية.	**86**
المطلب الرابع: المقاربة الليبرالية الرأسمالية.	**90**
المطلب الخامس: المقاربات المتعلقة بالنظام البيئي.	**92**
الفرع الأول: النظرية الحتمية (البيئية).	**93**
الفرع الثاني: النظرية الاحتمالية (الإمكانية).	**93**
الفرع الثالث: النظرية التوفيقية (التفاعل).	**94**
خلاصة الفصل.	**94**
الفصل الثاني: واقع الثروة البيئية في الجزائر.	**96**

تمهيد.	**97**
المبحث الأول: المجالات المحمية في الجزائر.	**97**
المطلب الأول: الحظائر الوطنية.	**99**
الفرع الأول: الحظائر الوطنية الساحلية والجبلية.	**101**
الفرع الثاني: الحظائر الوطنية بالهضاب العليا.	**107**
الفرع الثالث: الحظائر الوطنية الصحراوية.	**111**
المطلب الثاني: أهم المحميات الطبيعية ومحميات الصيد بالجزائر.	**113**
الفرع الأول: أهم المحميات الطبيعية.	**114**
الفرع الثاني: محميات الصيد بالجزائر.	**119**
المطلب الثالث: النظم البيئية الرطبة والساحلية في الجزائر.	**121**
الفرع الأول: النظم البيئية الرطبة.	**121**
الفرع الثاني: النظم البيئية الساحلية.	**123**
المبحث الثاني: الثروة النباتية والغابية.	**126**
المطلب الأول: الأراضي الغابية.	**129**
الفرع الأول: تعريف الأراضي الغابية حسب المشرع الجزائري.	**129**
الفرع الثاني: وظائف الأراضي الغابية.	**130**
الفرع الثالث: توزيع الأراضي الغابية.	**132**
المطلب الثاني: الأراضي السهبية.	**134**
المطلب الثالث: النباتات الصحراوية.	**136**
المبحث الثالث: الثروة المائية.	**137**
المطلب الأول: المصادر التقليدية للموارد المائية.	**138**
الفرع الأول: مياه الأمطار.	**138**
الفرع الثاني: المياه السطحية.	**140**
الفرع الثالث: المياه الجوفية.	**142**
المطلب الثاني: المصادر غير التقليدية للموارد المائية.	**143**
الفرع الأول: تحلية مياه البحر.	**143**
الفرع الثاني: معالجة المياه المستعملة.	**145**
خلاصة الفصل.	**146**
الفصل الثالث: دراسة حالة دور الجمعيات البيئية المحلية في الجزائر في حماية الثروة البيئية.	**149**
تمهيد.	**150**

المبحث الأول: دور الجمعيات البيئية في حماية البيئة بالجزائر.	**151**
المطلب الأول: مفهوم الجمعيات البيئية الجزائرية.	**151**
الفرع الأول: تعريف الجمعية البيئية حسب المشرع الجزائري.	**151**
الفرع الثاني: الوسائل المستخدمة من طرف الجمعيات البيئية الجزائرية.	**154**
الفرع الثالث: شروط تأسيس الجمعيات البيئية في الجزائر.	**155**
الفرع الرابع: عدد الجمعيات البيئية في الجزائر.	**157**
المطلب الثاني: مبادئ الجمعيات البيئية الجزائرية ومصادر تمويلها.	**159**
الفرع الأول: مبادئ الجمعيات البيئية الجزائرية.	**159**
الفرع الثاني: مصادر تمويل الجمعيات البيئية في الجزائر.	**161**
المطلب الثالث: أدوار الجمعيات البيئية في الجزائر.	**162**
المبحث الثاني: الإعلام البيئي وعلاقته بالجمعيات البيئية في الجزائر.	**172**
المطلب الأول: مفهوم الإعلام البيئي.	**172**
الفرع الأول: تعريف الإعلام البيئي حسب المشرع الجزائري.	**172**
الفرع الثاني: خصائص الإعلام البيئي.	**174**
الفرع الثالث: أهداف الإعلام البيئي.	**175**
الفرع الرابع: وسائل الإعلام البيئي.	**176**
المطلب الثاني: الحق في الإعلام البيئي.	**177**
الفرع الأول: الحق الخاص في الإعلام البيئي.	**178**
الفرع الثاني: الحق العام في الإعلام البيئي.	**179**
المطلب الثالث: تأهيل الإعلامي البيئي في الجزائر وعقبات فعاليته.	**179**
الفرع الأول: تأهيل الإعلامي البيئي في الجزائر.	**179**
الفرع الثاني: عقبات فعالية الإعلام البيئي في الجزائر.	**181**
المبحث الثالث: أسباب قصور عمل الجمعيات البيئية المحلية في حماية الثروة البيئية ومعيقات عملها.	**182**
المطلب الأول: أسباب قصور عمل الجمعيات البيئية المحلية في حماية الثروة البيئية.	**182**
الفرع الأول: أسباب متعلقة بالجانب التمويلي.	**182**
الفرع الثاني: أسباب متعلقة بالجانب القانوني والتنظيمي.	**183**
الفرع الثالث: أسباب متعلقة بأفراد المجتمع.	**184**
المطلب الثاني: معيقات عمل الجمعيات البيئية في مجال حماية الثروة البيئية.	**185**
الفرع الأول: المعيقات الاجتماعية.	**185**

الفرع الثاني: المعيقات الاقتصادية.	**187**
الفرع الثالث: المعيقات النفسية والسلوكية.	**187**
الفرع الرابع: المعيقات المتعلقة بإشراك الشباب.	**188**
الفرع الخامس: المعيقات الإدارية والقانونية.	**189**
الفرع السادس: معيقات ذات طابع واقعي.	**190**
المبحث الرابع: آفاق تعزيز دور الجمعيات البيئية وإشراك الشباب في حماية البيئة، وسيناريو النموذج الناجح لدور الجمعيات البيئية في حماية الثروة البيئية بالجزائر.	**193**
المطلب الأول: آفاق تعزيز دور الجمعيات البيئية وإشراك الشباب في حماية البيئة.	**194**
الفرع الأول: آفاق تعزيز دور الجمعيات البيئية.	**194**
الفرع الثاني: إشراك الشباب في حماية البيئة.	**194**
الفرع الثالث: أساليب تكوين الاتجاهات البيئية للشباب.	**196**
المطلب الثاني: سيناريو النموذج الناجح لدور الجمعيات البيئية في حماية الثروة البيئية بالجزائر.	**197**
المطلب الثالث: دراسة ميدانية عن دور جمعية دنيا لحماة البيئة بالشلف في حماية الثروة البيئية المحلية.	**207**
الفرع الأول: نبذة عن الجمعية وأهم أهدافها.	**207**
الفرع الثاني: نشاطات جمعية دنيا لحماة البيئة المرتبطة بحماية الثروة البيئية.	**208**
الفرع الثالث: أهم عراقيل عمل جمعية دنيا لحماة البيئة في حماية الثروة البيئية المحلية وآفاقها.	**212**
خلاصة الفصل.	**213**
الخاتمة.	**216**
قائمة المراجع والمصادر.	**224**
فهرس الجداول والأشكال والخرائط.	**247**
فهرس المحتويات.	**251**